

الشفقة على التتعة

القسم الثاني

العبادات

طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد اسحاق الفياض دام ظلّه



www.alFayadh.org

الاستيفان والتبعية

القسم الثاني

العبادات

طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض دام ظلّه

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الاستفتاءات الشرعية / ق ٢
طبقاً لفتاوى: سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)
الطبعة : الأولى / ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ
المطبعة : الكلمة الطيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد :

فهذا هو القسم الثاني من الإستفتاءات الشرعية والذي يتضمن جزءين :
الأول : في العبادات .

الثاني : في المعاملات .

وهما مطابقان وموافقان لفتاوى سماحة الشيخ (دام ظله) ، والعمل على طبقهما
مجزىء ومبرىء للذمة ، إن شاء الله تعالى .



مكتب سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض

دام ظله

النجف الأشرف

٢٠ / جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

(٤) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

الباب الاول

في

مسائل التقليد

(٦) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

مسائل في التقليد

سؤال (١) : كل منا يقلد احد المجتهدين اطال الله اعمارهم و كما تعلمون فان ساحة التقليد عامة وفي العراق خاصة تشهد جدلاً واسعاً حول اسلوب العمل المرجعي فهل يجوز للعوام الدخول بنقاشات هادئة حول أساليب عمل المراجع؟

الجواب : لا جدوى في شغل النفس بما لا يعني الانسان. والمراجع حفظهم الله لا يقصرون فيما يرون فيه الصالح للمؤمنين وهم اعلم بوظيفتهم.

سؤال (٢) : هل تأسيس الأحزاب حلال ام حرام والانتماء اليها ايضاً؟

الجواب : اذا كان لخدمة الناس والدين، فهو حلال.

سؤال (٣) : أرجو ان ننصحونا وسط هذه المعامع جزاكم الله خيراً؟

الجواب : نصيحتنا ملازمة التقوى والهدوء والإخلاص في العمل، وخدمة البلد.

سؤال (٤) : ما هو الدليل على وجوب التقليد لصحة الاعمال؟

الجواب : مسألة التقليد قضية فطرية لأن الجاهل بالاحكام لا يمكنه الخروج عن عهدة التكاليف التي في ذمته إلا بالرجوع للعالم، وهي طريقة العقلاء في كل الأمور التي تحتاج الى فن وخبرة.

سؤال (٥) : كيف يكون التقليد واجبا على الصبي عند بلوغه مباشرة مع ان الصبي لم يقلد مرجعا يفتيه بوجوب التقليد؟ ومن اين يأخذ هذا الصبي الشروط الواجب توافرها في المرجع عندما يفكر في التقليد ابتداء

علما بان تقدير هذه الشروط يختلف من مرجع لآخر حيث نجد من يشترط الحياة والبعض يجيز تقليد الميت ابتداءً والبعض يشترط العلم، والآخر لا يعتبرها؟

الجواب : تقدم ان وجوب التقليد ليس شرعياً بل هو ثابت فطرة وبسيرة العقلاء. الرجوع إلى المجتهد بالتقليد حكم عقلي فهو الحاكم باعتبار العلمية كما ان جواز تقليد الميت ابتداءً ليس على إطلاقه، بل إذا كان اعلم من الاحياء والاموات جميعاً وهذا لا يستطيع العامي إحرازه فوظيفته الرجوع للأعلم من الاحياء.

سؤال(٦): هل تعتبر العلمية شرطاً في التقليد؟

الجواب : نعم تعتبر العلمية شرطاً في التقليد.

سؤال(٧) : قد علمنا ان سماحتكم تقولون بالولاية العامة للفقهاء ولكن يبقى السؤال انه ماهي حدود صلاحيات الولي الفقيه؟ وهل له مثل ما يدعي البعض كل ما للمعصوم الا الولاية التكوينية؟ وهل له ولاية التصرف بالأموال والأنفس كما يقول البعض؟

الجواب : ولاية الفقيه مختصة بكل ما يرتبط بتطبيق الاحكام الشرعية وإقامتها على أرض الواقع وقد تقتضي التصرف بالأموال والأنفس ولكن بما ثبت في الشرع من موارد كولايته على الزكاة أو على القيام بمصالح الأيتام ممن لا ولي لهم وليس ولا يتهم كولاية الأئمة الاطهار على هم السلام .

سؤال (٨) : هل يجوز لي إذا علمت بان هناك مكلفاً تقليده باطل ان اقول له تقليدك باطل، واذا سألني لمن اقلد هل يجب عليّ ان ارجعه إلى الشيخ الفياض (دام ظله)؟

الجواب : وظيفتك الشرعية أن تعمل على طبق عملك ، أو إطمئنانك ، وإذا سألك فعليك أن تقول أنني أطمئن بأعلمية فلان .

سؤال (٩) : هل تقليد الشيخ الفياض (دام ظله) مبرء للذمة؟

الجواب : نعم، مبرء للذمة ان شاء الله تعالى .

سؤال (١٠) : إذا لم يجد المكلف مرجعاً يشترط الاعلمية في تقليده في أي مسألة ما كان يرى فيها المراجع الشيعة الذين يشترطون الاعلمية الاحوط وجوباً، فهل يجوز له حينئذ التبعض في هذه المسائل التي فيها (الاحتياط الوجوبي) إلى مرجع آخر لا يشترط الاعلمية في تقليده، ام يتحتم عليه في هذا الوضع ان يبقى على المرجع الذي يقلده لانه يشترط الاعلمية في التقليد سواء في المسائل التي فيها احتياط وجوبي أو في باقي المسائل الفقهية الاخرى؟

الجواب : التقليد مسألة دينية لا يجوز التسامح والتساهل فيها شرعاً، لأن فيه اثماً وعقاباً ولا يجوز تقليد غير الاعلم ولا يجزي بل لابد من تقليد الاعلم. ولا يجوز التبعض في التقليد.

سؤال (١١) : هل يجوز للمجتهد الجامع للشرائط ارشاد الناس لغير المجتهد أو المجتهد المتجزئ لمصلحة يراها؟

الجواب : لا يجوز له، لأنه يرى نفسه أعلم من غيره فكيف يجوز له إرشاد الناس إلى من دونه في العلم، أو غير المجتهد ، فإنه إرجاع إلى الباطل ،

فكيف يجوز له ذلك.

سؤال (١٢) : عندما بلغت الحلم فكرت بأنني لا اريد تقليد مرجع معين فحددت لي إحدى عشر مرجعاً من المراجع المشهورين بالساحة لأحقق الاغلبية في الراي فعندما كنت اريد ان أسال عن موضوع معين أسأل هؤلاء المراجع جميعاً نفس السؤال وبنفس الصيغة ومنهم السيد حفظه الله وانتظر الاجابة منهم وعندما تصل الاجابة اعمل برأي الاغلبية من المراجع ولا اخذ برأي الاقلية سواء كانت الاغلبية على هوى نفسي ام مخالفة له اعمل بها كما يفتي المراجع ولا أمشي على هوى نفسي أسال اسئلة معينة فإذا حللها ست مراجع مقابل خمسة يحرمونها فأعتبرها حلالاً وهكذا والى يومنا هذا وانا ابلغ السابعة والعشرين من العمر وانا اعمل بهذه الطريقة فهل اعمالي صحيحة من صلاة وصيام وحج وخمس وكل شيء؟ أم عليّ إعادة كل هذا؟

الجواب : يجب عليك تقليد فقيه واحد أعلم بحسب اعتقادك واطمئنانك. واما اعمالك السابقة فإن كانت مخالفة لرأي مرجعك الفعلي فيما لا يعذر فيها الجاهل كالأركان في الصلاة فلا بد من قضائها. واما لو كانت مطابقة لرأي مرجعك الفعلي، أو مشكوكة لعدم تذكر طريقة أدائها فلا شيء عليك. واما ما كان من اعمالك السابقة مخالفة في أمر يعذر فيه الجاهل كغير الأركان من الأجزاء والشرائط، فلا يجب عليك قضائها.

سؤال (١٣) : هل يجب على الزوج اجبار زوجته على اتباع حكم المرجع الذي يقلده هو إذا كانت تقلد مرجعاً آخر يقول بحكم آخر؟ كما لو كان يقلد مرجعاً يفتي بوجوب ستر الوجه بينما تقلد هي مرجعاً يفتي بجواز كشف الوجه ، فهل يجب عليه ان يجبرها على تغطية وجهها؟

الجواب : لا يحق للزوج اجبار زوجته على ذلك، بل هو غير جائز.

سؤال (١٤) : نريد رأيكم في الجهاد الدفاعي هل يتوقف على اذن نائب الامام الخاص؟

الجواب : الدفاع عن الاسلام في مقابل هجمة الكفار واجب، كما أن الدفاع عن النفس وعن العرض والمال واجب أيضاً، ولا يتوقف على إذن من الحاكم الشرعي .

سؤال (١٥) : هل تجب اطاعة الولي وقبول قوله في الاحكام الشرعية والوظائف المبعولة الالهية، وهل قوله ه حجة ؟

الجواب : نعم، حجة على مقلديه.

سؤال (١٦) : اريد معرفة دليل التقليد وهل هو دليل نقلي ام عقلي مع بعض التفصيل؟

الجواب : دليل نقلي، وعقلي. أما الأول : فقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. واما الثاني : فقد تقدم أنه عقلي فطري، وهو الرجوع إلى الأعلام في كل علم .

سؤال (١٧) : هل نية التصدي للمرجعية أو الاجتهاد تبطل العمل وتجعله رياء أي انه يعمل بنية التصدي للمرجعية وليس في سبيل الله هل تبطل عمله؟

الجواب : لا مانع من ذلك لعدم التنافي بين نية التصدي للمرجعية وبين أن يكون العمل خالصاً لله تعالى إذا كانت نيته الوصول إلى المرجعية لخدمة الدين والمذهب.

سؤال (١٨): هل يجوز ان لا أقلد أي مرجع ولكن ان آخذ رأي الاغلبية في مسألة معينة واطبقها مثل اكل نوع من انواع الطعام البحري مثل (اللوبستر) هناك مراجع لا يجوزونها ومراجع يجوزونها فهل يجوز ان امشي على رأي الاغلبية ولا امشي على رأي مرجع واحد فقط وهذا الشيء اطبقه على كل شيء عندي سواء بالدين أو الدنيا؟

الجواب : يجب عليك ان تقلد أعلم الاحياء، وأما العمل على رأي الاغلبية فإن كان فيها الأعلم فلا بأس به ، وإلا فلا يجوز إذا كان الأعلم في غير الأغلبية .

سؤال (١٩) : هل يستطيع المكلف سؤال عالم مجتهد عن ثبوت موضوع خارجي في ذمة المكلف مع مراعاة تقديم المكلف ادلته من ضمنها رأي اهل اختصاص في الموضوع الخارجي الذي اشتبه عليه تمييز ما إذا كانت هذه الادلة كافية للإطمئنان الشرعي ام لا؟ أم أن ما لديه من ادلة كافٍ للأخذ به كمعذر شرعي؟

الجواب : لا بأس للمكلف في الموضوعات الخارجية من سؤال المجتهد ولو بتقديم الأدلة في ذلك، لأن في كثير من الموارد يكون المجتهد مطلعاً على موضوع الحكم من جهة كثرة ممارساته - وكذلك مع حصول العلم، أو الإطمئنان للمكلف بثبوت موضوع لا مانع من ترتيب الحكم الشرعي عليه.

سؤال (٢٠) : سماحة الشيخ الاجل المعروف ان الجهاد الدفاعي لا يتوقف على اذن الفقيه، بل يجب متى ما وجب ولكن لو اختلف الناس في تحديد هل ان هذا الجهاد دفاعي فيجب الخروج ام لا فلا يجب، وهذا في

الجهاد الدفاعي العام الذي يشمل كل البلد أو المجتمع لا الخاص، فمن المرجح أو المشخص في ذلك؟

الجواب : يجب على المكلف الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلداً في جميع عباداته ومعاملاته، وسائر أفعاله وتروكه ومنها مسألة الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام. نعم، وإن كان أصل الوجوب ثابت في الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام ولكن للفقهاء الجامع للشرائط أعمال النظر في خصوصيات الدفاع وكيفية نظم الجهاد وغيره، مما يتصور في اسباب وحسم الغلبة على الكفار، ولا معنى للشك في الدفاع، فإنّ الدفاع في مقابل هجمة العدو، وسواء كان عن النفس، أو العرض، أو المال، أم عن بلده الإسلامي .

سؤال (٢١) : هناك نوعان من اهل الخبرة النوع الأول هم اكثر خبرة في الحوزة ولكن لا يوجد اطمئنان نفسي عندي بحق اعلمية مرجع معين وهناك نوع اخر من اهل الخبرة اقل خبرة من السابقين ولكن لدي اطمئنان نفسي لشهادتهم بحق اعلمية مرجع ثاني فأيهما اتبع؟

الجواب : إذا حصل للمكلف الإطمئنان بقول أهل الخبرة عمل على طبق إطمئنانه بلا فرق بما ذكر في مفروض السؤال.

سؤال (٢٢) : ان الاعلم مرجع التقليد لو أمر بأمر يخالف العقل والشرع وجميع المرتكزات العرفية هل يجوز مناقشته في ذلك، وهل يجوز مخالفته ام نسلم له الامر ونعمل بامرہ وان كان مخالفا للشرع والعقل؟

الجواب : مرجع التقليد الجامع للشرائط منها، الأعلمية لا يأمر بما يخالف العقل والشرع، فهذا فرض باطل في نفسه، كما أنه من المهم أن

يعرف المكلف انه انما يقلد الفقيه في الاحكام والموضوعات التي تحتاج إلى النظر والبحث وتتوقف على مقدمات لا تيسر للمكلف العامي وليس في الضروريات التي يعلمها كل احد من الشرع أو العقل تقليد ليتوهم فرض الأمر بمخالفتها. كما ان ليس فيما يؤديه نظر الفقيه حكم يعلم غيره أنه مصادم للضروري من العقل والشرع، فما في السؤال مجرد افتراض لا واقع له.

سؤال (٢٣) : هل من الممكن الحصول على فتوى المجتهد ورأيه عن طريق الانترنت على الموقع المخصص له؟
الجواب : نعم، ممكن ذلك إذا كانت فتاويه موجودة في موقعه المخصص له وعلم أو اطمأن بصدورها عنه.

سؤال (٢٤) : انا اقلد احد المراجع هل يجوز لي الرجوع إلى فتاوي المراجع الآخرين والعمل بها ام يجب علي التقيد بفتوى المرجع الذي اقلده؟

الجواب : لا يجوز لك الرجوع طالما كنت مطمئناً بأعلمية مقلدك .
سؤال (٢٥) : انا من مقلدي مرجع وأريد ان اقلد مرجعاً آخر بفتوى معينة واعمل بها ولكن هذه الفتوى مخالفة للمشهور هل يحق لي ذلك ويجوز لي العمل بفتوى المرجع الذي قلده بهذه الفتوى فقط وانا باقية على تقليد مرجعي كوني مضطرة للعمل على طبق فتوى هذا؟

الجواب : لا يجوز التبعض في التقليد. نعم، إذا كان بنظرك ان المرجع الثاني أعلم من الأول، يعدل من الأول إلى الثاني في التقليد مطلقاً.

سؤال (٢٦): بدأ الكلام في مدينتنا حول عدم الحاجة إلى الرجوع لمرجع ديني ولا توجد أدلة على الرجوع للفقهاء فما هي الأدلة إلى إثبات الرجوع للفقهاء؟

الجواب : العمل من دون حجة (وهي في حق العامي التقليد) باطل، ولا يمكن للمكلف أن يعتمد على عمله من دون تقليد في براءة ذمته من التكاليف الشرعية وإثبات الأدلة يحتاج إلى الدراسة، ولكن فطرة العقول وسيرة العقلاء قد أقرت مبدأ رجوع الجاهل إلى العالم في كل ما يحتاج إلى نظر واجتهاد والفقه والأحكام يحتاج إلى النظر والفحص عن الأدلة وهي وظيفة العلماء. كما أن الأئمة أهل البيت (ع) حتى الإمام المنتظر (ع) أرجعوا الناس إلى العلماء وهم المرجع في أمور الدين في الغيبة الصغرى للإمام بنصه على نواب خاصين كما أن العلماء هم المراجع في الغيبة الكبرى. وإنما تصدر الدعوى لترك الرجوع إلى الفقهاء من أحد شخصين أما جاهل بدينه فإن للأحكام الشرعية له معادن إستنباط لا يتمكن منها غير الفقيه ، وإما مغرض يريد فصل الأمة عن قادتها لتعصف بها رياح الأهواء والفتن ليطمس هويتها بعد ذلك ويسقط حصانتها لأن العلماء الفقهاء العدول هم حصون الإسلام. فليتنبه المؤمنون أعزهم الله إلى خطأ هذا الإتجاه في التفكير وليتصلوا بالعلماء وطلبة العلوم الدينية ليعلموا عن معرفة الطريق الصحيح الذي ينبغي سلوكه ولا يسلموا أنفسهم للدعوات من دون دليل فيضلوا.

سؤال (٢٧) : شخص يعتقد بأعملية عدة مراجع، المرجع الذي يقلده لا يمكنه التواصل معه حيث يتلى بمسائل لا توجد جهة يرجع إليها ليستفسر هل يجوز له ان يقلد مرجعا ممن يعتقد بأعلميته ايضاً حيث التواصل معه

سهل؟ وما المراد من التبويض في التقليد، هل يعني تبويض في الابواب كأن يقلد في باب الطهارة مرجعاً أعلم وفي باب النكاح مرجعاً أعلم آخر وهكذا. أم تبويض التقليد في الفتاوى أي يقلد في فتوى مرجعاً وفي فتوى أخرى مرجعاً آخر؟ هل يجوز التبويض لجميع المقلدين ام فئة خاصة منهم كطلبة العلم؟ واذا لم أكن أعلم بوجوب التقليد وذهبت إلى المسجد. رأيت المتواجدين في المسجد يقلدون مرجعاً معيناً وأنا أيضاً بدأت أقلده هل هذا النوع من التقليد صحيح؟

الجواب : إن كان معتقداً بتساويهم في العلم فهو مخير في تقليد أي واحد منهم مع عدم الإختلاف في الفتوى، والا عليه أن يعمل بأحوط الأقوال. ولا يجوز التبويض في التقليد. والمراد منه هو التبويض في الفتوى. وإذا حصل اطمئنان بأعلمية عالم من كلام أناس متدينين فهو تقليد صحيح، وإلا فلا ، وما في السؤال لا يكون مبرراً للرجوع إلى غير الأعلام ، فإن عليه أن يرجع إلى رسالته العملية ، أو إلى أعضاء مكتبه .

سؤال (٢٨) : هل يجب معرفة المعاملات والعبادات جملة وتفصيلاً لمرجع التقليد فترجوا شرح كيفية الدخول لتقليد الميت ابتداءً؟

الجواب : تكفي معرفة المعاملات والعبادات إجمالاً. ولا يجوز للعامي أن يقلد المجتهد الميت ابتداءً.

سؤال (٢٩) : عبارة لا يبعد الحكم به ولكن المسألة مشكلة، هل تدل على ان الفقيه قد رفع اليد عن الفتوى وقال بالاحتياط الوجوبي، أم أن قوله في المسألة مشكلة تعني الاحتياط الاستحبابي؟

الجواب : المقصود بالإشكال في المسألة، الإحتياط الوجوبي، وأما كلمة

(لا يبعد) فهي فتوى .

سؤال (٣٠): انني لازلت اقلد السيد الخوئي (قده) حسب ما يرجعنا اليه سماحتكم (دام ظللكم العالي)، والآن هل تجيزون تقليده المطلق ام ان الفتوى لازالت كما هي؟

الجواب : إذا كنت مطمئناً بأعملية السيد الخوئي (قده) جاز لك البقاء على تقليده وفي المسائل المستحدثة ترجع إلى الأعلام من الأحياء.

سؤال (٣١): ١ - هل يمكنني اليوم الإعتماد على شهادة صادرة من قبل شاهدين عادلين من أهل الخبرة قبل خمسة، أو عشرة، أو عشرين سنة بأعلمية مجتهد معين عند البحث عن الأعلام، أم علي أن أبحث عن شهادة جديدة؟

الجواب : لا يجب البحث عن شهادة جديدة، إلا مع الإطمئنان بوجود الأعلام منه في الأحياء .

٢ - هل يمكنني الإعتماد في تعيين شاهدين عادلين من أهل الخبرة على من أثق بصدق كلامه ؟

الجواب : لا بد أن يكون من تثق بكلامه من أهل الخبرة من طلبة العلم، أو من ينقل عنهم.

٣ - هل يمكنني تكليف من أثق بصدق كلامه يبحث عن شاهدين عادلين من أهل الخبرة، وإذا نقل إليّ شهادتهما هل هي نافذة بحقي، أو يشترط أن أسألها بشكل مباشر؟

الجواب : نعم ، هي نافذة إذا كان الناقل ثقة .

سؤال (٣٢) : ماهي الأمور الحسبية في رأي سماحة الشيخ (مد ظله)؟

الجواب : تتضمن حفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها، وكذا الموقوفات التي ليس لها متول من قبل الواقف. وكذا المرافعات بل كل ما علم أن الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً.

سؤال (٣٣) : إذا نقل إلي أحد الأشخاص ومن أثق بصدق كلامه شهادة عادلين من أهل الخبرة بأعلمية المرجع المعين لكن لم يثبت عندي عدالتهما ولا انتمأؤهما إلى أهل الخبرة، فهل يمكنني اعتماداً على هذا أن أقلد ذلك المجتهد المشهود له، أم لا ؟

الجواب : لا يجوز لك الإعتماد على هذا النقل طالما لم تثبت عندك عدالة الشاهدين .

سؤال (٣٤) : إذا كان شاهدان من أهل الخبرة والعدالة قد ماتا قبل خمس سنوات، فهل يمكنني اليوم الإعتماد على شهادتهما؟

الجواب: نعم ، عليك الإعتماد على شهادتهما طالما لم يثبت خلافها .

سؤال (٣٥) : لم أكن أقلد أحداً من قبل والآن أريد أن أبحث عن أعلم المتصدين للفتوى ولكنني صادفت مشكلة وهي اختلافات في تعريف الأعلام، وكذلك اختلافات في أساليب كشف العدالة، وبهذا السبب أنا لا أعلم لمن أي تعريف أعتمد لأكشف عن عدالة من هم من أهل الخبرة لأسألهم عن أعلم المتصدين للفتوى، وكذلك لا أعلم بأي تعريف من تعريفات الأعلام أسألهم؟

الجواب : الأعلام بمعنى واحد. لأن الأعلام في الأصول هو الأعلام في الفقه ، لأنهما علمان متبادلان تبادل مترابط سعة ، وضيقاً دقة ، وعمقاً

طول التاريخ .

سؤال (٣٦) : إذا نقل إلي أحد الأشخاص من أثق بصدق كلامه شهادة عادلين من أهل الخبرة بأعلمية مرجع معين لكن لم يثبت عندي عدالتهما ولا كونهما من أهل الخبرة، فهل يمكنني اعتماداً على هذا أن أقلد ذلك المجتهد المشهود له، أملا؟

الجواب : ليس بإمكانك تقليد هذا المجتهد المشهود له بعد ما لم تثبت عندك حجية الشهادة .

سؤال (٣٧) : عمري ٢٤ سنة، ولم أقلد أحداً من قبل، وبعد بحث وجدت شهادة عادلين من أهل الخبرة بأعلمية مرجع معين لكنها كانت صادرة قبل سن بلوغي، فهل أستطيع الاعتماد عليها الآن (أي بعد بلوغي)، أم عليّ أن أبحث عن شهادة جديدة (أي صادرة بعد بلوغي)؟

الجواب : يجوز الاعتماد على الشهادة المذكورة إذا لم تعلم خلافها .

سؤال (٣٨) : إذا وصلت إلي شهادة عادلين من أهل الخبرة بأعلمية مرجع معين لكنني لا أعلم هل شهادتهما كانت مبنية على الإطلاع بالمباني والإستدلالات لمن هم في دائرة شبهة الأعلمية (وهنا يعني أنه يحق لي اعتماد شهادتهما)، أم على الحدس وغيره (وهنا يعني أنه لا يحق لي اعتماد شهادتهما)، فإذا هل يجب علي أن أسألها ، هل شهادتهما مبنية على الحس ، أو الحدس ؟

الجواب : إنها محمولة على الحس لظهور اخبارهما بذلك فيه .

سؤال (٣٩) : إذا شهد عادلان من أهل الخبرة بأعلمية مرجع معين لكن عدالة ذلك المرجع غير ثابتة عندي، فهل تتضمن هذه الشهادة عدالة المشهود له، أم لا، ليحق علي تقليده؟

الجواب : إذا ثبت لك عدم عدالة المجتهد بالعلم، والطرق المعتبرة فلا يجوز تقليده .

سؤال (٤٠) : ما المقصود بحجية الشهادة على الشهادة في باب التقليد؟
الجواب : المقصود ، هو جواز الإعتماد على شهادة رجلين عدلين شهدا بشهادة رجلين عدلين على أعلمية شخص .

سؤال (٤١) : إذا أحرزت الآن كون شاهدين بأعلمية مرجع ما من أهل الخبرة والعدالة ولكن كونهما كذلك حين صدور الشهادة لم أحرز، فهل يجب علي لأرتب آثار على شهادتهما أن أسألها الآن (أي أن أسألها عن شهادتهما بعد ما أحرزت كونهما من أهل الخبرة والعدالة)؟

الجواب : يجب أن يكون الشاهدان متصفين بالعدالة والخبرة حين الإعتماد على شهادتهما وإخبارهما .

سؤال (٤٢) : دار الأمر بين الأعلم والأصلح، فمن يجب أن يتبع؟
الأعلم إشارة إلى أهل الخبرة بأنه أعلم في مواطن الفقه والأصول... أما الأصلح فهو له قدر كبير في ميدان الفقه والأصول ولكنه ليس بأعلم في هذين العلمين، وإنما هو أفضل وأعلم في المواطن الأخرى مثلاً (الشؤون الإجتماعية - القضايا العامة - القضايا السياسية... وغيرها)؟

الجواب : الأمور المذكورة لاتعتبر من ضوابط تقديم بعض المرجعيات على البعض الآخر، ولا دليل على إعتبارها. وعليه يكون تقليد الأعلم هو

الواجب على المكلف.

سؤال (٤٣) : هل يجوز العدول إلى الميت إذا أحرز أنه أعلم الأحياء والأموات؟

الجواب : لا يجوز العدول إلى الميت ، لأنه مشروط بشروط لا يتمكن العامي من إحرازها ، ولهذا فلا يجوز .

سؤال (٤٤) : هل يجوز أن يوكل المجتهد غيره في القضاء، ويعمل هذا الغير بفتوى المجتهد؟

الجواب : نعم، يجوز. إذا كانت هناك مصلحة عامة، أو خاصة تتطلب تنصيب من يكون واجداً لتمام شروط حل المنازعات والمرافعات بالطرق الشرعية.

سؤال (٤٥) : لقد كنت أقلد مجتهداً وانتقل إلى رحمة الله تعالى، فهل يجوز البقاء على تقليده في :

١ - المسائل التي عملت بها في حياته.

٢ - المسائل التي تعلمتها، ولم أعمل بها؟

٣ - المسائل التي لم أتعلمها؟

وبخصوص الحقوق الشرعية، هل لي بمواصلة إرسال الخمس لوكلاء المرجع المتوفي؟

الجواب : يجوز لك البقاء على تقليده في جميع المسائل إن كنت معتقداً بأعلميته من المراجع الأحياء، ومرجعك فعلاً في الحقوق الشرعية، والأمور المستحدثة هو الذي بقيت على تقليد الميت بإجازته. ولا يجوز إعطاء الحقوق

لوكلاء المرجع المتوفى.

سؤال (٤٦): هل لمرجع التقليد أن يقول إنني أرى الأعلام من بعدي فلاناً من المجتهدين، فيكون بمثابة حجة شرعية مثل شهادة أهل الخبرة؟
الجواب: تعتبر شهادته حجة شرعية في حينها.

سؤال (٤٧): ١ - ما هو الفرق بين الولاية العامة للفقهاء، والولاية الخاصة للفقهاء؟ وأيها ثابت عند سماحتكم؟

الجواب: الثابت عندنا هو، أن للفقهاء الولاية العامة على كل ما يرجع إلى شؤون الأحكام الشرعية بكل ما يتوقف تطبيقها عليه، والولاية الخاصة هي ولايته على أمور مخصوصة متبقية كالإفتاء والقضاء، والولاية على الأموال التي ليس لها مالك، وأموال القصر والغائب.

سؤال (٤٨): ما هي حدود صلاحيات الفقهاء المتصدي؟ وهل إقامة الحكومة من ضمنها؟

الجواب: إقامة الحكومة الإسلامية على نهج الإسلام غير ممكنة في العصر الحاضر.

سؤال (٤٩): لو قام شخص بإثبات علمية مرجع على مرجع آخر، هل تعتبر هذه إساءة وتجاوز على المرجع الآخر؟
الجواب: لا تعتبر إساءة.

سؤال (٥٠): أولاً - شخص ثبتت عنده علمية أحد المراجع أدامهم الله أجمعين، هل يجب عليه العمل لإثباتها إلى كل المكلفين؟
ثانياً - ما هو رأيكم بالذين يربطون علاقتهم بالناس على حساب

تقليدهم، أي إذا كان يقلد كما أقلد فأصادقه، وإلا فلا؟

الجواب : التقليد وظيفة شرعية واجب على الكل بحسب اعتقاده واطمئنانه، ولا صلة لهذا بالعلاقة الإجتماعية بين الناس.

سؤال (٥١) : هل يجوز، أو من الممكن أن أطلق لقب ولي أمر المسلمين على أحد من المراجع.. مع العلم أن ولي الأمر، هو الإمام الحجة عليه السلام كما نصت عليه الروايات فأرجو من سماحتكم التوضيح؟

الجواب : الإمام الحجة (ع) ولي أمر المسلمين بنحو الإطلاق ولا تختص ولايته (ع) على المسلمين بزمان دون زمان آخر، وهكذا، هذا معنى الولاية المطلقة.

وأما ولاية الفقيه، فهي مقيدة بزمانه ونسبية وليست كولاية إمام العصر (عج) وسائر الأئمة (ع)، وهذا بملاك أن الفقيه نائب عام لإمام العصر (ع).

سؤال (٥٢) : قلدت مرجعاً استناداً لإطمئناني لعدد من أهل الخبرة القائلين بأعمليته بعد ذلك حصل لي إطمئنان أكثر وأكبر لعدد آخر من أهل الخبرة يقولون بأعلمية مرجع ثاني واستقرت نفسي للمرجع الثاني؟

١ - فهل يجوز لي العدول للمرجع الثاني إستناداً لحصول الإطمئنان الثاني الأكثر له؟

٢ - ما حكم أعمالي السابقة أثناء تقليدي للمرجع الأول؟

الجواب : إذا حصل للمكلف الإطمئنان بقول أهل الخبرة بأعلمية أحد المجتهدين عمل على طبق اطمئنانه، وفي مفروض السؤال إذا زال

الإطمئنان عن أعلمية المجتهد الأول ، وحدث الإطمئنان بأعلمية المجتهد الثاني ، وجب العدول إليه .

وأما أعماله السابقة فهي محكومة بالصحة إذا كانت مطابقة لفتوى الأعلام ، أو كانت المخالفة فيما يعذر فيها الجاهل .

سؤال : هل يجوز للمكلف الانتقال كلياً من الأعلام المتوفى إلى الأعلام الحي ، أي حتى في المسائل التي تعلمها (عمل بها أو لم يعمل بها) من الأعلام المتوفى؟

الجواب : إذا كان العالم الحي باعتقاد المكلف أعلم من العالم المتوفى ، يجب عليه العدول إليه ، وإلا فلا يجوز.

سؤال (٥٣) : الكثير من الناس ينتقل في التقليد من مرجعه الذي توفي إلى المرجع الحي بدون سؤال ويعتمد على الشيعاء الذي برز للمرجع الحي فما حكمه؟

الجواب : يصح العدول إذا كان الشيعاء موجباً لحصول الإطمئنان بأعلمية المرجع الحي.

سؤال (٥٤) : متى وجب التقليد على المسلمين؟

وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين ، خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة عليهم السلام؟

الجواب : التقليد للعلماء من زمن النبي الأكرم (ﷺ) ، والأئمة الأطهار (عليهم السلام).

سؤال (٥٥) : هل يجب على المجتهد المتجزئ تقليد المجتهد الأعلام؟

الجواب : إذا كان واقعاً قد وصل إلى درجة الإجتهد في الجملة وجب عليه العمل على طبق إجهاده في المسائل التي يتمكن فيها من عملية الإستنباط على طبق الموازين والقواعد.

وأما في المسائل التي لا يقدر على عملية الإستنباط فيها فأما أن يحتاط فيها، أو يقلد الأعلام.

سؤال (٥٦): لكوني طالب علم، يسألني المؤمنون عن المسائل الفقهية طبقاً لرأي مراجعهم. لكن فيما بيني وبين الله أعلم بأن بعض من يقلدونهم لا تتوافر فيهم شروط المرجعية، أو على الأقل لا تدور حولهم شبهة واحتمال الأعلمية.

فهل يجوز لي الإجابة طبقاً لرأيهم الفقهي مع اطمئنائي لعدم توافرهم لشروط المرجعية؟

الجواب : في مفروض السؤال، إن كنت تعلم أن مرجعه مجتهد ولكن لا تدور حوله شبهة الأعلمية، وتعلم أو تظمن بأنه معذور في تقليده جاز لك أن تجيب عن رؤية الفقهي، وإن كنت تعلم أنه ليس بمجتهد اعتذر من الجواب، أو يجاب برأي الأعلام.

سؤال (٥٧): هل يمكن أن يكتفي في تشخيص أعلمية الفقيه بما رشح من قلمه من أبحاثه المطبوعة في علم أصول الفقه، أو بما ظهر لأهل الخبرة خلال حضور درسه؟

الجواب : نعم، يمكن الإكتفاء بذلك إذا حصل له الإطمئنان، كما أن له أن يكتفي بتشخيص أهل الخبرة للأعلام فإنه حجة.

سؤال (٥٨) : هل يكتفى بالإطمئنان الحاصل منذ عدة سنين بأعلمية أحد الفقهاء على غيره في الإستمرار على بقاء تقليده، ونقل الحقوق إليه مع مواصلة غيره للبحث الخارج وحدوث اطمئنان في ذلك الغير بالأعلمية قد يتعارض والإطمئنان السابق؟

الجواب : في حالة الشك في أعلمية المجتهد الثاني من الأول يبقى على تقليد المجتهد الأول، إلا إذا ظهر أن الثاني أعلم واطمأن به وعندها يزول الإطمئنان السابق ولا يعارضه.

سؤال (٥٩) : إذا كان أهل المنطقة يرجعون لرجل الدين في المنطقة في تحديد مرجع التقليد، هل يجب عليه البحث عن مرجع التقليد طبقاً للموازن الشرعية وتحديد له؟

الجواب : يجب على المكلف الفحص والبحث عن الأعلم، وفي فترة البحث والفحص يجب الإحتياط، ولا يجب البحث على غير المكلف.

سؤال (٦٠) : ما هو المدرك الشرعي على عدم جواز الرجوع في الإحتياجات الوجوبية إلى غيركم من الفقهاء، نرجوا التفضل بتوضيح ذلك، ولكم فائق الإحترام؟

الجواب : في موارد الإحتياط الوجوبي، لا يوجد هناك مدرك يصلح للفتوى، ولهذا فإن من أفتى فيها نرى أن هذه الفتوى بلا مدرك، ولذلك لا يجوز الرجوع إليه.

سؤال (٦١) : إذا ادعى أحد الفقهاء أنه مجتهد (بدعوى نفسه)، فهل تكون دعواه كافية لثبوت إجتهاده؟

الجواب : لا تكفي.

سؤال (٦٢): هل قول المجتهد بأعلمية نفسه حجة إذا كان عند المكلف ثقة؟

الجواب : لا يكون حجة.

سؤال (٦٣): هل تثبت ولاية الفقيه في ولاية الأمر عن طريق (التعيين) من أهل الحل والعقد (أهل الخبرة)، أم عن طريق (الإدعاء) كأن يقول الفقيه (أنا ولي هذه الأمة)، أم عن طريق الانتخاب كما في انتخاب رئيس الجمهورية؟

الجواب : الولاية العامة للفقيه إنما تثبت للفقيه الجامع للشرائط منها، الأعلمية بدليل شرعي ، لأن هذا المنصب منصب شرعي وثابت للمجتهد الجامع للشرائط . منها ، الأعلمية لا لكل مجتهد ، ولا لكل من يدعي الولاية ، ولا بالانتخابات . والخلاصة ، إن هذا المنصب ، منصب إلهي لا ادعائي ، ولا انتخابي .

سؤال (٦٤): هل يجب أن تكون القيادة فردية دائماً بيد فقيه واحد؟ أو يمكن تشكيل لجنة مؤلفة من عدد من الفقهاء تكون القيادة شورى بينهم تنفذ شرعاً على أساس مبدأ الأكثرية؟

الجواب : الزعامة الدينية ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، منها الأعلمية، ولا تثبت لغيره، أو لشخص آخر معه بالشراكة.

سؤال (٦٥): مع تعيين أحد الفقهاء لولاية الأمر، ما هو موقع الفقهاء الآخرين، وهل القيادة الواحدة تعني عزل الفقهاء الآخرين عن ممارسة أدوارهم، أم يمارسون العمل القيادي كل على إستقلاله.

الجواب : أن كل فقيه يمارس عمله حسب اعتقاده من الأعمال الفردية

والاجتماعية والثقافية وغيرها ، ومسألة ولاية الفقيه مسألة نظرية ، فجماعة من الفقهاء يقولون بها ، وأما أكثر الفقهاء الإمامية لا يقولون بها ، ولا يترتب على هذه المسألة أي أثر عملي بل هي مسألة نظرية كسائر المسائل النظرية .

سؤال (٦٦) : يرد سؤال ملح على المكلفين ، وخصوصاً الذين يقلدون غير الولي الفقيه ، هل هناك تعارض بين المرجعية والولاية ، أو يمكن للمكلف أن يكون تحت ولاية شخص بينما يكون مقلداً لغيره؟

الجواب : تقدم أن الولاية انما تثبت للفقيه الجامع للشرائط منها ، العلمية ولا تثبت لغيره ، وعليه فهي لا تفرق عن المرجعية ، وفي هذا العصر لا يظهر أثر لولاية الفقيه فلا يمكن تطبيقها حرفياً على طبق الموازين الإسلامية.

سؤال (٦٧) : ما هو الطابع العام للحياة اليومية للمراجع الكرام؟

الجواب : تتسم حياة المراجع العظام بشكل عام بالبساطة فيعيشون في بيوت بسيطة وبوسائل حياتية عادية كعامة الناس ، أو أقل من ذلك ، ولكن ما يميز حياتهم بشكل واضح ويعد صفة رئيسية في شخصياتهم الكريمة هي صفة الورع والتقوى بالإضافة إلى المستوى العلمي الكبير الذي يمتلكونه.

سؤال (٦٨) : هل أن دور المرجعية الرشيدة قيادي مباشر ، أم إرشادي أبوي من وجهة نظرهم؟

الجواب : للمرجعية الدينية وظائف وإعمال محددة شرعاً ، وهي قد تتسع وقد تضيق بحسب الظروف والمراحل التي يمر بها المسلمون ، ومن أهم هذه الوظائف بيان الأحكام الشرعية وتوجيه الناس وإرشادهم إلى

الإلتزام بتعاليم الشريعة السمحاء ودعم المخلصين من الشخصيات الإجتماعية للعمل على خدمة الناس وإدارة البلد بالشكل الذي وفيه المصلحة العامة للناس .

سؤال (٦٩): الحوزة العلمية ساحة مفتوحة لطلب العلم ترفض النظام وتهرب من الدولة، كيف تفسرون هذه المقولة؟

الجواب : كون الحوزة العلمية ساحة مفتوحة فإن ذلك من مقتضيات الدراسة الحرة فلا يحدد الطالب بنظام معين ولا تفرض عليه قيود في دراسة مادة معينة، أو أستاذ معين، أو في مكان، أو زمان خاص بل هو حر في كل ذلك. وأما التهرب من الدولة فإنه مقتضى كون الحوزة العلمية مستقلة وغير خاضعة لتأثير الدولة، أو سياستها وبذلك حافظت على استقلاليتها واستقلالية مراجعها وقراراتهم، ولا يمكن لأي جهة سياسية أن تفرض عليها أي شيء ، وهذه الحوزة المباركة باستقلاليتها ، وعدم صلتها بالدولة ، ولا بالأحزاب السياسية وبالمؤسسات الدينية تحافظ على المذهب ، واعتداله وسلامته من الأفكار المتطرفة المنحرفة .

سؤال (٧٠): أسباب تعاظم الدور السياسي للفقهاء من وجهة نظركم؟

الجواب : ليست المسألة سياسية بقدر ما هي وظيفة شرعية فإن الوضع العام للمسلمين ومصالحهم العليا قد تتطلب أن يتدخل المرجع الديني في بعض القضايا السياسية، أو الإجتماعية بشكل كبير لإنقاذ حقوق المسلمين ، ومصالحهم الحيوية العليا العامة الإجتماعية .

سؤال (٧١): ما نوعية العلاقة التي تربط المرجع الديني بالمجتمع، وكيف يتسنى للمراجع أن يحظوا بكل هذا الدور وهذه المكانة في الأوساط العامة؟

الجواب : إن الوظيفة الشرعية الخطيرة المنوطة بمراجع الدين والخدمات العظيمة التي يقدمونها للأمة ودورهم الكبير في حفظ الشريعة، بالإضافة إلى تضحياتهم الكبيرة وتاريخهم الحافل بالعطاء وسيرتهم المشرفة التي تجسدت فيها المثل العليا والمعاني الأخلاقية السامية، كل ذلك جعل لهم مكانة كبيرة في قلوب الناس ومنزلة عظيمة في نفوسهم.

سؤال (٧٢) : ما مدى تطبيق الناس لفتاوى وبيانات المراجع ومدى تأثير هذا التطبيق على مناحي الحياة كافة وآثارها السلبية والإيجابية؟

الجواب : بلا شك أن كل مؤمن حريص على تطبيق الفتاوى الشرعية وبيانات المراجع بشكل كامل ما أمكنه ذلك وبلا شك أيضاً إن ذلك التطبيق له الأثر الإيجابي الكبير في واقع المجتمع بكل أبعاده الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والعلمية والثقافية، وحتى الإقتصادية لأن هذه الفتاوى في مجملها إنما ترشد الإنسان نحو الإستقامة والإنسانية والوعي والتطور نحو كل ما يكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

سؤال (٧٣) : هل لانقسام المجتمع إلى قبائل وعشائر وإلى مدن وأرياف تأثير على علاقتها بالمرجعية الرشيدة، ماهية هذا التأثير؟

الجواب : إرتباط الإنسان المؤمن وعلاقته بالمرجعية مبنية على أسس شرعية، أي إن طريقه إلى الله سبحانه وتعالى منوط بتطبيق الشريعة التي تجسدها فتاوى المراجع والعلماء، من هنا فإن الإلتزام بهذه الفتاوى وتطبيقها من قبل المؤمنين لا يتأثر بالمكان والزمان ولا يتغير بالنسبة لأهل الريف، أو أهل المدن، ولا فرق بين المؤمنين من هذه الجهة.

سؤال (٧٤): أثر العادات والتقاليد الاجتماعية والوضع الإقتصادي للفرد في علاقته بالمرجعية الدينية من وجهة نظركم؟

الجواب : إذا كان الكلام عن المؤمنين فإن ذلك لا يؤثر في علاقتهم وارتباطهم بالمرجعية كما بينا في جواب السؤال السابق، أما بسطاء الناس فإن ارتباطهم بالمرجعية يتأثر بشكل كبير بما يطرأ على أحوالهم من تغيرات، فأين ما حل الفقر حلّ معه الجهل كما هو معلوم.

سؤال : الأدوار التي لعبتها وتلعبها المرجعية الرشيدة في العنف الطائفي والعربي الذي يعصف بالبلاد، وما هو موقف المرجعية الرشيدة من القاعدة والتكفيريين؟

الجواب : أما مسألة الطائفية والعرقية فإن المرجعية الدينية لم تترك فرصة إلا ودعت الناس إلى وحدة الكلمة وتوحيد الصف ونبذ أي شكل من أشكال الفرقة، وقد أصدرت العديد من البيانات التي تحرم فيها الإقتتال الطائفي والعربي وسفك دماء الأبرياء، وشجب الفتوية والحزبية والطائفة بالإضافة إلى البيانات العديدة التي تدين القاعدة وجرائمهم البشعة، وتحرم جرائم التكفيريين وأن أعمالهم لا تمت إلى الإسلام بأي صلة.

سؤال (٧٥) : المرجعية الرشيدة وموقفها من المجموعات الضالة التي برزت في الآونة الأخيرة كجماعة جند السماء وغيرهم؟

الجواب : وأيضاً قد أصدرت المرجعية الدينية بيانات عديدة تبين ضلال بعض الدعاوي المنحرفة التي ظهرت في الآونة الأخيرة كجماعة جند السماء، وإن وراءهم أيادي خبيثة تحاول النيل من عقيدة الناس واستغلال البسطاء منهم وتحقيق مصالح شيطانية خاصة للمنحرفين.

سؤال (٧٦) : ما هو الفرق بين الجهل التقصيري والقصوري؟

الجواب : الجاهل القاصر، هو من لم يتساهل في تعلم الأحكام الشرعية.

وأما الجاهل المقصر، فهو المتساهل فيه.

سؤال (٧٧) : هل من الممكن لشخص ما أن يبلغ درجة الإجتهد والفقاهة من دون أن يحضر في الأوساط الحوزوية، ولو لدرس واحد وذلك اعتماداً على فهمه الخاص للقرآن الكريم وما ورد عن المعصومين (عليهم السلام) في الكتب الأربعة وغيرها؟

١ - ما حكم تصديه للفتيا وعمل المكلفين بفتواه؟

٢ - ما حكم الصلاة خلفه؟

٣ - ما حكم إعطائه الحقوق الشرعية؟

الجواب : لا يجوز لمن لم يبذل نفسه للدراسة وتلقي العلم بالأخذ عن العلماء بالطريق المعروف في الحوزات العلمية أن يتصدى للإفتاء في أحكام الله تعالى معتمداً على نفسه فإن للإفتاء مقدمات طويلة تحتاج لبذل شرح من العمر لضبطها ومدعي الإجتهد من دون ذلك فاسق لا تجوز الصلاة خلفه وتصديه للفتيا هو صد عن سبيل الله تعالى وترويج للطاغوت وعمله استهانة بدين الله، كما لا يجوز قطعاً تصرفه في الحقوق الشرعية.

وهل يمكن أن يكون الشخص طبيباً بدون الدراسة ومهندساً بدونها؟

سؤال (٧٨) : ما هو الدور الواجب على رجل الدين في المجتمع لاسيما

في هذا الوقت الذي كثرت فيه الشبهات ومقتضيات الضلالة والانحراف؟

الجواب : يجب على العالم الديني الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بيان الأحكام الشرعية حسب اجتهاده لمن كانت فتاواه حجة بالنسبة لهم، ويكفي أن ييسرها لهم بطريق الرسالة العملية، أو أن يفتح باب السؤال والإجابة عليه بالجلوس في مكان معين.

وأما من دونه من العلماء ورجال الدين فوظيفتهم تبليغ الأحكام الشرعية للجاهلين بها بالإجابة على أسئلتهم، والمبادرة للتعليم لو رأوا مخالفة لحكم شرعي إلزامي وجوبي، أو تحريمي بسبب الجهل بالحكم الشرعي الكلي، وفي الخبر الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام : ((إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون)).

وفي الصحيح الآخر عن الصادق عليه السلام، قال : ((قرأت في كتاب على عليه السلام، أن الله لم يأخذ على الجاهل عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال، لأن العلم كان قبل الجهل)).

وأما في أصول العقائد التي يجب على المكلفين العلم بها كالوحدانية والنبوة لحصول الإطمئنان والعلم بالعقيدة الصحيحة، وقد حوى الكتاب العزيز على جملة من تلك الأدلة، كما أن السنة الصحيحة المروية عن طريق الرجال الموثوق بهم عن الأئمة عليهم السلام فيها ما يكفي الباحث عن دينه للإطمئنان والعلم بالعقيدة الصحيحة، وأما كثرة الخاطئين في الضلالة والشبهات فلا يحول دون وقوعهم في ذلك جهود العلماء فقط فإن أدلة أكثر العقائد وإعلامها منصوبة وواضحة لمن طلبها من أهلها وفي مظانها واتباع طريق العقل وطريقة العقلاء في تحصيلها منها السؤال من العلماء الذين ظهرت عدالتهم وتقواهم واستقامت سليقتهم بكثرة مدارس العلم والأعراض عن طريق الدنيا. قال تعالى : (واسألوا أهل الذكر إن

كنتم لاتعلمون)، لكن عدم التزام أكثر أولئك المتحيرين بالتقوى الديني العام والميل مع الأهواء والإعتماد على الظنون التي لاتغني من الحق شيئاً والتأثر بالدعايات والإبتعاد العام عن منهج العلماء وتقوى الصلحاء، كلها أسباب للتردي في مهاوي الجهل والباطل، على أن الأمور الإعتقادية لاتشذ عن قاعدة وجوب رجوع الجاهل إلى العالم المستقرة عند العقلاء فلما لم يتعلم أولئك من أهل العلم ولم يسلكوا طريق أهل العدول واتبعوا أصحاب الأغراض الفاسدة والآراء الرثة الذين يزوقون كلامهم ببعض المأثور من دون فحص وثبت، استحكمت في أذهان بعض الغافلين والمقصرين الشبهات.

كما أن عقيدة الشيعة الإمامية الاثني عشرية واضحة وجليّة من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام إلى غيبة الإمام الثاني عشر القائم (عج)، ماخوذة جيلاً عن جيل وطبقة بعد طبقة من العلماء المشهورين المشهود لهم - حتى من مخالفهم - بالورع والتقوى والعمل بسيرة المتدينين فهي متواترة متصلة بصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وآله، فلو كان فيها مجال للشك لشك فيها من قبلنا - بالإلتفات إلى أن العقائد تبنتني على أدلة واضحة وقطعية وليست غامضة وظنية ليقال أن كثيراً من أخطاء السابقين في النظر تتضح لللاحقين - فلو وجدوا فيها أو في أدلتها ضعفاً لساقوا التشكيك إليها ولقدحوا فيها لبرائتهم عن التقليد فيها والإتباع الأعمى. وما صدور فتاوى القتل بحق هذه الطائفة ومحاولات الإبادة التي تعرضت لها على مر التاريخ إلا دليل على عجزهم عن دحض حجة الحق وإثبات بطلان المذهب، مع أن المذاهب في الدين متعددة، ولم يعمل معها ما عمل مع هذه الطائفة.

كما أنه كفى مرشداً لأصحاب التشكيك في الملجأ الذي يلجأ إليه في

الشبهات والتحريفات، وأنه العلماء حكمة وقوع الغيبة الصغرى للإمام الثاني عشر الممتدة أكثر من سبعين سنة تمهيداً للإعتماد على العلماء في الغيبة الكبرى، فإن الشارع الحكيم لما علم انقطاع عموم المكلفين عن الإتصال بالإمام المعصوم لأسباب عرفنا بعضها لم يكن ليقوم العلماء حججاً على دينه ويرضاهم واسطة بينه وبين عبادته إلاّ وهو يعلم قيامهم بالأمر وقدرتهم على حفظ الدين بأصوله وفروعه، وإلا لم تكن له الحجة البالغة القائمة على خلقه على مر العصور والمتوقف قيامها على التعلم من العلماء.

سؤال (٧٩) : هل يكفي في استحقاق طالب العلم للراتب حضوره في الدرس والتدريس من دون أداء دوره في ترويج الأحكام بين الناس وإرشادهم وإنذارهم التي هي الغاية من التفقه في الدين؟

الجواب : الأموال التي يأخذها طلبة العلم يستحقونها، إذا كانوا يعملون في خدمة الدين وترويج الشريعة، ولا يتحدد ذلك في عمل معين، والدراسة والتدريس منها، ومرجع تشخيص الموارد المجتهد الأعلام الجامع للشرائط.

سؤال (٨٠) : هل يلزم رجل الدين أداء ما يلي :

١ - تبليغ الأحكام الشرعية للناس؟

الجواب : قد اتضح جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق .

٢ - تحصين عقائدهم من الشبهات وحفظها وتقويتها في نفوس العوام؟

الجواب : يجب على رجل الدين توضيح العقائد والدليل عليها من الكتاب و السنة لو علم أن ترك ذلك يؤدي إلى وقوع الناس في الضلال،

على أن ذلك وجوب كفائي لا يتوجه إلى عالم بعينه لتيسر أدلة العقائد ولا استقرار عقيدة الناس العامة إلا في بعض الظروف عند بعض الناس.

نعم إذا سأل المكلف عن تفصيلات عقيدته الواجب الاعتقاد بها وجب على العالم البيان للجاهل المتعلم، أو إرشاده إلى موضع يكفي في تحصيل العلم بتلك العقيدة.

نعم التصدي لدحض الشبهات المستجدة، وتقوية العقائد في نفوس الناس مستحب في نفسه.

٣ - إلقاء الخوف في نفوسهم من الله سبحانه وتعالى من المعصية؟

الجواب : الخوف من الله والعقاب الأخروي في حال تخلف المكلف عن واجبات الشريعة وارتكاب محرماتها حاصل عند الناس ما زالوا يعلمون بوجود تكاليف في الشريعة المقدسة فيحكم العقل بوجوب براءة الذمة منها ووجوب التعلم لها مقدمة لذلك. حتى أنه يجب على المكلف تعلم الأحكام الشرعية في موارد احتماله للإبتلاء بها وكان عدم امتثالها بالصورة الصحيحة على ذلك التقدير هو الجهل بها.

نعم، الوعظ والتخويف من الأمور التي يجب الشارع تحقيقها ، فعدها من الأمور الحسبية ، فهي مستحبة تقرب إلى طاعة الله.

كما أنها تجب في حال كانت مؤثرة في ابتعاد أهل المعاصي عن المعصية بترك واجب، أو ارتكاب حرام إذا كانت هذه المرتبة مؤثرة في ذلك من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بشرائطه منها احتمال تأثير ذلك في الردع عن المحرمات والأخذ بالواجبات.

الباب الثاني
في
مسائل الطهارة

مسائل في الطهارة

سؤال (٨١): هل المشاهد المشرفة الملحقة بالمساجد في حرمة دخول الجنب والحائض إليها تشمل مقامات الأنبياء (ع) ، ام تختص بمقامات الأئمة الأطهار عليهم السلام أجمعين؟

الجواب : حكم المشاهد المشرفة، حكم المساجد على الأحوط وجوباً دون الأروقة.

سؤال (٨٢): الماء الذي يسبح فيه الجنين داخل الرحم هل هو طاهر ام نجس وما هو حكمه إذا نزل على الحامل اثناء الصلاة بسبب مرض أو نحوه؟

الجواب : إذا لم يكن مصحوباً، أو مختلطاً بالدم، فهو طاهر.

سؤال (٨٣): ما حكم اليد المتنجسة بلحم الخنزير؟

الجواب : تطهر بالماء مرة واحدة. بلا فرق بين الماء الكثير والقليل.

سؤال (٨٤): هل الإنسان الكافر طاهر ام نجس، بحسب رأيكم الشريف؟

الجواب : الكافر الكتابي طاهر، وأما الكافر غير الكتابي فهو نجس على الأحوط .

سؤال (٨٥): لو أسقطت المرأة جنينها مقطعاً على فترات متباعدة، هل ما يخرج من الدم بعد نزول آخر قطعة يعتبر نفاساً؟

الجواب : النفاس يبدأ مع نزول أول قطعة.

سؤال (٨٦) : ما حكم الوضوء إذا كانت على ساعد الانسان كانولا لزرق الابر علماً انها خارج اعضاء التيمم وضمن اعضاء الوضوء افتونا ماجورين؟

الجواب : وظيفته الجمع بين الوضوء، بغسل ما حول الكانولا إن أمكن والتيمم.

سؤال (٨٧) : هل يجزي غسل الجمعة عن الوضوء في حال تقديمه يوم الخميس، وهل يجزي غسل الجمعة عن الوضوء في حال تأخيره إلى يوم السبت؟

الجواب : لا يجزي غسل الجمعة عن الوضوء في الفرض الأول، ويجزي في الفرض الثاني.

سؤال (٨٨) : عرق الانسان نجس أم طاهر في حالة الحلال وفي حالة الحرام؟

الجواب : عرق الجنب طاهر مطلقاً.

سؤال (٨٩) : عرق الحائض أو النفساء نجس ام طاهر؟

الجواب : طاهر.

سؤال : أحيانا لكثرة خروج الريح من المصابين ببعض الامراض كالقولون مثلاً تتكون بقعة على اللباس الداخلي فما حكم هذه البقعة الملونة هل هي نجسة منجسة أم لا؟ وكذلك أحيانا تبقى رائحة كرائحة البراز أجلكم الله تعالى فما حكمها؟

الجواب : إذا صدق على هذه البقعة المذكورة أنها غائط، فهي نجسة.

ولاً فلا ، ولا عبرة بالرائحة الكريهة ما لم تكن هناك عين الغائط.

سؤال (٩٠) : انا من مقلدي سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله) وسؤالي هو في حالة الوضوء أو الغسل يوجد شعر في الجسد مسترسلاً وبعضه مبروماً بسبب الحركة أو الجلي بالحجر وغيرهما من الأمور وهذا الشعر ملفوف ومبروم وانا لا اعلم هل يصل اليه الماء ام لا ولا يستطيع ان افتش كل جسدي ، وهذا شيء طبيعي في كل شخص له شعر ان تكون هناك شعرات مبرومات ملفوفة الواحدة بالثانية فهل هذه الشعيرات تؤثر على الوضوء أو الغسل ام لا ؟

الجواب : الواجب في الغسل ، أو الوضوء ، هو غسل ظاهر البشرة وما يصل اليه الماء بطبعه ، أو بمعونه اليد. ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الدقيق ، ومع وصول الماء إلى البشرة لا تؤثر وجود الشعيرات المبرومة لا على الغسل ولا على الوضوء.

سؤال (٩١) : هل يشترط غسل الملابس أو الجسم المتنجس بالنجاسة المادية باستعمال احد المساحيق كالصابون وغيرها من المساحيق ام الماء وحده يكفي للطهارة؟

الجواب : إنه يعتبر في طهارة الملابس والجسم إزالة عين النجاسة ، أو عين المتنجس أولاً سواء أكانت بالمساحيق ، أم بغيرها ثم يطهرها بالماء. ثم إذا أمكن إزالة العين بالماء ، كفى الماء فلا حاجة إلى استعمال المساحيق .

سؤال (٩٢) : إذا أحست المرأة بنزول الدم في الفرج ولكنه لم يخرج خارجاً فهل تعتبر المرأة حائضاً ؟

الجواب : إن الدم طالما بقى في فضاء الفرج ولم يخرج إلى الخارج لم

يجر عليه حكم الحيض . نعم ، إذا خرج إلى الخارج ولو قليلاً جرى عليه حكم الحيض وإن انقطع بعد ذلك .

سؤال (٩٣) : الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري والكر مرة واحدة، وفي الماء القليل لابد من الغسل مرتين، ١. هل اللباس خصوص الملابس ام يشمل كل ما اتخذ من جنس الملبوس كالسجاد والفرش وغير ذلك ؟

الجواب : ١. المقصود منه خصوص الملابس دون غيرها ، فإنها تطهر بالغسل مرة واحدة .

سؤال (٩٤) : ١. ان من الأعمال التي تنفع في العديلة عند الموت هو قراءة سورة المؤمنون كل جمعة وانا من الملتزمين بها بتوفيق الله تعالى ولكن في أيام الدورة الشهرية لم أكن على طهارة فهل استطيع قراءتها وان لم استطع فهل حققت المطلوب؟ ٢. قراءة سورة القدر والتوحيد ١٠ مرات وغيرها من الأذكار والصور التي لها نفع دنيوي وأخروي فهل يجوز قراءتها في أيام العادة؟ ٣. هناك ختمات قراءة سورة يس مثلاً ٤٠ يوماً فهل يجوز في أيام الدورة الشهرية الاستمرار عليها وكذلك دعاء العهد؟ ٤. هناك بعض الأذكار والآيات والأدعية قراءتها كل يوم تنفي الفقر أو ترفع عذاب القبر أو غيرها هل المقصود الاستمرار طول العمر ام قراءتها لفترة معينة يحرز المطلوب وينفع؟

الجواب : ١. نعم، تستطيعين قراءتها بشرط ان لا تمسين كتابة القرآن. ٢. نعم، يجوز. ٣. نعم، يجوز بشرط ان لا تمس كتابة القرآن. ٤. لك ان تستمر، ولك ان لا تستمري .

سؤال (٩٥): هل من الضرورة التي تجوز المسح على الخف والجورب وجود الناظر الأجنبي بالنسبة للمرأة مما يجوز لها أو يوجب عليها المسح على الجوارب؟

الجواب: لا يجوز المسح على الحائل كالجورب ، والخف مطلقاً ، وإن كان تقية كما أنه لا يجزىء ، وإن كان الضرورة في مفروض السؤال.

سؤال (٩٦): ورد استحباب التسمية عند الكشف، هل يعني ان نقول بسم الله الرحمن الرحيم عند كشف العورة في التخلي؟
الجواب : نعم ، يعني ذلك.

سؤال (٩٧) : لو انقطع التابع والموالة العرفية اثناء الوضوء هل يؤدي إلى بطلان الوضوء؟

الجواب : نعم، يشترط الموالة العرفية في افعال الوضوء ومع فقدها يبطل الوضوء.

سؤال (٩٨) : هل يمكن الاعتماد على قاعدة سوق المسلمين في شراء اللحوم دون العلم بالتذكية؟

الجواب : نعم، يجوز الاعتماد على قاعدة سوق المسلمين.

سؤال (٩٩): من كان غير قادر على المسح على قدميه بيديه لعذر مانع له من الانحناء لذلك مع سلامة اليدين هل يستنيب من يأخذ البلل من يديه ويمسح له نيابة أم تنتقل وظيفته إلى التيمم؟ وهل يفرق بين ما لو كان العذر مؤقتاً معلوم الارتفاع بعد مدة وبين ما لو كان دائماً لا يرجى زواله؟

الجواب : وظيفته في مفروض السؤال ، التيمم وإن كان الأولى والأجدر

الجمع بين الوضوء بالطريقة المذكورة والتيمم.

سؤال (١٠٠): ما حكم التيمم على الخشب المطلي بالورنيش والخشب غير المطلي بالورنيش في حالة الضرورة؟

الجواب : لا يصح التيمم على الخشب، بلا فرق بين الخشب المطلي، وغير المطلي.

سؤال (١٠١): لو كان على الجسم نجاسة ولم يعلم الانسان بها ، فهل يظهر جسمه إذا سبح أو اصاب جسمه المتنجس ماء كاف دون ان يستحضر أو يعلم بمسألة النجاسة وبصورة اخرى لو كان الجسم نجساً وأصابه ماء كاف والانسان نائم فهل يظهر جسمه؟

الجواب : نعم، يظهر إذا زالت النجاسة عن البدن في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٢) : لو أصابتني نجاسة في وجهي من لعاب كلب أجلكم الله دون علمي بأنه نجس فهل يكفي وضوئي لفريضة أو فريضتين لازالة النجاسة اقصد أثناء غسل الوجه وفي صورة اخرى لما سبق هل يكفي سبوح أوغسل جنابة لإزالة النجاسة دون العلم بها؟

الجواب : لا يكفي إذا كان الوضوء بالماء القليل . نعم ، إذا كان الوضوء إرتماسياً وكان بالماء الكر ، أو الجاري كفى ذلك .

سؤال (١٠٣): انا رجل من المبتلين بالوسواس الذي حول حياتي إلى كابوس لا يطاق وهذه الأيام زادت عندي الوسواس عند دخولي إلى الخلاء للتبول أحس ان بعض قطرات البول قد تطافرت على بطني ووجهي وفخذي بل حتى ظهري فاضطر إلى غسلها الأمر الذي يؤدي إلى تطافر قطرات على اماكن اخرى من جسمي وينتهي به الأمر إلى دخول الحمام

وغسل جسمي كله وقد تعبت جداً من هذه الحالة وضاع وقتي وجهدي بسببها فأغيثوني يرحمكم الله وما هو حكم هذه القطرات التي اشك بانها بول؟

الجواب : إن الوسوسة من الشيطان ، ومن يتبعها فقد اتبع الشيطان ، ولهذا يجب على الوسواسي أن لا يعتني بشكه أصلاً ، وبما يحسّ بوقوع قطرات البول على بطنه ، أو وجهه ، وهكذا . وعليه أن ينتهج الأسلوب المتعارف عند الناس في التطهير، والصلاة ونحوها ، ولا يعتني بالشك ويواصل صلاته .

سؤال (١٠٤) : هل يلزم كون الانسان على الطهارة عند استخدامه لوحه المفاتيح للكمبيوتر أو الآله الطابعة لكتابة اسم الله حيث لا يلزم مس الكلمة بعد اكتمالها على الجهاز أو الورق المطبوع عليه الاسم وهل يشكل لمس أسماء الله أو الآيات المغلفة بعازل من البلاستيك الشفاف أو الورق من غير طهارة الوضوء؟

الجواب : لا يلزم كون الانسان على طهارة في العملية المذكورة في السؤال. لان الحرام هو مس أسماء الله تعالى مباشرة .

سؤال (١٠٥) : نحن في منطقتنا لا نستغني عن وجود خزانات للمياه داخل منازلنا وذلك لاحتمالية انقطاعه على فترات غير معروفة فانا عندي خزان للماء موصل مع شبكة ماء البلدية بدون مضخة ثم بواسطة مضخة الماء الكهربائية يضخ الماء من هذا الخزان إلى خزان الماء فوق السطح وبنفس الوقت يوزع على شبكة المنزل ويكون استخدامي للماء آلياً اما من الخزان الارضي المتصل مع ماء البلدية وبواسطة المضخة أو من الخزان العلوي

ايهما اقوى، وفي حال انقطاع ماء البلدية نستعمل الماء من الخزان الأرضي الموصل مع البلدية حتى ينتهي ثم نستعمل ماء خزان السطح حتى ينتهي وهذه العملية آلية حسب توصيل مواسير الماء داخل البيت سؤالي الأول حين ينقطع اتصال الماء من شبكة البلدية وينقص ماء الخزان الأرضي عن ثلاثة أشبار مكعبة ولكونه لم يزل متصلاً بواسطة ماسورة الماء مع خزان السطح المليء بالماء هل يبقى ماءاً طهوراً نستطيع استخدامه في تطهير الملابس والبدن. والسؤال الثاني هل الماء المتبقي في الخزان العلوي مطهراً من النجاسة حتى آخر قطرة به . والسؤال الثالث هل يكفي اتصال مجموعة من الخزانات بواسطة مواسير الماء ويكون مجموع الماء في الخزانات أكثر من الكر، بحيث لو سحبت ماءً ينقص من الجميع.

الجواب : ١. نعم، يجوز استخدامه في تطهير الملابس والبدن ، وإن كان أقل من الكر .

٢. نعم. ٣. يكفي ان يكون المجموع كراً، في جريان أحكام الكر عليه .

سؤال (١٠٦): سافرت إلى لندن منذ ٢٦ سنة للدراسة وسكنت عند احد العوائل وكان عندهم كلب (أجلكم الله) وقد تعرض لي ذات مرة ولمسني بلسانه وسال لعبه على وجهي ولم ادرك في ذلك الوقت انه نجس السؤال منذ تلك الحالة قطعاً توضأت وسبحت وتزوجت وتعرضت للماء بصور مختلفة ولكن أصابني هذه الأيام وسوسة وشكوك على ان عدم التفاتي تلك الفترة أدى إلى تعرضي لنجاسة صاحبت اعمالى التعبدية من عمرة وحج وقد تكون ملابسي متنجسة اثناء الأعمال علماً بان الفترة بين تعرضي لتلك النجاسة واول عمل تعبدي قمت به عشرة اشهر تقريباً فهل العشرة اشهر وما مررت به من تعرض للماء وتبديل للملابس - واکرر

دون الالتفات وجهلي بتعرضي للنجاسة - كافية باثبات صحة اعماله وان شكوكي لا موقع ولا صحة لها.

الجواب : اعمالك العبادية جميعاً محكومة بالصحة شرعاً في مفروض السؤال من حين سبحت في الماء وغسلت فيه ، ولا يترتب أي اثر على شكوكك، لأنك غسلت بدنك وثوبك بعد هذه القضية مرات عديدة، فلا مجال للوسوسة، لأنها من الشيطان.

سؤال (١٠٧): في الوضوء حين غسل الوجه، وحركة اليد لتبليغ الماء قد ينتهي الإنسان من غسل الوجه ولكن يستمر في إمرار يده على الوجه، فهل المعول على النية في هذه الحالة، أي أنه يخاطب نفسه أنه انتهى من غسل الوجه؟

الجواب : لا يحتاج إلى النية المذكورة ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل، ماذا تفعل لأنتبه فوراً إلى أنه يتوضأ قربة إلى الله تعالى.

ولا يضر الإستمرار في إمرار يده على الوجه إذا لم يكن خارجاً عن الحد المتعارف بحيث يكون مغللاً بالموالة، ولا يجب أن يخاطب نفسه أنه انتهى من غسل الوجه.

سؤال (١٠٨) : وفي صورة أخرى، هل ينافي الوضوء كون الإنسان بعد الإنتهاء من غسل الوجه وقبل البدء في غسل اليد اليمنى أن يرجع ويمرر يده على وجهه بقصد الغسل؟

الجواب : لا يفعل ذلك ، ولو فعل لا يضر بالوضوء .

سؤال (١٠٩) : زيد من الناس كان يتوضأ بطريقة خاطئة مدة من الزمن جاهلاً، حيث يقدم غسل يده اليسرى قبل اليمنى، فهل نحكم بصحة صلاته بحسب رأيكم الشريف؟

الجواب : الوضوء في مفروض السؤال، غير صحيح وعليه بإعادة الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء.

سؤال (١١٠): هل نستطيع القول بأن المعول في الإنتهاء من غسل العضو في الوضوء وبالخصوص اليد اليسرى، هو النية حيث إن الإنسان أثناء استمرارية التبليغ قد ينتهي من الغسل اليسرى. وهل وضوئي صحيح حيث إنني استمر في التبليغ واجعل بعد آخر حركة نية الإنتهاء من الغسل، وبالخصوص اليد اليسرى؟

الجواب : لا يعتبر في النية إخطارها في النفس إذ تكفي النية الإرتكازية.

سؤال (١١١): شخص في أثناء الوضوء وبعد أن يغسل يده اليسرى يمسح بكلا كفيه على وجهه قبل أن يثبت، ثم بعد ذلك يمسح على رأسه ورجليه، والآن اكتشف خطأه وكان جاهلاً بالمسألة، فهل يحكم بصحة وضوئه، أم لا؟

الجواب : وضوؤه باطل ، إذا لم تندك رطوبة الوجه برطوبة اليد ، وإلا لم يطل .

سؤال (١١٢) : هل يجوز مس كلمات القرآن الكريم بدون وضوء؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (١١٣) : إذا كنت أضع بلاستر (شريط لاصق للجروح) على إصبع قدمي الكبير مثلاً، هل يجوز أثناء الوضوء أن أمسح على بقية الأصابع الأربعة دون هذا الإصبع وبدون أن أزيل الشريط اللاصق؟ أم يجب علي أن أزيل الشريط اللاصق وامسح على أصبعي الكبير أيضاً؟ مع العلم ليس هناك جروح من إزالة الشريط؟

الجواب : نعم، يكفي المسح على بقية الأصابع.

سؤال (١١٤) : تكثر حوال أطراف أصابعي وبين أظفاري التشققات الجلدية الصغيرة التي يكون الجلد على البشرة ولا يصل الماء إلى البشرة إلا بتحريك الجلد، وفي الوضوء إستغرق سبع دقائق، أو أكثر للتأكد من أن الماء وصل إلى جميع ما حول أظفاري باستخدام أظفاري لغلغلة الماء إلى البشرة؟

الجواب : إذا كانت الشقوق تعد من الخارج والظاهر، فالماء يصل إليها بطبعه بلا حاجة إلى مقدمة زائدة ، وإن تعد من الداخل عرفاً ، فلا يجب إيصال الماء إليها .

سؤال (١١٥) : إذا سخن المكلف ماء الوضوء، أو الغسل بالتيار الكهربائي المأخوذ بطريقة غير شرعية وغير قانونية، أي خلاف مقررات الشركة المعنية، هل ييطان، أم يترتب الإثم فقط؟

الجواب : لا ييطان الوضوء، أو الغسل ولكن عليه الإثم.

سؤال (١١٦) : بعد إكمال الصلاة وجدت حاجباً (جرم) على أحد أعضاء الوضوء، ولم أشاهده أثناء الوضوء، ما حكم صلاتي سواء أكتشفت ذلك في الوقت، أو خارجه؟

الجواب : حكمك عدم إعادة الصلاة إذا كنت تحتل أنك حين الوضوء ملتفت إلى أنه لا يوجد مانع من الوضوء، وإلا فتجب الإعادة.

سؤال (١١٧) : الفرض السؤال أعلاه ولكن حصل لإمام الجماعة، فما حكم الصلاة بالنسبة للإمام، وبالنسبة للمؤمنين؟

الجواب : يظهر حكم الإمام مما تقدم، وأما المؤمنون فصلاتهم صحيحة بلا إشكال.

سؤال (١١٨) : لو انقطع التابع والموالة العرفية أثناء الوضوء، فهل يؤدي إلى بطلان الوضوء ؟

الجواب : نعم، يشترط الموالة العرفية في أفعال الوضوء، ومع فقدانها يبطل الوضوء.

سؤال (١١٩) : شخص يعرف الوضوء جيداً وحين غسل الوجه يغسل ما دار بين الإبهام والسبابة، وبعد مضي سنوات هو الآن يشك أن هناك منطقة في وجهه لا يمرر يده خلالها أثناء غسل وجهه، فهل يمكنه أن يطبق قاعدة الفراغ فيما سبق على وضوءه ويعتبر أن الماء قد وصل أثناء صبه، أو تحريك يده وبالخصوص أنه حج واعتمر في الفترة السابقة؟

الجواب : في مفروض السؤال، وضوؤه صحيح ولا شيء عليه.

سؤال (١٢٠) : ما حكم الوشم (الدق)، والرسم على الجسد بشكل عام؟

الجواب : يجوز، شريطة أن لا يكون مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة في الوضوء، أو الغسل كما إذا أصبح جزء البدن.

سؤال (١٢١) : ما حكم تنشيف ماء الوضوء بالمنديل؟

الجواب : لا بأس به.

سؤال (١٢٢) : هل تجوز (المعية) في مسح القدمين؟

الجواب : لا يجوز، بل لابد من تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

سؤال (١٢٣) : أثناء غسل اليدين لو مر المتوضيء بيده الغاسلة على يده المغسولة من أعلى المرفق فوصلت إلى الرسغ، أو الكف هل يجوز له الرجوع ثانية، والغسل من المرفق إلى الأطراف؟

الجواب: يتحقق غسل اليد بصب الماء على الذراع، وأما إمرار اليد فهو لغرض اليقين بإسالة الماء على تمام موضع اليد، ولا يضر تكراره.

سؤال (١٢٤) : أثناء غسل اليدين هل يجوز جعلهما بشكل عمودي لئلا يرجع الماء من الكف إلى الذراع والمرفق؟

الجواب : رجوع الماء من الكف إلى الذراع لا يضر بالوضوء، لأن المتوضيء لا يقصد الغسل بالرجوع.

سؤال (١٢٥) : بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى، هل يجب جعل اليدين بشكل عمودي قبل المسح لكيلا ينزل الماء من الذراعين إلى الكفين؟

الجواب : لاداعي لهذا الإحتياط، إذ بعد إمرار كف اليمنى على ذراع اليسرى لا يبقى الماء حتى ينزل إلى الكف.

نعم، لا يجوز إختلاط رطوبة الكفين بماء آخر.

سؤال (١٢٦) : لو أحدث المكلف أثناء وضوئه وأراد استئناف الوضوء، فهل يجوز أن يكتفي بما على أعضائه من بلل الوضوء السابق، فيمسح به بنية الوضوء، أم يجب أن يصب ماء جديد؟

الجواب : يجب صب الماء من جديد بقصد الوضوء ، ولا يكفي بلل الوضوء السابق .

سؤال (١٢٧) : كنت عندما أتوضئ أغسل الوجه ثلاث مرات وكنت لا أعلم بأنه يغسل مرتين على العلم أنها كانت فترة طويلة جداً ، وبعد هذه الفترة أصبح الوضوء صحيحاً إن شاء الله ، أرجو بيان فتوى سماحتكم؟

الجواب : وضوءك في مفروض السؤال ، صحيح . وعليك ترك الغسل الثالث بعد العلم بأنه غير جائز.

سؤال (١٢٨) : شخص مقطوع اليدين مما فوق المرفقين ، فهل يسقط عنه المسح في الوضوء ، أم يستناب من يمسح له على رأسه وقدميه؟

الجواب : نعم ، يسقط ، والأحوط إستحباباً أن يمسح بهما إن أمكن ، ولو بمعونة شخص آخر.

سؤال (١٢٩) : أحد الأخوة كان في غسل اليدين في الوضوء يغسلهما تحت الحنفية بنية الوضوء ، ومباشرة يمسح على الرأس والقدمين ، فهل يصح وضوؤه سواء استعان بغسل كل يد باليد الأخرى ، أم لا؟

الجواب : إذا كان إدخال اليدين تحت الحنفية بقصد الوضوء وكان يصل الماء إلى تمام بشرة اليدين صح وضوؤه ، وله أن يمسح رأسه وقدميه بالبلل الموجود في يديه.

سؤال (١٣٠) : هل هناك إشكال شرعي بغلق الحنفية الرطبة بعد إمرار الماء على اليد اليسرى ، ثم إكمال المسح عليها؟

الجواب : إذا كانت رطوبة الحنفية قليلة ومستهلكة في رطوبة اليد كما

هو الغالب، فلا مانع من المسح بها.

سؤال : هل يجوز غسل الوجه باليد اليسرى أثناء الوضوء؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (١٣١) : يوجد شيء أسود تحت أظفاري ولا أعلم هل هو لحم أسود، أولاً ، ولكن القدر المتيقن أنه ليس بوسخ ، وكل ما أقرظ أظفاري يخرج هذا الشيء عند الإزالة تارة يكون صعباً حتى الدم يخرج من يدي. هل هذا يؤثر على الوضوء والغسل؟

الجواب : لا يؤثر ذلك السواد على الوضوء والغسل.

سؤال (١٣٢) : إذا ضاق الوقت عن الوضوء والصلاة، فتوضأ ولم يتيمم عصياناً، ثم صلى بهذا الوضوء خارج الوقت قضاءً، فما الحكم؟

الجواب : في مفروض السؤال، صلاته صحيحة وإن كان عاصياً بترك الواجب أداءً.

سؤال (١٣٣) : ورد في شرائط الوضوء عبارة إباحة الفضاء فما المقصود، هل المقصود المكان، أو شيء آخر ، وهل يمكن التوضيح بمثال تقريبي؟

الجواب : المقصود به هو الحيز والفراغ الذي يشغله الإنسان عادة عند الوضوء فحركات غسل اليد تكون في ذلك الحيز من الفضاء، واعتبار هذا القيد عندنا إنما هو من جهة المسح فقط دون غسل سائر الأعضاء.

سؤال (١٣٤): هل يجوز للمكلف أن يأتي بعمل يؤدي إلى وجود حاجب دائم على بدنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل؟

الجواب : لا يجوز ذلك.

سؤال (١٣٥): شخص تعرض للجرح وبعد انقطاع الدم يكون هناك دم يابس على الجرح، هل يجب رفعه في حال الوضوء والغسل وفي بعض الأحيان إذا أزيل يجري الدم من الجرح وبعض الأحيان لا، مولاي قيل يجوز بقاء الدم اليابس على الجرح وتكون نية الوضوء، أو الغسل نية الإضطراب، هل صحيح؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا كان تحت الجلد الرقيق فلا يجب رفعه حين الوضوء، وإن كان الدم المتجمد فوق الجلد فإن أمكن رفعه وجب، وإلا فوظيفته التيمم دون الوضوء .

سؤال (١٣٦): هل القرآن المترجم إلى لغات أخرى له نفس أحكام القرآن لجهة حرمة مس المحدث لآياته، وحرمة تنجيسه ونحو ذلك؟

الجواب : أما مسه من دون طهارة فلا مانع منه. وأما تنجيسه وهتكه، فهو غير جائز.

سؤال (١٣٧) : هل يجوز مسح القدمين إذا كانتا مبللتا؟

الجواب : إذا كان بللها قليلاً، وبلل اليد أكثر منه بحيث يكون مستهلكاً في بللها فلا يضر.

سؤال (١٣٨) : ما حكم من قطعت إحدى رجليه، أو كليهما مما فوق المفصل، فهل يسقط وجوب الوضوء، وينتقل إلى التيمم، أم يتوضأ بما تيسر؟ وهل الغسل كالوضوء في ذلك؟

الجواب : يسقط عنه مسح الرجلين وإن كان الأولى المسح على الساق، ولا يسقط عنه الوضوء ولا الغسل ، والأحوط ضم التيمم إليه أيضاً .

سؤال (١٣٩) : لو شككت في جرمية ومانعية الخبر السائل بالنسبة للوضوء، ما هو حكمي من حيث الوضوء؟

الجواب : يجب عليك أن تحرز عدم حاجيته.

سؤال (١٤٠) : ما حكم من كان يمسح قدميه في الوضوء إلى العظم الناتئ دون المفصل جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟

الجواب : إذا كان جاهلاً وغافلاً، أو كان يقلد من يقول بكفايته، فلا شيء عليه.

سؤال (١٤١) : إذا كان على أحد مواضع الوضوء، أو التيمم حاجب لا يمكن إزالته بسهولة، أو لا يمكن أصلاً إزالته، فما هو حكمه؟

الجواب : إذا لم يكن إزالته ، فعلى الأول وظيفته التيمم . وعلى الثاني ، يجمع بينه وبين الوضوء .

وأما إذا لم يمكن إزالته، فوظيفته التيمم.

سؤال (١٤٢) : ما حكم الوضوء إذا توضأ الشخص مباشرة بعد السباحة ولم تجف أعضاء الوضوء مع الرأس والرجلين؟

الجواب : إذا كان ماء الوضوء أكثر من الماء الباقي على البشرة من

السباحة بحيث إن ماء السباحة استهلك وأندك فيه، فالوضوء صحيح، وكذا إذا كانت رطوبة اليد أكثر من رطوبة الرأس والقدمين، فيصح المسح أيضاً.

سؤال (١٤٣): يضع الكثير من الشباب هذه الأيام من مستحضرات التجميل مثل (الجل) الذي يوضع في شعر الرأس، وهو سائل يوضع على فروة الرأس بأنواعه المتعددة، ومن ضمن أنواعه الذي يحافظ على شكل محدد للشعر، وبعضه يعطي لمعاناً للشعر، وبعضه يعطي الشعر شكل الرطوبة، وله أنواع متعددة أخرى.

سؤال (١٤٤): بالنسبة للوضوء إذا وصل المتوضيء لمرحلة الثبوت على الرأس، هل يعتبر هذا الجل مانعاً لوصول الماء، ماذا لو كان يوجد مفرق في شعر الرأس بحيث يمكن للمتوضيء أن يمسح على قشرة الرأس، فهل يكفي ذلك؟

الجواب: يصح المسح على جلد الرأس، ولا يصح على الشعر إذا كانت المادة عليه تشكل طبقة مانعة من وصول الماء للشعر دونما إذا لم تكن مانعة عن وصول الماء إليه، ومع عدم الوصول الماء إلى الجلد، أو الشعر فيعتبر الوضوء باطلاً، وتبطل الصلاة أيضاً.

سؤال (١٤٥): هل يؤثر حبر الإنتخابات على الوضوء؟

الجواب: إذا كان للحبر جرم، فهو يؤثر على صحة الوضوء، والأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم عند الشك.

سؤال (١٤٦): هل تكرر المسح على الرأس يطل الوضوء، أم لا وإذا كان مبطلاً، فما هو منشأ البطلان؟

الجواب : إنه لا يبطل المسح .

سؤال (١٤٧) : من قطعت يده من فوق المرفقين ما الذي يجب عليه بالنسبة للوضوء والطهارة؟

الجواب : يغسل ما بقي من العضد ووجهه، ويمسح على الرأس والرجلين ويصلي.

سؤال (١٤٨) : هل يسقط المسح عن الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟

الجواب : لا يسقط، ويمسح عليها باليد اليسرى.

سؤال (١٤٩) : هل يجوز أن يصب الماء في يد شخص ويقوم المتوضأ بعملية الغسل والمسح، فهل هذا العمل يضر بالمباشرة التي هي من شرائط الوضوء؟

الجواب : نعم، يجوز على كراهة.

سؤال (١٥٠) : في بعض الأحيان أثناء مسح الرجلين تسقط نقطة ماء من باطن الكف على مكان المسح في الرجل، فهل يجوز المسح عليها؟ وفي صورة أخرى يلامس باطن الكف جزءاً من مكان المسح على الرجل قبل المسح؟

الجواب : نعم، يجوز في كلتا الصورتين في مفروض السؤال.

سؤال (١٥١) : هل يوجد إشكال من حيث تبلل أعضاء الوضوء بماء المطر أثناء الوضوء، حيث إن مكان الوضوء تحت المطر مباشرة؟

الجواب : مع صدق الغسل على غسل أعضاء الوضوء ولو بالماء

المخلوط بماء المطر ، فلا يضر . نعم ، إذا كانت رطوبة اليد بعد غسل الأعضاء امتزجت بماء المطر وكان ماء المطر أكثر من رطوبة اليد ، أو المساوي ، فلا يصح المسح بها .

سؤال (١٥٢) : إحدى الأخوات كانت عند الوضوء تغسل وجهها بالكيفية التالية، تضع يدها تحت الماء حتى تبتل، ثم تمسح وجهها بهذا البلل، هل يصح؟

الجواب : البلل وحده لا يكفي في تحقيق غسل الوجه، بل لابد من صدق جريان الماء على الوجه بحيث يحقق عنوان الغسل.

سؤال (١٥٣) : شخص يغسل وجهه في الوضوء بيديه معاً، لا بيده اليمنى، ما حكم وضوؤه؟

الجواب : مع جريان الماء على كل وجهه صح الوضوء، وإن كان بيديه معاً بل وإن لم يستعمل كفه في غسل الوجه.

سؤال (١٥٤) : أصبت بإطلاق ناري قبل سنتين وتعافيت الآن والحمد لله لكن بقية علة في قدمي حيث إنني لا أستطيع أن أمسح على القدم اليسرى المصابة بسبب تكلس المفاصل، فهل المسح على الرجل اليمنى كاف؟

الجواب : إن وظيفتك في مفروض السؤال ، الجمع بين الوضوء بأخذ شخص آخر البلل من كفك ويمسح به رجلك اليسرى بعد مسحك للرجل اليمنى ، والتيميم .

سؤال (١٥٥) : هل يجب على المرأة المستحاضة بالصغرى، أو المتوسطة، أو الكبرى الوضوء للصلوات الإستهجابية والنافلة كل ركعتين،

أم أن وضوءاً واحداً يكفي لصلاة مئة ركعة مثلاً، أو غيرها من عدد الركعات؟

الجواب : كفاية الوضوء لغير الفرائض في القليلة والمتوسطة، وكذلك الغسل في الكثيرة لا يخلو عن إشكال وإن كان لا بأس بذلك رجاءً.

سؤال (١٥٦) : رجل لا يمكنه إيصال يده إلى رجله لأجل المسح لعملية جراحية في ظهره، أو لسبب آخر، هل يأخذ البلل شخص آخر من كفيه ويمسح، أم هناك حكم آخر؟

الجواب : يجمع بين الوضوء بالطريقة المذكورة والتيمم.

سؤال (١٥٧) : قال الفقهاء : (يحرم إسراف الماء في الوضوء)، وهذه الأيام يستعمل أكثر الناس ماء الإسالة، أو الحنفية فكيف يمكن تطبيق هذا الحكم؟

الجواب : يحرم هدر الماء أثناء الوضوء بطريقة غير متعارفة ومؤدية إلى عدم الاستفادة منه في منفعة أخرى.

سؤال (١٥٨) : ما حكم الشرع في رجل توضأ ثم نظر إلى امرأة بشهوة؟

الجواب : لا ينتقض وضوؤه، ولكنه آثم.

سؤال (١٥٩) : ما حكم الغسلة الثانية والثالثة للوجه واليدين؟

الجواب : الغسلة الثانية مستحبة، والثالثة بدعة.

سؤال (١٦٠) : ورد كراهة الوضوء في مكان الإستنجاء، وفي أيامنا يوضع في الكنيف ما يعرف بالمغسلة بحيث يغسل المرء يديه قبل خروجه منه، فهل يصدق عليه مكان الإستنجاء فيكره الوضوء فيه؟

الجواب : لا يصدق عليه ذلك

سؤال (١٦١) سؤال : هل يجوز الوضوء للفريضة قبل دخول وقتها؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (١٦٢) : بالنسبة إلى غسل الوجه واليدين لو صب الماء على الأسفل وغسل من الأعلى ببقية قطرات الماء الموجودة في الكف، فهل يصح ذلك؟

الجواب : لا يصح على الأحوط .

سؤال (١٦٣) : لو صب الماء تحت المرفق أولاً ثم صب الماء على المرفق ثم مسح الماء بيده من المرفق إلى الكف ثم مسح كفه مبتدئاً بظاهره ثم بباطنه ثم مسح على الابهام فهل وضوؤه صحيح؟ وماذا يحتاج تغييره ليصح وضوؤه؟

الجواب : وضوؤه صحيح في مفروض السؤال، ولا يعتني بالوسواسه وتعوذ منها ، لأنها من الشيطان .

سؤال (١٦٤) : إذا توضئ شخص والجو ممطر هل عند سقوط قطرات على أعضاء الوضوء تؤثر على الوضوء؟

الجواب : سقوط قطرات المطر على عضو الماسح، أو المسموح إذا كانت كثيرة تضر بالوضوء والمسح كما تقدم .

سؤال (١٦٥) : إذا كانت طبيعة البشرة دهنية هل يجب إزالة الدهون عنها الوضوء والغسل الواجبين؟

الجواب : لا تجب إزالتها في مفروض السؤال.

سؤال : منذ أيام اكتشفت اني لربما كنت امسح على قدمي في الوضوء خطأ حيث انني عند وضع اليد على بداية مكان المسح وهي الأصابع يكون باطن يدي ملامس لسطح القدم ولكن على شكل قبه حيث تكون الأصابع في مكانها ومنطقة باطن اليد مرتفعه وعند راحة اليد ملامس ومن ثم امسح فهل ذلك يكفي وإذا كان خطأ ولم أجزم اني مسحت بتلك الطريقة في الفترة السابقة أي عندي شك في أي يوم حصل ذلك فهل ابني قاعدة الفراغ على ذلك وابني على صحة اعماله؟

الجواب : نعم، يكفي ذلك، ولا شيء عليك.

سؤال(١٦٦): إذا كان هناك حائل على الجبيرة كجرم من صبغ أو غيره فهل يضر وجوده بالوضوء أو الغسل الجبيريين؟

الجواب : إذا عدّ هذا الحائل، أو الجرم جزءاً من الجبيرة فلا يضر وجوده عليها. وإلا وجب الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم على الأحوط.

سؤال(١٦٧): إذا توضأت لأجل أمر مستحب فهل يجوز بهذا الوضوء أداء أمر واجب كالصلاة الواجبة مثلاً؟

الجواب : نعم، تجوز الصلاة الواجبة بالوضوء المذكور.

سؤال(١٦٨): إذا دخل وقت الصلاة واراد المكلف الوضوء ليصلي، هل يجب ان ينوي الوضوء للصلاة أم يكفي لغاية أخرى ولو للكون على الطهارة ويصلي به؟

الجواب : يكفي بعنوان الإستحباب، أو الكون على الطهارة.

سؤال (١٦٩): ما حكم الوشم على جسد الانسان؟ وهل هناك فرق بالوشم بالنسبة للرجل أو المرأة؟ وما حكم الأجهزة المستخدمة في الوشم.

الجواب: الوشم ليس بحرام، والظاهر أنه يصبح جزءاً لبدن الانسان فلا يمنع من الوضوء، أو الغسل.

سؤال (١٧٠) سؤال: اني اعاني من تساقط الشعر الأمر الذي هدد حالتي النفسية ولذلك ارتأيت ان اضع شعرا مستعاراً (بوستيجة) بشكل يلقي على فروة الرأس بتقنية حديثة فسؤالي هل يجوز الوضوء على هذا الشعر واتمام الوضوء وذلك كوني لا استطيع ازالته بعد وضعه؟

الجواب: لا يجوز المسح على الشعر المستعار. فاذا كنت لا تستطيع رفعه والمسح على الرأس، إنتقلت وظيفتك إلى التيمم ، كما يجب عليك إزالته بأي وسيلة ممكنة ، ولا يجوز لك وضعه من الأول .

سؤال (١٧١): شخص أبتلى بمرض مزمن في القولون عند الصلاة تخرج منه الريح وعندما يوقف الصلاة ويتوضأ من جديد ويبدء الصلاة يخرج منه الريح فيضطر إلى اكمال الصلاة هل صلاته مقبولة علماً انه على هذه الحالة كل يوم؟

الجواب: في مفروض السؤال، يتوضأ ويصلي ولا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه قهراً وصلاته محكومة بالصحة، شريطة ان لا تكون له فترة زمنية يتمكن من الوضوء والصلاة فيها بدون إخراج الريح منه، وإلا وجب عليه ان يصلي في تلك الفترة.

سؤال (١٧٢): في حقيقة الأمر تواجهني مشكلة في الصيام وهي اني عندما اريد غسل الوجه للوضوء فانا لا اتمضمض ولا استنشق فقط اقوم

بغسل الوجه وبعدها اقوم بتجفيف بقايا الماء الموجود على الشفتين لكن المشكلة هي اني اشك واوسوس كثيراً وينتابني شعور بان شيئاً من الماء قد دخل داخل فمي فاقوم بالبصق ثلاث مرات ولكن تحصل عندي حالة من عدم الطمأنينة من وضوئي ولا من صيامي وتبقى معي هذه الحالة حتى وقت الفطور مما تجعلني في هم وكدر طول اليوم فما هو الحل برأيكم؟

الجواب : لا تعتني بهذا الوهم والوسوسة أبداً، لأن هذا الوهم والوسوسة من الشيطان، وعليك أن لا تتبع الشيطان وكلما خطر ببالك شيء من ذلك لا تعتني به أصلاً.

سؤال (١٧٣) : هل يجب على الانسان معرفة تفاصيل الامور التعبدية ام يجب عليه صحة التطبيق فقط فعلى سبيل المثال في افعال الوضوء المسح على مقدم الرأس هل يجب على الانسان معرفة ان هذه المنطقة أو الجزء من الرأس يسمى مقدم الرأس ام يكفي ان يمسخ بشكل صحيح وفي المكان الصحيح؟

الجواب : يكفي أن يمسخ بشكل صحيح، ويعلم أن مسحه وقع على مقدم الرأس وان لم يعلم حدوده تفصيلاً .

سؤال (١٧٤) : هل شرط المباشرة في الوضوء واقعي يبطل الوضوء بالاخلال به ولو جهلاً أو نسياناً؟

الجواب : نعم، واقعي.

سؤال (١٧٥) : هل يجوز مسح القدمين إذا كانتا مبللتا؟

الجواب : إذا كان بللها قليلاً، وبلل اليد أكثر منه بحيث يكون مستهلكاً في بللها فلا يضر.

سؤال (١٧٦) : هل يجوز غسل اليد اليمنى واليسرى باجراء الماء عليهما وبدون مسحهما في حالة الوضوء؟

الجواب : نعم، يجوز في مفروض السؤال.

سؤال (١٧٧) : من كان يشك كثيراً في صحة مسح رجله أو انه يشك انه مسحها أو لا فهل يني على الصحة؟

الجواب : إذا شك في الصحة يني على الصحة، وإذا شك في أصل وجوده يني على العدم. واما إذا كان كثير الشك فلا يعتنى به.

سؤال (١٧٨) : هل يعتبر حبر قلم الجاف ذا جرم ومانع الوضوء نرجوا بيان موضوعه من حيث كونه مانعاً ، ام لا ؟

الجواب : ليس من وظيفتنا بيان الموضوعات. وارجع إلى العرف فيها، فإن كان جرماً، فهو مانع عن الوضوء. وان كان لوناً بدون الجرم، فلا مانع منه.

سؤال (١٧٩) : هل كثرة وضع الماء على اليد اليسرى حتى استوعبت الماء من الغرف صحيحة حيث بعد سكب الماء أمرار اليد اليمنى للمسح على اليد اليسرى إلى مفصل الكف وبعدها أمرارها على ظاهر الكف ثم باطن الكف باستمرار ثلاث إلى أربع مرات ومن ثم امسح على الرجل بعد مسحي على مقدمة الرأس؟

الجواب : لا إشكال في وضوئك في مفروض السؤال.

سؤال (١٨٠) : شخص يتوضأ في كل أجزاء الضوء من غسل ومسح صحيح إلا في غسل الوجه يغسله ثلاث مرات وهو لا يعلم أن الثالثة باطلة، وبقي على هذا الحال مدة من الزمن؟

الجواب : في الصورة المفروضة، حيث إن الشخص المذكور جاهل بأن الغسل الثالث غير جائز. يصح وضوؤه في مفروض السؤال.

نعم، إذا غسل شخص يده اليسرى ثلاث غسلات بطل وضوؤه من جهة أن مسحه يقع بماء جديد لا بماء الوضوء.

سؤال (١٨١) : اكملت وضوئي، وأنا أنزف من أنفي دماً، ما الحكم؟

الجواب : إذا كان النزف بعد إكمال غسل الوجه، فالوضوء صحيح تام، ولا بد من تطهير الوجه من دم النزف فقط. وإلا فلا بد من الانتظار حتى ينقطع الدم ثم الوضوء.

وأما إذا لم ينقطع الدم حين غسل الوجه، فوظيفتك أن تغسل وجهك تحت الماء الخفية، أو إرقاساً في الحوض.

سؤال (١٨٢) : اثناء عملي اليوم حصل جرح في يدي (مكان الوضوء) وكذلك في ظاهر قدمي (مكان المسح) وانقطع الدم والجرح بطول حوالي ٣ سم وعرض حوالي ٢ ملم وخرج منه دم وانقطع بعد ذلك الدم إلا أن اثاره أي اثار الدم لا يمكن ازالتها وفي حالة ازالتها يخرج الدم ثانية ولا يتأثر الجرح بالغسل والمسح لانه بسيط ولكنني أخشى من تنجس يدي الغاسلة لليد والماسحة للقدم من الدم اليابس فما هو الحل في الوضوء؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا لم ينقطع الدم فوظيفتك التيمم.

سؤال (١٨٣) : قد يحصل لي أن اغفل في بعض الأوقات عند الوضوء، وإذا بي أتوضأ، أو قد أنهيت وضوئي فيحصل لي شك بحيث لا أدري هل كانت نية هذا الوضوء وجوباً، أم استحباباً وقد يكون قبل الأذان، أو بعده، ما هو الأثر المترتب علي ذلك؟

الجواب : وضوؤك محكوم بالصحة في مفروض السؤال، وقصد الوجوب، أو الإستحباب غير لازم.

سؤال (١٨٤) : من المعروف ان يكون التيمم من الاعلى إلى الاسفل ماذا لو كان المكلف يمسخ من اليمين إلى اليسار أو العكس جهلاً منه بالحكم وصلى وهو على هذه الحالة؟

الجواب: عليه إعادة الصلاة التي صلى بهذه النحو من التيمم.

سؤال (١٨٥) : هل يجوز التيمم بتراب رطب قليلاً أو فيه بعض قطرات الماء المنتشرة فوقه؟

الجواب : نعم، يجوز في مفروض السؤال.

مسائل في الغسل

سؤال (١٨٦) : رجل إذا أراد ان يغتسل غسل الجنابة ينوي الغسل ومن ثم غسل الجزء الأول الرأس والرقبة بعد ذلك يفصل عن الماء ومن ثم ينوي الجزء أو القسم الثاني ويطبق الغسل بالطريقة المطلوبة ولكن عند غسل الجزء سواء الأول أو الثاني لا ينوي انه سيغسل هذا الجزء من الجسم وما يحويه من البشرة من الجلد والشعر وما يتبعها انما يقصد انه سيغسل هذه المنطقة من بدنه المطلوب منه غسلها شرعا بهذا الترتيب فهل غسله صحيح ونيته وعمله مجزي؟

الجواب : ما ذكرت من قصد أجزاء المنطقة الواجب غسلها غير معتبر في صحة الغسل، ويكفي قصد غسل المنطقة.

سؤال (١٨٧) : لو كان عاجزاً عن المباشرة في الغسل لعاقة وشبهها فهل ينتقل فرضه إلى التيمم؟

الجواب : الظاهر في مفروض السؤال، ان يباشر غسله غيره نيابة عنه ولكن المكلف هو الذي يتولى النية بنفسه.

سؤال (١٨٨) : لو قمت بعمل الغسل الترتيبي على النحو التالي : غسل البدن (الأيمن ثم الأيسر) غسل الرأس مع الرقبة. هل يصح هذا الغسل وما حكم الصلاة والصوم والعمرة بعد هذا الغسل ان لم يكن صحيحاً وكيفية قضائها ان كنت جاهلاً بالحكم مسبقاً؟

الجواب : لا يصح هذا الغسل، فإن الواجب هو غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم سائر البدن. ويجب على الجاهل بكيفية الغسل الصحيحة، إعادة الصلاة دون الصوم، والعمرة محكومة بالبطلان.

سؤال (١٨٩): لو ان شخصاً وفي اثناء غسل الجنابة خرج منه ريح بقصد أو بغيره فما هو حكم صحة الغسل هل يكمله أو يعيده من جديد وما حكم الجاهل بالحكم؟

الجواب : لو أحدث المكلف بالأصغر في أثناء غسل الجنابة، فالأقوى عدم بطلانه. ولكن يجب عليه الوضوء بعده.

سؤال (١٩٠) : انا اغتسلت من الجنابة وختمت الغسل وقبل ان اجفف نفسي تذكرت اني لم اغسل قدمي ثم رجعت وغسلتها هل يجوز ذلك؟
الجواب : نعم، يجوز ذلك.

سؤال (١٩١) : يغتسل احد الأشخاص غسل الجنابة بالترتيب المطلوب وكذلك يصل الماء إلى كل جزء من جسمه من جلد وشعر وغيره من دون استثناء ولكن دون علم ان الشعر الطويل الخشن الكثيف لا يجب غسله. فهل النية بوجوب غسل كل جزء من الجسم دون استثناء الشعر الطويل الخشن كافيه ويعد غسله صحيحاً ولا شيء عليه.
الجواب : غسله صحيح، لا شيء عليه.

سؤال (١٩٢) : هل وقت غسل الجمعة ممتد إلى الغروب أو إلى الزوال؟
الجواب : وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب.

سؤال (١٩٣): في بعض الاحيان عندما اغتسل – بغض النظر عن أنه واجب أو مستحب – تجرح احدى الاذنين عندما أحاول تنظيفهما من الداخل في بعض الاحيان لا التفت إلى الجرح والدم إلا بعد ان انتهى من الغسل أو ربما بعد ساعة أو أكثر، وهنا المشكلة فلست أدري هل كان

الغسل صحيحاً أو لا، ولا ادري ان كانت النجاسة قد تعدت إلى الاجزاء التي سال عليها الماء المتنجس بالدم اولاً، وبالنسبة لي فانا اعيد الغسل واخلع الثياب التي لامست الماء أو الرطوبة اللذين علي بدني واعيد الصلاة أو اقصيها ان كنت قد صليت على هذا النحو، كما انني اغتسل بما نسميه الدوش ولست ادري ان كان ماؤه بحكم المتصل أو لا؟

الجواب : في مفروض السؤال، الغسل صحيح. واما بالنسبة إلى البدن والملابس فما يكون تنجسها بالدم متيقناً يجب تطهيرها وما هو مشكوك منها محكوم بالطهارة. واما الدوش، فيجوز ان يغتسل به وان لم يعلم ان ماؤه متصل بالكر، أو الجاري.

سؤال (١٩٤) : ان كان الانسان يعتقد انه في غسل الجنابة يجب ان يصل الماء إلى كل جزء بل إلى كل نقطة ظاهرة من انحاء الجسم وهنا اقصد السطح الخارجي للجلد وهو ينهي الغسل وهو مطمئن بحدوث ذلك، وهل يحق له في هذه الحالة والوصف السابق ان يشك ان الماء لم يصل إلى الشعر اثناء غسل الجنابة سواء شعر الرأس أو شعر البدن؟

الجواب : إذا فرغ من الغسل وكان مطمئناً بصحته فلا يعتنى بالشك بعد الفراغ منه. نعم، إذا شك في الأثناء فلا بد من الإعتناء به.

سؤال (١٩٥) : هل الغسل الواجب صحيح بواسطة (الدوش) حتى وان انقطع واصبح ماؤه قليلاً ؟

الجواب : نعم، صحيح. لأن الميزان في صحة الغسل إنما هو وصول الماء إلى تمام البدن، ولو بواسطة اليد، ولا خصوصية للدوش، ولا لغيره.

سؤال (١٩٦): إذا اغتسلت في مغطس حمام بيتي (البانيو) وهو يغطي كامل جسمي :

١- هل يجزيء هذا الماء الذي في المغطس والذي يغطي جسمي للغسل؟

٢- هل يجب تحريك جسمي وتدليك الجسم وأنا تحت الماء؟

٣- هل النية تكون قبل الغطس مباشرة، او بعد الغطس؟

الجواب : لا يكفي تحريك الجسم تحت الماء بل لابد من الخروج من الماء ثم الدخول فيه بنية الغسل.

والنية، لابد أن تكون مقارنة للعمل بأن ينوي الغسل من حين الدخول.

سؤال (١٩٧): شخص اغتسل غسل الجنابة وسافر في الطريق شاهد جرماً مانعاً على رجله ما حكمه ، علماً أنه صلى الظهر والعصر؟

الجواب : يزيل هذا الجرم ويغسل ما تحته، ثم يقضي الظهر والعصر.

سؤال (١٩٨): شخص كان يغتسل غسل الجنابة بدون مراعاة شرط الترتيب لعدة سنوات، فما حكم صلاته وصومه خلال تلك السنوات؟

الجواب : لا بأس بصومه، وأما صلاته التي صلها بهذا الغسل الباطل فيجب عليه قضاؤها ، إن كان المراد من الإخلال بالترتيب ، الإخلال بالترتيب بين غسل الرأس والرقبة ، وغسل البدن . وإن كان المراد منه الإخلال بالترتيب بين الطرف الأيمن والأيسر ، فهو لا يضر بصحة الغسل .

سؤال (١٩٩): مكلف بعد الإغتسال من الجنابة وجد شيئاً على بدنه وعلم أنه كان موجوداً أثناء الغسل لكنه شك في حاجيته، فما هو الحكم غسله؟ وهل يجري نفس الحكم في تغسيل الميت أيضاً؟

الجواب : إذا كان هذا الشيء في بدنه يكفي غسل هذا الموقع بعد إزالته، وأما إذا كان في رأسه ، فيغسل ذلك الموضع بعد إزالته ثم يغسل تمام البدن أيضاً لإعتبار الترتيب.

وكذلك الحال في غسل الميت، فإنه لابد من الحفاظ على الترتيب.

سؤال (٢٠٠) : يسأل الكثير من المؤمنين عن الغسل الترتيبي للجنابة تحت الدوش حيث ينوون أولاً غسل الرأس والرقبة وهم تحت الدوش ثم مباشرة بعد الإنتهاء من غسل الرأس والرقبة ينوون غسل بقية البدن، أو يغسلون الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، فهل هذا الغسل صحيح؟ أم يشترط فيه بعد غسل الرأس والرقبة الإبتعاد لفترة قليلة عن الدوش ثم العودة لغسل بقية البدن؟ وما هو حكم الصلاة التي صلوها بطريقة الغسل الأول؟

الجواب : الغسل بكلتا الكيفيتين صحيح.

سؤال (٢٠١) : ما هو حكم المرأة في عملية التلقيح الإصطناعي هل هي مجنبه، أم لا؟

الجواب : المذكور في السؤال، ليس من أسباب الجنابة.

سؤال (٢٠٢) : أنتم تقولون في كيفية الغسل بوجوب تقديم غسل الرأس والرقبة على البدن ، فهل هذا الوجوب فتوى، أم احتياط؟

الجواب : هو فتوى .

سؤال (٢٠٣) : شخص اغتسل قبل طلوع الفجر، أو بعده (سواء طلعت الشمس، أو لم تطلع) في يوم الجمعة، فهل يجوز له قبل الزوال أن يغتسل غسل الجمعة؟ ولو كان جائزاً، فهل هو مكروه، أم لا؟
الجواب : إذا اغتسل قبل الفجر جازله أن يغتسل غسل الجمعة.

أما إذا اغتسل غسل الجمعة بعد الفجر، فلا يجوز أن يأتي به قبل الزوال أيضاً.

سؤال (٢٠٤) : من عادي عندما اغسل الجنابة، أغسل الرأس والرقبة ثم أعيد غسل الرأس والرقبة برجاء المطلوبة، وكذلك الجانب الأيسر معاً مرة وجوباً ، ومرة ثانية برجاء المطلوبة، وفي أحد الأيام اغتسلت غسل الجنابة في النهر وأنت تعلمون أرضية النهر من طين أنا فتشت باطن أقدامي قبل الغسل فلم أجد حاجباً فلما اغتسلت غسل الجنابة بنية الوجوب مست باطن أقدامي أرضية النهر ثم قمت واغتسلت برجاء المطلوبة وكذلك باطن قدمي لمست أرضية النهر بعده خروجي من النهر ومشيت مسافة فوجدت في باطن أقدامي طيناً، هل أبني بصحة غسلي، أو لا؟

الجواب : إذا كنت مطمئناً بأن الطين في باطن قدمك من الأول، وهو مانع من وصول الماء إلى البشرة، فعليك إزالة الطين وغسل موضعه بقصد إتمام الغسل فإذا فعلت ذلك صح غسلك، وإن لم تكن مطمئناً بذلك وتحتمل أنه التصق بباطن القدم بعد الغسل فلا تعني به.

سؤال (٢٠٥) : أريد أن اعرف معنى الإحتلام عند المرأة والإنزال كذلك، أرجو من سماحتكم شرحه شرحاً مفصلاً . يقول الفقهاء أنه عملية قذف ما معنى القذف عند المرأة والرعشة الجنسية، علماً أنني امرأة متزوجة وأنا

كثيرة الشك في موضوع النجاسات تعبت من كثرة الشك والتفكير عندما أدخل الحمام أبقى ساعات وأنا متزوجة وللزوج حقوق فلا أريد أن تنهار حياتي الزوجية بسبب موضوع الشك؟

الجواب : الإحتلام عند المرأة إنزال الماء منها بشهوة وتهيج جنسي، فإذا نزل الماء منها كذلك، فعليها الغسل سواء أكان في حال النوم، أم في حال اليقظة.

سؤال (٢٠٦) : إذا كان الإنسان يعتقد أنه في غسل الجنابة يجب أن يصل الماء إلى كل جزء، بل إلى كل نقطة ظاهرة من أنحاء الجسم، وهنا أقصد السطح الخارجي للجلد، وهو ينهي الغسل، و مطمئن بحدوث ذلك وعمله.

هل يحق له في هذه الحالة والوصف السابق أن يشك أن الماء لم يصل إلى الشعر أثناء غسل الجنابة سواء شعر الرأس، أو شعر البدن؟

الجواب : إذا فرغ من الغسل وكان مطمئناً بصحته فلا يعتني بالشك بعد الفراغ منه ، ومنشأ مثل هذا الشك الوسوسة .
نعم، إذا شك في الأثناء فلا بد من الإعتناء به.

سؤال (٢٠٧) : امرأة كانت حائضاً وفي آخر أيام دورتها الشهرية وانقطع عنها نزول الدم، ويجب عليها غسل الحيض لكنها قبل الإغتسال فعلت العادة السرية، فهل غسل الحيض يجزئ لإزالة جميع النجاسات من جسدها، أم أنه عليها غسل الجنابة أولاً، ثم غسل الحيض؟

الجواب : نعم، غسل الحيض يجزئ في مفروض السؤال.

سؤال (٢٠٨): لو توضأت المستحاضة بالصغرى لصلاة الظهر، وبعدها اختبرت نفسها فلم تر الدم، فهل يجوز لها أن تصلي العصر بوضوئها السابق، أو يلزمها تجديد الوضوء لصلاة العصر؟

الجواب: يجب على المستحاضة في مفروض السؤال وضوء لكل صلاة فريضة .

سؤال (٢٠٩): هناك امرأة مؤمنة تطلب الإستفسار في سؤال لها عن أحد أقربائها الذي هو شيعي تقول كيف نتعامل معه إذا دخل بيتنا هل نعتبره نجس وبذلك تترتب عليه أحكام النجاسة، أي غسل الأواني التي يشرب بها الماء، أو يأكل بها؟ مع العلم أنه في بعض الأوقات يضايق زوجته، أو حتى يمنعها من الصلاة فكيف نتعامل معه كما ذكرنا آنفاً - على أساس حكم النجس - أم ماذا؟

الجواب: إنهم ليسوا محكومين بالنجاسة ، ولك أن تتعامل معهم كسائر الناس .

سؤال (٢١٠): هل تعتبرون الصابئة نجس؟ وإذا كانوا كذلك هل يجوز السلام عليهم بواسطة اليد مع العلم أنه في بعض الأحيان نواجه حرج شديد عند عدم السلام عليهم بهذه الطريقة أثناء اللقاءات فيما بيننا وبينهم؟ وهل يجب غسل الأواني التي يشربون بها في حال ثبتت نجاستهم؟

الجواب: الأحوط الإجتنا ب عنهم .

سؤال (٢١١): وهو على شقين :

١ - هل تعتبر القطط نجسة، مثل الكلاب؟ وهل يجوز لنا مسكها، أو اللعب معها؟ وهل الأواني التي تشرب بها تعتبر طاهرة؟

٢ - بالنسبة للمصلي ويوجد شعرات من ملامسة (هرة)، أو قطة له، أو لبدن المصلي، هل صلاته صحيحة؟ وهل هذه المقولة صحيحة (لوجدت شعرة على ملابس المصلي من ملامسة القطة له، فصلاته باطلة)؟

الجواب : القطط طاهرة وليس النجس من الحيوانات إلا الكلب والخنزير البريان. ويجوز التعامل مع القطط والأواني التي تشرب منها طاهرة، ولكن لا تجوز الصلاة بملابس عليها أجزاء من حيوان غير مأكول اللحم كالشعر، وهذا ينطبق على القطط أيضاً.

سؤال (٢١٢) : إغتسلت عن الجنابة، غسل ترتيبي وبعده صليت، وبعد الفراغ وجدت شيئاً على الجانب الأيمن يمنع وصول الماء إلى البشرة، ما حكم غسلي وصلاتي، وهل علي فقط أن أرفع هذا الشيء، وأغسل ما تحته من دون إعادة الغسل؟

الجواب : يجب إعادة الصلاة في مفروض الصلاة، وأما الغسل فعليك رفع الحاجب من البشرة، وغسل ما تحته بلا إعادة للغسل، وإن كان الأولى إعادته.

سؤال (٢١٣) : هل يصح من الجنب غير القادر على الغسل أن يتمم بدلاً عنه لغیر غاية الصلاة كدخول المسجد وقراءة آيات السجدة ومس الآيات و نحو ذلك مما يعتبر فيه الطهارة من حدث الجنابة؟

الجواب : نعم، التيمم مشروع لممارسة ما يحرم على غير المتوضي، أو غير المغتسل كمس كتابة القرآن، وقراءة آيات السجدة، ودخول المساجد بل الكون على الطهارة.

سؤال (٢١٤) : هل يجوز أن أنوي غسلين في غسل واحد، مثلاً في يوم الجمعة اغتسل غسلًا واحداً وأنوي الحيض والجمعة؟

الجواب : نعم، يجوز. ويكفي عن الجميع.

سؤال (٢١٥) : ورد في كتاب العروة الوثقى في فصل، في الأغسال الفعلية، الغسل الثامن، لرؤية أحد الأئمة عليهم السلام في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام، أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال، ويناجيهم فيراهم في المنام.

١- هل هذا الغسل يجزي عن الوضوء؟

٢- وهل يجوز أن أكرره كل ثلاث أيام بقصد أنني أريد رؤية المعصوم (ع)، وليس بقصد الغسل ليلياً؟

الجواب : الغسل المذكور لم يثبت عندنا استحبابه، ولا بأس بالإتيان به رجاءً، وكذا تكراره، لكنه لا يغني عن الوضوء.

سؤال (٢١٦) : هل يصح الغسل الإرتماسي في حوض لا يتسع للشخص من جهة الطول، إلا أن يضم رجليه إلى فخذه بحيث لا يصلهما الماء إلا بتحريكهما؟

الجواب : لا يتحقق الإرتماس في مورد السؤال، لعدم تحقق تغطية البدن في الماء دفعة واحدة بنظر العرف بحيث تستوعب تمام أجزاء البدن.

سؤال (٢١٧) : شخص كان يغتسل من الجنابة تحت (دوش) وهو يقصد الإرتماس، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون الغسل تحت الدوش إرتماسياً، فما حكم صلاته، وصومه، وحجّه؟

الجواب : أمّا صومه فلا إشكال فيه، وأمّا صلاته وحجّه فإن كان قد حصل الترتيب بغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل البدن، كما هو الظاهر المتعارف، فغسله صحيح. وإلا فلا بدّ من إعادة ذلك .

سؤال (٢١٨) : لو غسل رأسه ورقبته في الغسل، ثم أنزل بعض البثور في أحدهما، فصار بعض الباطن ظاهراً، هل يجب الغسل ذلك الموضع ثانياً، أم لا؟ وهل الحكم شامل كما لو لم يتم غسل الرأس والرقبة؟

الجواب : نعم، عليك غسل ذلك الموضع بلا فرق بين الصورتين.

سؤال (٢١٩) : لو طاف طواف الحج، أو العمرة، وبعد الإنتهاء من الحج، أو العمرة علم أن وضوءه كان باطلاً لوجود الحائل، فما الحكم؟ وإذا لم يعلم إلا بعد العودة إلى وطنه، فهل يكون حجّه باطلاً، أم يجزيه أن يعيد الطواف وصلاته؟

الجواب : مع عدم إمكان التدارك في شهر ذى الحجة كما في مورد السؤال، فحجّه باطل وكذا عمرته بخروج الشهر الذي اعتمر فيه.

سؤال (٢٢٠) : ما هو المدار في كون الإحتياط بين أفراد الشبهة المحصورة متعذراً حتى يجوز للمكلف التخيير بينها ؟

الجواب : المدار طرو عناوين ثانوية كالإضطراب والخرج الرافعين لوجوب الإحتياط إلى التخيير لا مطلقاً فإن الضرورات تتقدر بقدرها...

سؤال (٢٢١) : ما حكم تخلل الحدث بين الوضوء والغسل للمستحاضة، أو بعدهما - قبل الصلاة - لمن كانت وظيفتها الجمع بين الوضوء والغسل؟

الجواب : تعيد الوضوء وتغتسل في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية تعيد

الوضوء فقط إذا لم تتأخر عن الصلاة وكانت في مقدماتها وما جرت العادة
بفعله قبل الصلاة وإذا لم تبادر للصلاة إعادت الوضوء والغسل.

مسائل في أحكام التخلي

سؤال (٢٢٢): هل يجوز الإستبراء من البول في مناديل ورقية، وهل يحكم عليه حكم التراب؟

الجواب : إذا كان مقصودك من الإستبراء الإستنجاء وتطهير الموضع، فهو لا يطهر بغير الماء.

سؤال (٢٢٣) : هل يكفي تنظيف الدبر من الغائط من الخارج، وكذلك بعد البول أحس بأن شيء يخرج دون إرادتي؟

الجواب : نعم، يكفي تنظيف محل الغائط من الخارج، وإذا خرجت رطوبة بعد الإستبراء بالخرطاط، وتطهير موضع البول يحكم بطهارتها.

سؤال (٢٢٤) : ما حكم الرذاذ المتطاير إثناء الإستنجاء على الملابس، هل هو منجس، أم لا؟

الجواب : لا يكون منجساً، إلا إذا كان متغيراً بأحد أوصاف النجس على تفصيل مذكور في الرسالة العملية.

سؤال (٢٢٥) : تطهير المخرج الغائط - أجلكم الله - بالماء القليل، الماء الخارج من الغسلة الأولى، هل تعتبر ماءً طاهراً، أو نجساً، وهل ينجس ما يلاقيه؟

الجواب : الماء نجس، ولكن لا ينجس ملاقيه.

سؤال (٢٢٦) : أنا شاب مؤمن - والحمد لله - ومواظب على صلاتي ولكن حصل لي مرض حسب إعتقادي، هو أنه بعد التبول يكون عندي

تقطير بالإدرار، و أحياناً أراه أثناء الصلاة، وأحياناً فقط أشعر به وعندما أنظر لا أرى شيئاً؟

ذهبت إلى عدة أطباء وبعد الفحوصات أجمعوا علي أنني ليس بي أي شيء بالطبع أنا أقيم في السويد وأدوات الفحص هنا متقدمة، ما هو حكمي، وما الذي أعمله؟

الجواب : إذا كنت ما تراه من بلل مشتببه بعد الإستبراء بالبول، فهو محكوم بالطهارة وبدون الإستبراء بالبول، فهو محكوم بالبول.

ويظهر من السؤال أنت مبتلى بالوسوسة، وهي من الشيطان، فعليك أن تمضي في عملك ولا تعنتي بها ، وبالشكوك التي تعرض عليك فإنها من قبل الشيطان يريد انحرافك عن الطريق الصحيح والمستقيم .

سؤال(٢٢٧): هل يكفي الانحراف اليسير في حرف بيت الخلاء، أم لا بد من الانحراف الكامل ومجانبة القبلة؟

الجواب : نعم يكفي إذا لم يصدق منه استقبال القبلة ، وأما إذا صدق فلا يجوز ويحرم الإستقبال والإستدبار حال التخلي على الأحوط وجوباً.

سؤال(٢٢٨) : مكلف طرأت عليه حالة وهي انه بعد أن يتبول وينتظر حتى ينقطع دريرة البول تماماً ويستبرئ بالخرطاط ويظهر رأس المجرى جيداً ويخرج من الحمام يجد بعد خمس أو عشر دقائق بللاً قليلاً جداً في راس المجرى مما جعله يقوم بالخطوات المذكورة ويكرر عملية الاستبراء لمرتين بل ثلاث، الآ ان الأمر بقي على حالة فهل يحكم على البلل المذكور بالطهارة وعدم الناقضية أو لا ، وهل يجب الحكم بالاستبراء اكثر من مرة أو تكفي مرة واحدة؟

الجواب : إذا علم انه بول، فيجب عليه تطهيره. وإذا شك في انه بول، أو مذي فلا يعتنى به إذا كان بعد الاستبراء. الاستبراء انما هو من جهة انه إذا خرج منه البلل المشتبه يحكم بطهارته وعدم ناقضيته ، ويكفي مرة واحدة .

مسائل في النجاسات

سؤال (٢٢٩) : هل أن قيء الطفل الرضيع والقيء عموماً من النجاسات؟

الجواب : القيء مطلقاً سواء أكان من الطفل، أو غيره طاهر ولا يكون نجساً.

سؤال (٢٣٠) : نقل عن بعض التجار الموثوقين ذهابهم إلى مصنع في الصين لصناعة فرش الطلاء وقد اكدوا أنها تصنع من شعر الخنزير، والمعلوم أن هذه الفرش يستخدمها أفران الصمون لطلي عجينة الصمون لأعطائها لمعان ورطوبة، فلو ثبت صحة هذا النقل، فما حكم العجين المطلي بفرشاة شعر الخنزير. وهل هناك اعتبار لجعل الصمون المستخرج تحت عنوان الإستحالة فيحكم بطهارته؟ وما هو حكم بقية أنوا الطلاء بهذه الفرشة لطلاء جدران المنزل وغيرها؟

الجواب : إذا حصل العلم أو الإطمئنان بأنها مصنوعة من شعر الخنزير، فهي نجسة ومنجسة لما يلاقيها .

وأما بمجرد الإشاعة فلا تثبت أنها من شعر الخنزير.

سؤال (٢٣١) : هل المتنجس الثاني ينقل النجاسة إلى الأشياء الطاهرة عند ملاقاته لها مع الرطوبة المسرية؟

الجواب : المتنجس الثاني لا ينجس ما يلاقيه إذا كان المتنجس الأول من الجوامد، أما إذا كان من المايعات فهو ينجس.

نعم، إن الماء القليل لا يتنجس بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجاسة.

سؤال (٢٣٢) : هل تكون الثياب نجسة مطلقاً في الجنابة؟

الجواب : لا ينجس الثياب إلا بملاقاة المني.

سؤال (٢٣٣) : من المعلوم أن ماء الحنفية يعتبر ماءً كثيراً لاتصاله بالكر، وبالتالي فهو ماء معتصم، أي لا يتنجس بملاقاة النجاسة، فهل القطرات المتطايرة عند غسل الملابس المتنجسة بالمني، أو الدم نجسة أم طاهرة مع افتراض أنها تقع على عين النجاسة ، وإذا كانت نجسة فكيف تطهر ملابسنا دون أن نتنجس مع العلم أنه لا بد أن تتطاير عليك بعض القطرات عند الغسل؟

الجواب : الماء الكثير لا يتنجس بالملاقاة مادام لم يتغير لونه، أو ريحته، أو طعمه.

وأما القطرات فإن كانت واقعة على عين النجس، كالمني، أو البول وتطايرت منها ووقعت على الثوب، أو البدن فهي نجسة، وتنجس الثوب، أو البدن.

وأما إذا لم يعلم بوقوعها على عين النجس فلا تكون نجسة ولا منجسة.

سؤال (٢٣٤) : الغسالات الحديثة التي تجفف الملابس وتشطفها، فهل شطف الملابس بهذه الوسيلة يجزي عن الشطف باليد علماً بأن فيها فتحة خاصة لتوصيل الماء؟

الجواب : نعم، يجزي شريطة أن لا تكون في الملابس عين النجاسة.

سؤال (٢٣٥) : هل احتمال التذكية في الجلود المستوردة من الدول الكافرة (أمر موضوعي خارجي)، هل ترونه قائماً في جميع الدول الكافرة والتي منها الصين حيث عدد المسلمين فيها بنسبة ١٠٪ وفق ما تفيد بعض المعلومات في الإنترنت وكون الصين تستورد جلوداً إسلامية أو لا تستورد فهو غير معلوم. فهل تعتبر هذه الجلود مشكوكة التذكية فينسى على طهارتها، وهذا ما يتطابق مع الوجدان، وهو أن المكلف لا يقطع بكون تلك الجلود ميتة؟

الجواب : إذا لم يعلم بكونها جلود ميتة فهي محكومة بالطهارة، ولكن لا تجوز الصلاة فيها، وأما إذا علم بأنها جلود ميتة فهي محكومة بالنجاسة.

سؤال (٢٣٦) : يتعارف إستخدام مشط، أو سبحة من عاج الفيل، أو الدولفين، أو عظامهما، وغير ذلك من الحيوانات.

١ - هل يعتبر ذلك من الميتة فتتنجس اليد بمسه مع الرطوبة، أم لا؟

الجواب : الملامس للمذكورات طاهر، ولو كانت المماسسة مع الرطوبة.

٢ - هل يجوز حملها في الصلاة، أم لا؟

الجواب : يجوز ذلك.

سؤال (٢٣٧) : ما حكم الطعام الملاقى للنجاسة داخل الفم؟

الجواب : الملاقاة في داخل الفم، لاتوجب النجاسة.

سؤال(٢٣٨) : هناك وجود زائرين ومن المشاية إلى الحسين (ع) وهم من الأخوة المسيحيين، ونحن بدورنا نقوم لهم بواجب الضيافة من توفير حمامات ومنام وطعام، فهل هناك حرج بالنسبة إلى النجاسة من حيث كونهم يخرجون من الحمامات وأرجلهم رطبة، أو مبللة بالكامل ويدخلون إلى ساحة الحسينية، وتعلمون أن الحسينيات مفروشة بالسجاد، أو ما شابه وحتى بالنسبة لأواني الطعام، ما الحكم؟

الجواب : أهل الكتاب محكومون بالطهارة، إلا إذا علم بأن أيديهم ، أو أرجلهم تنجست بنجاسة خارجية.

سؤال(٢٣٩) : أثناء تغسيل الملابس المتنجسة بالبول وقع خطأ وتم صرف الماء في حوش المنزل بدلاً من التخلص منه في المجاري، حيث تجمعت الغسالة الأولى (المزيلة للعين) في مكان معين، ثم صبت الغسالة الثانية فيها أيضاً، ثم وقع كتاب في مكان التجمع :

١ - فهل يعتبر ما تجمع من ماء الغسالة في حكم المتنجس الأول والكتاب هو المتنجس الثاني؟

أم يعتبر الكتاب هو المتنجس الأول لأنه لاقى ماءً؟

٢ - وهل يعتبر الماء المخلوط بمسحوق الغسيل مضافاً بحيث لو تم اتصاله بالماء الكثير المعتصم لن يظهر منه إلا موضع الملاقاة؟

٣ - ولو تنجست يدي بالبول وغسلتها بالماء الكثير ثم أوقفت الماء، أو أخرجت يدي ليتحقق الفصل بين الغسلتين، وفي أثناء الفصل البلب المتبقي على اليد هل هو نجس؟ و ما حكم القطرات القليلة التي قد تنزل على

الأرض؟

الجواب : يعد الكتاب الواسطة الأولى في المتنجسات ولولامس الكتاب شيء آخر برطوبة كان حكمه النجاسة لأنه المتنجس الثاني.

٢ - لا يطهر شيء من الماء الذي أضيف إليه مسحوق الغسيل بدرجة يسلب عن الماء إطلاقه .

٣ - يكفي في تطهير اليد المتنجسة بالبول غسلها مرة واحدة بالماء الكثير، ولا تكون الغسالة وهي القطرات التي تنزل على الأرض نجسة ، ، إلا إذا كانت فيها عين النجاسة ، هذا إذا كانت غسل الملابس بالماء القليل ، ، وأما إذا كان بالماء الكرّ ، أو الجاري فيكفي في تطهيرها غسلها مرة واحدة والغسالة طاهرة .

سؤال (٢٤٠): في بعض الأحيان بعد التأكد من إزالةمني من الثوب، أو الجسد يظهر بعد أن يجف الموضع المطهر لزوجـة لكنها ليست بلزوجةمني الذي تم التأكد من إزالته، فما حكمها؟

الجواب : حكمها، الطهارة.

سؤال (٢٤١): ما هو حكم المكان الذي يسقط فيه دم كلب ويغسل، ولكن لم تصل إليه أشعة الشمس؟

الجواب : يكفي غسله بالماء فلا يحتاج إلى أشعة الشمس.

سؤال (٢٤٢) : تشير التقارير والأحصائيات في المواقع على شبكة الإنترنت إلى أن الدول الصناعية مثل الصين، وإيطاليا وألمانيا وغيرها من الدول الصناعية تستورد الجلود الطبيعية من السعودية ومصر والمغرب

وغيرها من الدول الإسلامية، وتقوم بتصنيعها لمنتجات جلدية. فمن خلال هذه التقارير والأحصائيات مثلاً إذا عرفنا أن هذه الدولة المعينة تستورد من البلاد الإسلامية هذه النسبة المعينة، فهل إذا وصلنا منتج جلدي لشركة من هذه الدولة يمكن أن نقول أنه حصل علم إجمالي بأن يد الكافر تحوي المذكى وغير المذكى، فتسقط أصالة عدم التذكية ونبني على إصالة الطهارة، ونحكم بطهارة المنتج.

وهكذا هل يكون الحكم كذلك في كل دولة يعلم عنها أنها تستورد نسبة من الجلود الطبيعية من البلدان الإسلامية.

وهل هناك تحديد لهذه النسبة، أم يكفي أن يعلم أن يد الكافر تحوي خليطاً من المذكى وغير المذكى. وهل يجب أن نعرف أن هذه الشركة المعينة التي في البلد هي التي استوردت الجلود الطبيعية من البلاد الإسلامية، أم يكفي أن نعرف أن بلد الشركة هو الذي استورد من البلاد الإسلامية بصفة عامة؟

الجواب : في كل هذه الفروض تجري أصالة عدم التذكية، لأن موضوعها الشك في التذكية، وهو حاصل حتى مع ذلك العلم الإجمالي الذي لا أثر له حيث إن أطرافه غير محصورة ، وخارجة عن محل الإبتلاء . وأما أصالة الطهارة فتجري أيضاً من الأول، إلا مع العلم بعدم التذكية جزماً.

فالجلود المستوردة من الدول المذكورة في السؤال، حيث إنها مشكوكة التذكية، فهي محكومة بالطهارة، لأن النجس هو الميتة، ولم يثبت كون هذه الجلود ميتة.

سؤال (٢٤٣) : هل ملاك عدم جواز دخول الكافر إلى المسجد هو كونه من الأعيان النجسة، وإذا كان هذا هو الملاك فحيثئذ يجوز دخول أهل الكتاب على رأي من يقول بطهارتهم، أم أن حكم عدم الجواز يشمل غير المسلم مطلقاً؟

الجواب : دخول الكافر في المسجد إن كان هتكاً له لم يجز ، وإلا فلا مانع منه .

سؤال (٢٤٤) : ١ - ما هي أفضل طريقة لعملية لتطهير الوجه بالمغسلة بواسطة الماء القليل، أي من دون إنزال الوجه تحت الحنفية الذي يشكل في أكثر الأحيان عسراً وحرماً شديداً لي، فأحياناً يكون هناك دم خارج من الأنف، أو من الفم أثناء عملية تغسيل الأسنان فأقوم بأخذ غرفة من الماء بيدي وأغسل بها أنفي، أو شفتي ثم تتطاير على بعض القطرات من الغسالة على ملابسني وأطراف الحنفية، فيلزم علي حينها غسل ملابسني والحنفية مما ييدل مني جهداً وعناء؟

٢ - بعد أخذ الغرفة وغسل الوجه، هل هذه القطرات التي قد تتطاير على ملابسني وأطراف الحنفية كلها نجسة منجسة؟

فأكثر ماء الغسالة يصب في مكان محدود ويدخل في البالوعة ولكن القطرات الصغيرة التي تتطاير عادة ما هو حكمها، وما أفضل طريقة لتفاديها لأن عملية الغسل والتطهير المتكرر تشكل لي عناء كبيراً وصرف كمية كبيرة من الماء؟

الجواب : إذا كان أنفك، أو فمك متنجساً وخالياً من عين النجاسة، يظهر بالطريقة المذكورة في السؤال، والقطرات التي تتطاير على ملابسك

وأطراف الخنفيه لا تكون منجسة، لأنها محكومة بالطهارة.

وأما إذا كانت فيه عين النجاسة موجودة فيه كالدّم فلا يطهر بالطريقة المذكورة، والماء يتنجس وينجس ملابسك وأطراف الخنفيه إذا تطاير قطراته إليهما بل لا بد أولاً من إزالة عين النجاسة، ثم يطهر بالطريقة المذكورة.

سؤال (٢٤٥) : ما هو حكم الماء المستخدم في رفع الخبث في الغسلة الثانية، هل هو طاهر، أم نجس؟

الجواب : نعم، طاهر.

سؤال (٢٤٦) : هل ملابس المرأة في فترة الحيض التي ارتدتها تعتبر طاهرة، أم لا؟ وهل يجب على المرأة شطفها بعد أن تتطهر من الحيض، أم لا؟

الجواب : نعم، تعتبر طاهرة. إلا أن تلاقي الدم.

سؤال (٢٤٧) : هل إن الصابئة محكومون بالطهارة؟

الجواب : الأحوط، الإجتنب عنهم.

سؤال (٢٤٨) : هل يجب علينا شرعاً التحري والتدقيق والبحث لمعرفة طهارة الجلد المستورد من البلاد الغير الإسلامية، أو نجاسته، بسؤالنا أهل الاختصاص والخبرة؟

الجواب : لا يجب التحري شرعاً، والجلد المستورد مع الشك في كونه مأخوذاً من الحيوان المذكى شرعاً محكوماً بالطهارة ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

سؤال (٢٤٩) : الصابئة ينقسمون إلى مندائيين وحرانيين، فأى فئة هي المحكومة بالطهارة منهما، وإن كانت الفئتان متماثلتان، فهل الفئتان طاهرتان، أم نجستان؟

الجواب : يشكل الحكم بطهارة كلتا الفئتين.

سؤال (٢٥٠) : المتنجس بملاقاة عين النجاسة إذا لاقاه جسم آخر ثم لاقاه جسم ثالث ولكن بنفس الرطوبة التي من خلالها انتقلت النجاسة عبر الوسائط، فهل يكون الأخير متنجساً ثالثاً في مثل هذا الحال؟

الجواب : إن كان المتنجس الأول من المايعات تنجس ملاقيه مطلقاً، وإن كان من الجوامد وأما إذا لم تكن في المتنجس الأول عين النجس، وكان جامداً فالملاقي له إن كان ماءً قليلاً لا يتنجس، وإن كان غير الماء القليل يتنجس.

وأما إذا كان المتنجس الأول، والثاني من الجوامد فلا يتنجس الثالث بملاقاة الثاني.

سؤال (٢٥١) : هل الوسطة الثانية في التنجس منجسة؟

الجواب: إذا كانت الوسطة الأولى والثانية معاً من الجوامد لا تكون الثانية منجسة، وأما إذا كانتا من المايعات أو الأولى فقط فهي منجسة.

سؤال (٢٥٢) : هل غائط القطط إذا ييس ثم أصابه الماء يتنجس؟

الجواب : نعم، يتنجس الماء.

سؤال (٢٥٣) : إذا سقطت نجاسة في قدح فيه ماء قليل ولم يتغير الماء طعمه ولا لونه ولا رائحته، فهل نحكم بنجاسته لكون الماء قليلاً؟

الجواب : نعم .

سؤال (٢٥٤) : إذا فتحنا ماء الحنفية الجاري على ماء القدح وقطعنا الماء بمجرد اتصاله بالماء من دون حدوث جريان الماء خارج القدح، فهل يحكم بطهارة الماء، أم هو على نجاسته حتى يجري من أطرافه ؟

الجواب : نعم، يحكم بطهارة ماء القدح بمجرد إتصاله بالماء الكثير، أو الجاري.

سؤال (٢٥٥) : ما هو حكم الماء الذي يخرج من رحم المرأة أثناء الحمل خصوصاً في الشهر التاسع، هل هو طاهر، أو نجس؟

الجواب : إنه طاهر إذا لم يختلط بالدم، أو غيره من النجاسات.

سؤال (٢٥٦) : هل تطهير النجاسة بالماء القليل يصح بالطريقة التالية : نقطة دم، أزّلنا عين نجاستها ثم بللنا قطعة قماش ومسحنا بها موضع النجاسة، فهل يطهر؟

ب - هل لابد من صب الماء على الموضع بعد إزالة عين النجاسة ثم رفع الماء بقطعة قماش مثلاً فيطهر المحل؟

الجواب : نعم، لابد من صب الماء على الموضع المتنجس الخالي عن عين النجس فإن كان المتنجس بالبول أرضاً، أو فرشاً يكفي صب الماء عليه مرة واحدة، وإن كان الأولى مرتين.

وإن كان ثوباً فيصب عليه الماء مرتين، وإن كان متنجساً بغير البول فيكفي الصب مرة واحدة، هذا في الماء القليل.

وأما في الماء الجاري، أو الكر فيكفي مرة واحدة وإن كان المتنجس

بالبول ثوباً.

سؤال (٢٥٧) : نحن نعيش في الصين هل يمكن لنا إرسال ملابسنا إلى المكوى لغسلها، علماً أن الذين يغسلونها ممن يقدسون ويحترمون التماثيل وقد يعبدونها علماً أنها تصلنا يابسة ولا يوجد أي رطوبة عليها؟

الجواب : إن كان غسلها بالماء أو تخفيفها بآلة كهربائية وبدون مباشرة أيديهم بها فهي محكومة بالطهارة، وإلا فلا.

سؤال (٢٥٨) : الغسالة الكهربائية المعروفة التي تملأ من الأعلى، هل تعتبر مطهرة للملابس المغسولة بواسطتها إذا كانت الملابس متنجسة بالبول، أو الدم مثلاً (إذا كان ماء الخزان الذي يصب في الغسالة يبلغ الكر)، علماً أن الماء ينزل على الملابس المتنجسة ثم يقطع الماء وتقوم الغسالة بعملية الغسل؟

الجواب : نعم، إن الغسل فيها بالطريقة المتعارفة، وهي إمتلاؤها بالماء مطهر شريطة أن لا تكون في الملابس عين النجاسة، وإلا فلا بد من إزالتها أولاً ثم غسلها فيها بالطريقة المذكورة.

وأما إذا كانت متنجسة بالبول فلا بد من تطهيرها فيها مرتين.

سؤال (٢٥٩) : كيف يكون التطهير بالتراب، كما في تطهير ولوغ الكلب؟

الجواب : إذا تنجس ما في داخل الظرف بولوغ الكلب فكيفية تطهيره غسله ثلاثاً :

الأول - بالتراب ممزوجاً بالماء.

الثاني والثالث - بالماء وحده إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا كان كثيراً، أو جارياً، فتكفي غسله مرة واحدة بالماء الخالص بعد غسله بالتراب الممزوج بالماء.

سؤال (٢٦٠) : يوجد في أسناني حشوة، فلو خرج دم داخل فمي، فهل تتنجس الحشوة؟ فلو تنجست فهل اللعاب الذي يخرج من فمي بعد توقف الدم متنجس ثان، لأنه لاقي الحشوة. ولو تمضمضت فهل الماء الذي يخرج نجس، أي متنجس ثاني؟ وكيفية تهطير الحشوة؟

الجواب : حشوة الفم تطهر بالتبع لطهارة باطن الفم، وباطن الفم يطهر مع زوال عين النجاسة. وفي مفروض السؤال، اللعاب الذي يخرج إذا لم يكن ملوثاً بالدم فهو طاهر، وكذلك الماء الذي يخرج من فمك بالمضمضة.

سؤال (٢٦١) : هل يكفي في التطهير من بول الصبي الرضيع الصب مرة واحدة دون عصر؟

الجواب : يكفي الصب مرة واحدة في تطهير الثوب المتنجس ببول الصبي، أو الصبية ما داماً رضيعين.

سؤال (٢٦٢) : نحن هنا في الصين نتعامل مع مجموعة كبيرة من ممن يحبون بعض التماثيل ويتبركون بها وقد يعبدونها أحياناً (بوذا)، ويصاحب ذلك إما بسلام باليد، أو ملامسة رطوبة وقد تكون رطوبة سارية وقد تكون مواد سائلة وهم لا يعرفون التكلم باللغة العربية، فهل يكفي النطق بالشهادة فقط، أم هكذا الحال معاً، أو لا يمكن ذلك إلا مع العلم والدراية بما ينطق؟

الجواب : ملامسة الأشخاص المذكورين مع الرطوبة المسرية موجب

للنجاسة، أما تشهدهم من دون الإعتقاد بها فلا أثر لها في تحقق الإسلام.

سؤال (٢٦٣): وقعت في خزان الماء الخاص بمنزلنا حمامة وماتت وتفسخت من غير علمنا، وبعد أن لاحظنا وجود رائحة نتنة في الماء عند استخدامنا له أثناء دخولنا حمامات المنزل، قام أحدنا بالصعود لأعلى المنزل للإطلاع على سبب الرائحة النتنة في الماء، فوجد الحمامة وهي ميتة وقد تفسخت، والمشكلة أننا كنا نتوضأ للصلاة من ذلك الماء من غير أن نعلم بوجود الحمامة فيه، إضافة إلى أننا كنا نخرج من حمامات المنزل وأرجلنا وأيدينا مبللة ونطأ بتلك الأرجل فراش وسجاد المنزل ونلامس بأيدينا المبللة بعض الأغراض والأثاث في المنزل، علماً أن الخزان العلوي الذي وقعت فيه الحمامة متصل بخزان سفلي مجهز بـ (موتور) بدفع الماء من الخزان السفلي إلى الخزان العلوي بمجرد نقصان ماء الخزان العلوي عن مستواه المعين، فما حكم صلاتنا من الوضوء بذلك الماء، ثم ما هو حكم الفراش والسجاد بل كل الأثاث الذي لامسناه برطوبة، وهذا معناه أن النجاسة سرت إلى كثير من أرجاء المنزل ونحن حالياً نشعر بالخرج الكبير، فما هوتكليفنا حالياً؟

الجواب: إذا كانت رائحة الماء الموجود في الخزان رائحة كريهة، وهي رائحة الميتة، فهو محكوم بالنجاسة، فلا يصح الوضوء به. ولا يجوز شربه، والملاقي له محكوم بالنجاسة.

وأما إذا لم تصبح رائحته رائحة الجيفة، فهو طاهر.

سؤال (٢٦٤): كيف يمكننا تطهير الأرض الصلبة المتنجسة بالبول بالماء القليل؟

الجواب : تطهر بصب الماء القليل مرة واحدة بعد إزالة عين النجاسة ولو أزيلت النجاسة بنفس الغسل احتاج إلى سكب الماء مرة ثانية ولا يشترط سحب غسالة الماء.

٢ - هل تطهر هذه الأرض إذا أزلنا النجاسة (البول) بقطعة قماش ثم طهرنا هذه القطعة بالماء ومن ثم مسحنا بها الأرض مرتين، أو ثلاث؟

الجواب : لا يجزي مسح الأرض عن غسلها ولا بد من استيلاء الماء على الأرض وإن لم يجب سحبه منها.

نعم، يمكن أن تزيل عين النجاسة بقطعة القماش ويقوم الماء بوظيفة التطهير بالسكب مرة واحدة حتى يستولي على الموضع.

سؤال (٢٦٥) : هل يجوز استخدام مستحضرات التجميل المصنوعة من كبد سمك القرش؟ أو أي سمك ليس له فلس؟ وهل هي طاهرة؟ وهل يجوز الصلاة فيها؟

الجواب : لا مانع منه، وهي طاهرة، ويجوز الصلاة فيها.

سؤال (٢٦٦) : كيفية تطهير موضع تبول طفل على أرضية غرفة أي على الكاشي، علماً أن الماء المتوفر قليل؟

الجواب : يكفي جريان الماء القليل على موضع البول مرة واحدة بعد إزالة عين النجاسة ليظهر الموضع.

سؤال (٢٦٧) : عرق جنابة من حرام هل ملاسته برطوبة مسرية تبطل الوضوء، أو توجب غسل الملاقى؟

الجواب : ملاسة عرق الجنابة من الحرام لا تبطل الوضوء ولا توجب

غسل الملاقي لأنه ليس بنجس.

سؤال (٢٦٨) : الدهون، أو الدسومة التي يفرزها الجسم، هل يجب إزالتها قبل الغسل، كغسل الجنابة وغيرها، أم لا يجب ذلك؟

الجواب : الدهون الإعتيادية لا تمنع من وصول الماء لبشرة الجسم وإن كثرت.

سؤال (٢٦٩) : الجلود المستوردة من بلدان غير إسلامية، أو مجهولة المصدر هل هي نجسة تنجس ما تلاقيه برطوبة؟

الجواب : الجلود المشكوك لا يحكم بنجاسة ملاقيها كما لا يحكم بنجاستها، وإن أخذت من بلدان غير إسلامية إذا احتمل أنها مأخوذة من البلدان الإسلامية.

سؤال (٢٧٠) : جدار، أو أرض مبتلة بالكامل، أو مبتل جزء منه، هل عند ملاقة عين نجاسة له (أجلكم الله) تعتبر كل المنطقة المبتلة متنجسة، أم الجزء الملاقي للنجاسة يكون هو المتنجس فقط؟

الجواب : ما لامس الجدار برطوبة من عين النجاسة يتنجس دون الأجزاء الأخرى من الجدار.

سؤال (٢٧١) : هل تنقل النجاسة في الزيوت والأصباغ ومشتقات النفط وباقي الموائع على اعتبارها مادة سائلة، أم أن النجاسة تنتقل في الماء، أو ما يكون الماء جزءاً من تركيبته؟

الجواب : تنجس جميع الموائع والسوائل، ولا تكون قابلة للتطهير كالماء.

سؤال (٢٧٢) : في أحد أجوبتكم ورد انكم قلتم ان المنتجس الثاني لا ينجس ما يلاقيه الا إذا كان من المائعات فانه ينجس ما يلاقيه، هل يمكنكم اعطاء مثال حتى يتضح لي الأمر واقيس عليه؟

الجواب : مثاله، ماء قليل لاقى ميته، ثم وقع الماء على الثوب ولاقى الثوب بعد ذلك الفراش برطوبة ذلك الماء، فبين الفراش وعين النجس واسطتان هما الماء القليل والثوب، فالثوب ينجس الفراش لكون الواسطة مائع وهو المنتجس الأول.

سؤال (٢٧٣) : هل بول الطفل الذي يتغذى على حليب الأم فقط طاهر ام نجس؟
الجواب : هو نجس .

سؤال (٢٧٤) : يتعارف استخدام مشط أو سبحة من عاج الفيل أو الدولفين أو عظامهما وغير ذلك من الحيوانات ١. هل يعتبر ذلك من الميتة فتنجس اليد بمسه مع الرطوبة أو لا؟ ٢. وهل يجوز حملها في الصلاة أو لا؟

الجواب : ١. الملامس للمذكورات طاهر، ولو كانت المماساة مع الرطوبة. ٢. يجوز ذلك.

سؤال (٢٧٥) : شخص لديه حالة داء الفيل في الخصيتين – أي تورم الخصيتين الشديد – وفي الآونة الأخيرة بدأ يخرج من الكيس الخارجي للخصية مادة شبه لزجة وبها لون يياض خفيف نرجوا بيان حكمها خاصة للصلاة والصيام؟

الجواب : لا تضر بالصلاة، إلا إذا كانت مخلوطة بالدم.

مسائل في أحكام الجبيرة

سؤال (٢٧٦) : كسرت رجلي بموضع الكاحل فوضعت الجبيرة على رجلي من أسفل القدم إلى تحت الركبة، وأوصاني الطبيب بأن لا يصيب الجبيرة ماء، سؤالي كيفية اغتسالي للجنابة في هذه الحالة؟

الجواب : وظيفتك التيمم في مفروض السؤال.

سؤال (٢٧٧) : يوجد جرح في إصبع اليد اليسرى ليس بالإمكان وصول الماء إليه لوجود جبيرة وأخشى من غسل كف اليد اليسرى لاحتمال سريان الماء ولو قطرات إلى الجرح الذي حصل نتيجة عملية جراحية، ما هو تكليفي (التيمم، أو وضوء الجبيرة)، علماً بأنني أخشى وصول الماء كثيراً إلى أصبعي، وما هو حكم صلاتي التي صليتها بالتيمم، علماً بأن الوضوء يتطلب استخدام اليد اليسرى لغسل اليد اليمنى وفيه يحصل لي خوف من وصول الماء للأصبع وهو خوف يعتد به؟

الجواب : وظيفتك وضوء الجبيرة، وغسل كف اليد اليسرى بماء قليل لا يسرى إلى الجرح المجبر، لأن الجبيرة تمنع من وصول الماء إلى الجرح، أما اليد اليمنى إذا لم يمكن غسلها باليد اليسرى فاغسلها إرتماساً.

سؤال (٢٧٨) : في وضوء الجبيرة عندنا الجرح والقرح والكسر، وأما الرض فلا يدخل تحت شيء من هذه العناوين . وهو عبارة عن الضرب المبرح على البدن وتورمه دون كسره، وكذلك التواء اليد، أو القدم مما يسبب ألماً وورماً دون الكسر، فهل الوظيفة فيها الوضوء الجبيرة؟

الجواب : لا يدخل الضرب والتواء اليد، أو القدم تحت العناوين الموجبة لوضوء الجبيرة، فالوظيفة فيهما التيمم إذا كان الوضوء، أو الغسل

مضراً . وإلا فالوظيفة الوضوء ، أو الغسل .

مسائل في أحكام الميت

سؤال (٢٧٩) : متى يتحقق الموت شرعاً للإنسان برأيكم، بالسكتة القلبية ام بالسكتة الدماغية؟

الجواب: يتحقق الموت شرعاً بموت الدماغ، والقلب معاً.

سؤال (٢٨٠) : لقد ابلغت من احد الاخوة بأن هناك وسيلة للإتصال بالأهل المتوفين وذلك عبر قراءة عدد من السور القرآنية، هل هذا العمل صحيح؟ وإذا كان صحيحاً هل يمكنكم تزويدنا بتلك السور؟

الجواب: ليس هنا أي وسيلة بالإتصال بالأموات. نعم قراءة القرآن بثواب الأموات يصل ثوابها إليهم.

سؤال (٢٨١) : متى تشرع صلاة الوحشة هل في ليلة الوفاة ام في ليلة الدفن؟ وهل يجوز الإتيان بصلاة الوحشة بعد فوات وقتها؟

الجواب: وقتها ليلة الدفن ولايجوز الإتيان بصلاة الوحشة بعد فوات وقتها.

سؤال (٢٨٢) : في تغسيل الميت بماء السدر والكافور يكون عادة بالماء القليل وميتة الإنسان نجسة فإذا وصل من ماء التغسيل إلى أي مكان تنجس، ولو فرض ان الغسل الثالث بالماء القراح كان بالقليل أيضاً ، فهل يبقى بدن الميت على النجاسة إلى نهاية الغسل وما حكم المواضع التي اصابها الماء منه قبل الإنتهاء سواء بالنسبة للمغسل او لغيره؟

الجواب: إذا كانت في بدن الميت عين النجاسة وجب إزالتها ، وبعد زوال عين النجاسة عن بدن الميت فلا مانع من غسله بالماء القليل بجميع

الغسلات الثلاثة، ويطهر بالغسل الأخير.

سؤال (٢٨٣) : إذا كان الميت ينزف ولا يرجى إنقطاع الدم عن قريب ولا يمكن الانتظار فهل ينتقل إلى التيمم أم يمكن تضميد الجروح وتغسيله غسل الجبيرة ويكتفى بذلك؟ بعبارة أخرى هل يجري غسل الجبيرة في تغسيل الميت؟

الجواب: إذا كان الميت ينزف ولا يرجى إنقطاع الدم ينتقل إلى التيمم. ولا يجري أحكام الجبيرة في غسل الميت.

سؤال (٢٨٤) : لدينا في بلدنا الكويت عادة وهي وضع فص به الاسماء المباركة لأئمة الهدى (صلوات الله وسلامه عليهم) في قم المتوفى اثناء دفنه فهل لهذا العمل مشروعية؟

الجواب: إذا كان موجباً لهتك أسماء الأئمة (ع) ، فلا يجوز .

سؤال (٢٨٥) : ما هو حكم الدفن ليلاً من دون حرج في تأخيرهِ إلى الصباح؟

الجواب: لا مانع من ذلك.

سؤال (٢٨٦) : ما هو الحكم في ما لو خيف تفرق المشيعين إذا تأخر التشيع إلى الصباح؟

الجواب: إتضح ممّا مرّ .

سؤال (٢٨٧) : ما معنى العبارة التي تذكر في الوصية (ويسرج عنده سراج ويقرأ عنده قرآن حتى الصباح إن مات ليلاً أو آخر إليه)؟

الجواب: بمعنى إنارة المكان الذي يكون فيه الميت، وقراءة القرآن الكريم

عنده إذا بقي ليلاً، ولم يدفن حتى الصباح.

سؤال (٢٨٨) : هل يجوز وضع كتاب قرآن مع الميت في قبره؟

الجواب: لا يجوز.

سؤال (٢٨٩) : هل الطفل الذي يؤتى له بهذا التكبير في صلاة الجنازة (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ) يشمل الطفل إلى ما قبل البلوغ؟

الجواب: نعم ، يشمل .

سؤال (٢٩٠) : ما حكم الصلاة لمن لم يكن على علم بذلك وكان يأتي بدعاء المخصص للبالغين على الطفل؟

الجواب: لا شيء عليه.

سؤال: هل يستحب الإتيان بالتلقين وكذلك صلاة الوحشة للطفل؟

الجواب: يؤتى بهما برجاء المطلوبة.

سؤال (٢٩١) : إذا انتقل إلى رحمة الله احد المؤمنين أو المؤمنات فمن هو احق بالصلاة عليهم رجل عادي (اي من غير طلبة العلوم الدينية) او شيخ او سيد (رجل حوزوي)؟ علماً بأن المنطقة بها كثير من طلبة العلوم الدينية؟

الجواب: الأحقية لمن يأذن له الولي إلا إذا اوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلا يحق للولي ان يزاحمه.

سؤال (٢٩٢) : بعد الإنتهاء من الأغسال الثلاثة للميت التفت إلى وجود حاجب مانع على بدنه من الاول ، فهل يكفي ان يزال الحاجب

ويوصل الماء الى موضعه ثلاث مرات بنية الأغسال الثلاثة ام لا بد من إعادة الأغسال الثلاثة بما يحصل به الترتيب؟

الجواب: يكفي بعد إزالة الحاجب غسل الموضع ثلاث مرات بنية الأغسال الثلاثة.

سؤال (٢٩٣) : في صلاة الجنازة نقول في الدعاء للميت (اللهم ان هذا المسجى لانعلم منه إلا خيرا) فإذا كان المتوفي نعلم منه السوء وانه كان يرتكب المعاصي هل يجوز لنا ان نقول الدعاء؟

الجواب: المصلي على الميت مأمور بقراءة هذا الدعاء كما ورد، وإن لم ينطبق مضمونه على الميت.

سؤال (٢٩٤) : ما حكم تلبس القبر بالرخام الفاخر الباهض الثمن؟
الجواب: جائز.

سؤال (٢٩٥) : ما حكم وضع الأزهار والألعاب والبخور والبخار للزينة على قبر الميت، أليس هذا تشبهاً بالكفار؟

الجواب: ليس هذا تشبيهاً بالكفار ، ولا بأس بوضع تلك الأمور مباح إذا لم يكن منافياً لشأن الميت وهتكاً في شأنه.

سؤال (٢٩٦) : توفي أخي قبل سنتين وتم دفنه بمقبرة الكفار او النصرارى فما هو حكمه هل يجب نبشه ودفنه بمقبرة المسلمين؟

الجواب: إذا كان دفن المسلم في مقبرة الكافرين هتكاً له ونقصاً لكرامته، فلا يجوز .

سؤال (٢٩٧) : هل يجوز نبش القبر الذي مرّ عليه ٣٥ سنة ليدفن فيه ميت آخر؟ وما هو الحكم إذا عثرنا على عظام الميت حيث اننا نعلم مسبقاً بمصادفتنا لها؟

الجواب: لا يجوز نبش القبر في مفروض السؤال إذا كان هتكاً له بنظر العرف ، ومع تحقق النبش وظهور عظام الميت تدفن في مكانها .

سؤال (٢٩٨) : عندما يموت الإنسان في بلاد الغرب يوضع في التابوت ويدفن الميت وهو في التابوت وانهم لا يسمحون بدفن الميت بدون تابوت فهل نستطيع دفن الميت بهذه الصورة؟

الجواب: لا بأس بذلك، في مفروض السؤال مع توفر شرائط دفن الميت ككون وجهه إلى القبلة .

سؤال (٢٩٩) : هل يجوز الدفن للزوجة بغياب زوجها على الرغم من إمكانية حضور الزوج إلا أن أهل الزوجة لم ينتظروا مجيئه (كيداً بالزوج) لوجود خلافات سابقة بين الزوج وأهل الزوجة، ولا توجد أي خلافات بين الزوج وزوجته لغاية وفاتها وقد كانت عند أهلها بسبب سوء حالتها الصحية؟ ان كان الجواب (لا) فما العمل حالياً؟ وما الحكم الشرعي او القانوني لأهل الزوجة (إخوتها) على ما قاموا به وما سبب من حالة نفسية صعبة للزوج؟

الجواب: نعم، يجوز.

سؤال (٣٠٠): ثمة ظاهرة بدأت في الإنتشار على نطاق واسع في الوسط الإجتماعي، وهي قيام بعض المؤمنين بتجديد العزاء على الميت في يوم الأربعين من وفاته، فهل ان هذه الممارسة مشروعة ام لا؟ وهل يوجد فرق

إذا كان الميت مسلماً او مؤمناً او عالماً في احد العلوم او طالب علم حوزوي؟

الجواب: لامانع من إقامة العزاء، وقراءة الفاتحة على ارواح الموتى.

سؤال (٣٠١): يتفق احياناً ان نزور المقابر فنختار احد السرايب الموجودة هناك فندخل به من اجل كسب الموعظة وما إلى ذلك من دون معرفة صاحبه فضلاً عن رضاه ما حكم ذلك؟ فإن كان لا يجوز فهل يجوز دخوله بعنوان قراءة سورة الفاتحة لصاحب القبر مع اصل العنوان الاول؟

الجواب: لا يجوز الدخول فيها إلا بإذن أصحابها. نعم، إذا حصل لك العلم، او الإطمئنان برضاهم من خلال قرائن تدل على ذلك، جاز الدخول فيها.

سؤال (٣٠٢): ورد في الروايات والفتاوى الصادرة من المراجع العظام إستحباب الكتابة على الأكفان مع مراعاة عدم تعرضها للنجاسة ، فهل يكفي وضع الأدعية الوارد كتابتها في حفرة صغيرة بجانب رأس الميت مع وضع التربة الحسينية لحمايتها من النجاسة؟ ماهي نصيحة سماحتكم لمغسلي الموتى؟ ما حكم خياطة الكفن بغير خيوط الكفن؟

الجواب: الأكفان المكتوبة لابد من مراعاة عدم تعرضها للنجاسة بأن توضع القطعة المكتوبة على صدر الميت ويوضع تحت القطعة المذكورة نايلون لكي يمنع عن سراية النجاسة إلى القطعة. ولا داعي لوضع الأدعية في حفرة صغيرة .

سؤال (٣٠٣) : يوجد عندنا مقبرة إسلامية في مدينتنا في امريكا اشتريناها لجاليتنا الإسلامية المقيمة في المدينة فمات احد الشيعة الإيرانيين

القريب من مدينتنا فدفناه في مقبرتنا وقد دفع أهله أجرة القبر والدفن ، ولكن بعض ابناء جاليتنا لم يوافقوا على ذلك لانه من خارج مدينتنا ، فماذا نعمل مستقبلاً ان حدث مثل الحادث هل يحق لنا ان نمتنع عن دفنه في مقبرتنا الخاصة بأبناء المدينة فقط ، أو الواجب علينا دفنه في مقبرتنا حتى وان كان من خارج المدينة؟

الجواب: إذا كانت المقبرة ملكاً لكم، فالإختيار بأيديكم في إجازة الدفن فيها لمن هو خارج بلدتكم ، وإلا فلا مانع من دفن الميت من خارج المدينة .

سؤال (٣٠٤) : المقبرة المجاورة للكراج القديم مشمولة الآن بالتعمير ولدينا في هذه المقبرة عشرة اشخاص من آبائنا واجدادنا واخواننا. هل تسمحون لنا بنقلهم إلى اماكن مجاورة اي بالمقبرة الحديثة؟

الجواب: إذا كان بقاؤهم في الأماكن السابقة المجاورة للكراج هتكاً لهم، جاز نقلهم إلى أماكن أخرى. وإلا فلا يجوز.

سؤال (٣٠٥) : هل يجوز تهديم مقبرة تضم قبور مسلمين علماء دين ومراجع واناس عاديين لغرض انشاء احد المشاريع التالية: (شارع، مستشفى، مدرسة، كراج سيارات، سوق، مجمع سكني، جامع او حسينية، دار ايتام او عجرة، دائرة حكومية) فهل يجوز التهديم؟ وهل يجوز نبش القبور لنقلها إلى مقبرة أخرى؟ علماً بان هناك امكانية تنفيذ احد المشاريع المذكورة في اماكن غير مكان المقبرة؟

الجواب: إذا كان تهديم القبور ولاسيما قبور العلماء هتكاً لهم فلا يجوز.

سؤال (٣٠٦): الاطراف التي تقطع من الجسد مثل اليد والرجل إذا كانت تشتمل على العظم هل يجب تغسيلها وتحنيطها ولفها بخرقه ام يكفي لفاها بخرقه ودفنها؟

الجواب: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فإن صدق عليه عنوان الميت ولو ناقصاً وجب ترتيب جميع احكام الميت عليه وإن وجد الصدر او بعضه يغسل ويصلي عليه إحتياطاً، وإذا وجد غير عظم الصدر مجرداً او مشتملاً عليه اللحم غسل وحنط ولف بخرقه ودفن على الأحوط ولم يصلي عليه وإن لم يكن عليه عظم لف بخرقه ودفن على الأحوط.

سؤال (٣٠٧) : إذا نسي تحنيط الميت وتذكر بعد الدفن هل يجب النيش للتدارك؟

الجواب: نعم، شريطة ان لا يستلزم هتك حرمة.

سؤال (٣٠٨) : ولاية اولياء الميت على تجهيزه مع التعدد مستقلة اي يكفي إذن احدهم ام منضم الى الباقي فيجب الإستئذان من الجميع؟
الجواب: يجب الإستئذان من الجميع إذا كانوا في مرتبة واحدة.

سؤال (٣٠٩) : نعلم أن عمل طعام وتوزيعه بثواب الميت مستحب ولكن بعض الناس يعمل طعام بثواب والده الميت مثلاً ويأكله هو وعياله ولا يوزع منه شيئاً، هل لهذا العمل وجه شرعي، وهل يجب توزيعه ولو لبعض الأشخاص ليتحقق عنوان الصدقة؟

الجواب : لا يصدق عليه عنوان الإطعام بثواب الميت.

سؤال (٣١٠) : بعض الناس عندما يعملون طعاماً ويوزعونه بثواب الميت يقولون إقرأ الفاتحة بثواب فلان من الموتى، فهل يجب الإلتزام بذلك؟

الجواب : إذا كان غرضه من الأمر بالقراءة أنه لايرضى بالأكل منه بدون أن يقرأ الفاتحة، فهو إلزام.

سؤال (٣١١) : ما هو أفضل شيء حثّ عليه الشارع المقدس كثواب يعمل للموتى وأكدته الروايات الصحيحة ؟

الجواب : أسرع شيء يوصل إلى الأموات، الصدقات والإطعام والدعاء بالمغفرة والرحمة، وقراءة القرآن والزيارات.

سؤال (٣١٢) : عندما أزور أحد مراقد المعصومين (ع) وأحب أن أشرك فلاناً الحي في ثوابها، أو إهداء ثوابها إلى فلان وفلان من الموتى، فهل يجب أن أتلفظ بصيغة معينة، أم تكفي مجرد النية؟

الجواب : يكفي في مجرد النية.

سؤال (٣١٣) : هل لرش الماء على القبور، أو تعطير القبر، أو الميت قبل دفنه وإشعال الشموع وأعواد البخور وجه شرعي؟

الجواب : لا بأس بكل ذلك بقصد الرجاء.

سؤال (٣١٤) : في حالة الموت السريري قد يعجز الأهل عن دفع كلفة إبقاء المريض في المستشفى بحيث لولم يدفعوا الكلفة لنزعت المستشفى الآلات عن المريض مما يؤدي إلى موته الحتمي، فهل يجب عليهم بيع ما يملكون لإبقاء المريض حياً لولم يكن للمريض أموال؟

الجواب : إذا لم يكن للميت مال يجب على وليه تحمل الأجرة والكلفة، وإلا فعلى المسلمين، أو من بيت المال.

سؤال (٣١٥) : هل هناك فرق في إستفادة الميت من قراءة إذا كانت.

١ - ختمة بالتجويد.

٢ - بدون تجويد.

٣ - ختمة ملحونة (أخطاء).

٤ - قراءة إخفائية بدون تجويد، أو جهرية مع مراعاة التجويد والوقف والإبتداء المناسب والأداء.

٥ - إذا كانت القراءة بالأداء (أي بصوت حسن).

الجواب : قراءة القرآن مستحبة، وثوابها يصل إلى الميت. وكل فرد مكلف بقرائته حسب إمكانيته.

سؤال (٣١٦) : ما هو رأيكم في الموت الدماغى من الناحية الفقهية، وهل يعتبر الميت دماغياً ميتاً شرعاً، وهل يجوز نزع أجهزة الإنعاش الصناعى مع العلم أنها تؤدي وظيفة التنفس الإصطناعي، ونبض قلب الإصطناعي وبمجرد نزع الأجهزة يتوقف القلب تلقائياً، والأطباء يقولون يستحيل عودة الحياة إلى الجسم بعد موت خلايا الدماغ؟

الجواب : لا يجوز نزع أجهزة الإنعاش، ولا يعد بذلك ميت شرعاً.

سؤال (٣١٧) : أرجو التفضل بالإجابة على هذه الأسئلة لأننا في محل ابتلاء بها كجامعيين ندرس علم الطب :

١ - هل يجب غسل مس الميت في الحالات التالية :

أ - مس القطعة المبانة من الجسد خصوصاً إذا كانت يداً كاملة، أو رجلاً كاملة؟

ب - العظم؟

الجواب: يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه و دون العظم المجرد.

ج - شعر الجثة؟

د - مسّ مادة الفورمالين المستعملة في حفظ الجثة، أو الإبتلال بها؟

الجواب : مس شعر الجثة لا يوجب الغسل، وكذا المادة المذكورة.

هـ - مس الجثة بالشعر (شعر الطالب)؟

الجواب : مس الجثة بالشعر لا يوجب الغسل.

سؤال (٣١٨) : ما حكم اللعب بالجثة كالمثلة، أو رفع الراس المفصول؟

الجواب : لا يجوز اللعب مع جثة المسلم، وأما غير المسلم فلا بأس به.

سؤال (٣١٩) : ما حكم تصوير الجثة للعب، أو الدراسة؟

الجواب : لا بأس بتصويرها للدراسة دون اللعب.

سؤال (٣٢٠) : ما حكم الملابس التي لامست الجثة، أو ابتلت

بالفورمالين؟

الجواب : محكومة بالنجاسة إذا لامست مع الرطوبة.

سؤال (٣٢١) : ما حكم تشريح جثة المسلم لمعرفة أسباب الوفاة وبدون

ضرورة؟

الجواب : لا يجوز بدون الضرورة المجوزة شرعاً.

سؤال (٣٢٢) : ما حكم استخدام جثة المسلم للدراسة؟

الجواب : إن كان لابد منه من جهة حصول الخبرة، ولا يوجد إلا الميت المسلم ، ويترتب على ذلك مصلحة عامة على تفصيل ذكرناه في احكام الطب ومسائله ، فلا بأس به.

سؤال (٣٢٣) : ما حكم التبرع بالأعضاء :

١ - أثناء الحياة؟

٢ - بعد الممات بالوصية، أو بدونها؟

٣ - في حالة الموت السريري؟

الجواب : إن لم يكن العضو من الأعضاء الرئيسية ولا موجباً لتشوه الميت، فلا مانع من التبرع به في حال الحياة، أو بالوصية.

سؤال (٣٢٤) : ما حكم المشاركة بمحملات الحث على التبرع بالأعضاء والترغيب فيها سواءً بعد الممات، أو في حالات الموت السريري؟

الجواب : لا بأس به في غير الأعضاء الرئيسية.

سؤال (٣٢٥) : ما هو نظر الشرع المقدس في الموت الدماغى، أو الموت القلبي؟

الجواب : ليس للشارع المقدس في هذا الموضوع نظر.

ولكن لا يجوز رفع الجهاز عنه.

سؤال (٣٢٦) : لو توفي الزوج واعتدت الزوجة عدة الوفاة، وكانت جثة الزوج لم تدفن بعد، فهل يجوز للزوجة حينئذ النظر إليه ومباشرة تجهيزه بالتغسيل والتكفين ونحو ذلك؟ وهل يفرق بين ما لو كانت قد تزوجت ام لا؟

الجواب: ما دامت الزوجة في العدة، يجوز لها النظر إلى زوجها الميت وتجهيزه.

وأما بعد إنتضاء العدة فلا يجوز.

مسائل في أحكام الدماء الثلاثة

سؤال (٣٢٧): هل يجوز إقتراب الزوج من زوجته في الإستحاضة القليلة؟

الجواب : لآمانع من ذلك في مفروض السؤال.

سؤال (٣٢٨): هل يجوز جماع المرأة في حال الإستحاضة؟

الجواب : يجوز جماعها بعد إغتسالها في الإستحاضة الكبرى، أو الوسطى.

سؤال (٣٢٩): هل يجوز جماع المرأة التي ينقطع عنها الدم ثم يعاودها مرة ثانية في حال انقطاع الدم عنها؟

الجواب : إذا كان الإنقطاع من ضمن فترة الحيض لم يجز جماعها فيه.

سؤال (٣٣٠): ما حكم الحيض في حالتي حيث تكون بالحالة الطبيعية ١٠ ايام وعند استخدام حبوب المنع خمسة أيام، ولكن عند إيقاف استخدام الحبوب تضطرب ولا تكون لها مدة محددة، وآخرها ثلاثة أيام نزول دم وبعدها أربعة أيام طهارة ثم نزول الدم في اليوم الثامن فما حكم الصلاة والطهارة، وكيف أحدد مدة الحيض إذا لم تتشابه المدة في شهرين؟

الجواب : إذا لم يتجاوز الدم الذي بصفة الحيض العشرة أيام إتخذته حيضاً شريطة عدم نقصانه عن الثلاثة. وإذا تجاوز العشرة وكان كله بصفة الحيض تلجأ إلى العدد وتجعل الحيض ستة، أو سبعة أيام حسب إختيارها. وفي فرض تخلل العشرة للطهر كأربعة أيام جعلت الدمين حيضاً، والطهر بينهما تعمل فيه بأحكام الطاهرة فتصلي فيه، وإن كان الأحوط

إستحباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

سؤال (٣٣١) : لو كان دم الحيض إلى اليوم الرابع بلون الأصفر والخامس والسادس أصفر رقيق ثم انقطع يوماً واحداً، ورجع في اليوم الثامن على ماذا يبيّن هذا اليوم على الحيض، أم الإستحاضة، علماً بأنه أصفر رقيق، وأنا من مقلدي السيد الخوئي (قده) ؟

الجواب : في مفروض السؤال، جعلت المرأة يوم الخامس والسادس إستحاضة، وكذلك يوم الثامن باعتبار أنه بصفة الإستحاضة.

نعم، إذا رأت المرأة الدم بلون الأصفر في أيام عاداتها الوقتية، أو قبلها بيوم، أو يومين اعتبرته حيضاً، وإلا فهو إستحاضة.

سؤال (٣٣٢) : هل المشاهد المشرفة الملحقة بالمساجد في حرمة دخول الجنب والحائض إليها تشمل مقامات الأنبياء، أم تختص بمقامات الأئمة الأطهار عليهم السلام أجمعين؟

الجواب : حكم المشاهد المشرفة، حكم المساجد على الأحوط وجوباً دون الأروقة.

سؤال (٣٣٣) : فترة نزول الدم تتعدى العشرين يوماً متواصلة بنفس مواصفات الحيض من حيث اللون والحرقة، ولا تنقطع إلا عشرة أيام فقط ثم تعود بعد مضي عشرة ايام، وتكرر كل شهر بنفس الفترة الزمنية والعديد؟

الجواب : إذا لم تكن لك عادة عديدة من الأول، وإن كانت لها عادة وقتية، فإذا حاضت وتجاوز دمها العشرة وكان الدم طيلة المدة بصفة الحيض يمكن لك أن تجعل الحيض ستة، أو سبعة أيام واختيار ذلك موكل

إليك.

سؤال (٣٣٤) : لو كانت المرأة في حال الإستحاضة الكثيرة فانتقلت إلى الحيض، عند النقاء من الحيض هل يجب ملاحظة غسل الإستحاضة الكثيرة، أم ليس عليها إلا غسل الحيض لأن غسل الإستحاضة للصلاة في وقتها وقد فات؟

الجواب : ليس عليها إلا غسل الحيض بعد النقاء منه.

سؤال (٣٣٥) : إني متزوج، وأريد الإستفسار حول الآتي :

١ - كيف تحقق زوجتي غسل الجنابة الشرعي، علماً أن شعر راسها كثيف وطويل وخصوصاً في فصل الشتاء حيث إنقطاع التيار الكهربائي وعدم كفاية الماء الساخن، أي كيف تتأكد أن الماء الذي تصبه على رأسها هو صحيح شرعاً من ناحية كمية الماء ومن أن الماء قد وصل، أم لم يصل إلى فروة الرأس؟

٢ - زوجتي دورتها بحدود ثمانية أيام وعند نهاية اليوم الثامن، أو بداية التاسع تغتسل غسل الحيض، ولكن هناك بعض السوائل التي تتدفق وأحياناً هنالك دم يتدفق منها؟ ما هو حكم السوائل والدم المتدفق من ناحية الصلاة والصوم، وكيف تتصرف في مثل هذه الحالات؟

الجواب : ١ - يكفي أن تغسل ظاهر شعرها في مفروض السؤال، أما السائل غير الدم فلا أثر له.

٢ - وأما الدم إن كان بصفة الإستحاضة فهو إستحاضة لا حيض، وإن كان بصفة الحيض فهو حيض، شريطة أن لا يتجاوز عشرة أيام.

سؤال (٣٣٦) : ما حكم الدم التي تراه المرأة والذي يبدأ بعد وضع اللولب ويستمر على أكثر من ثلاث أشهر؟

الجواب : عليها أن تجعل أيام عاداتها حيضاً إن كانت ذات عادة وقتية، وإلا تجعل ما بصفة الحيض حيضاً، والباقي استحاضة وإن استمر الدم.

سؤال (٣٣٧) : أنا اعتدت أن أرى قبل وبعد الدورة إفرازات صفراء وأحياناً بيضاء، سؤالي هو إذا رأيت هذه الإفرازات الصفراء في الأيام التي هي بعد اليوم السابع، وهو اليوم الذي في العادة اغتسل فيه، هل اعتبر هذه الإفرازات حيضاً، أم استحاضة، أم طهراً؟

الجواب : إذا لم تكن هذه الإفرازات دمًا، فهي طاهرة.

سؤال (٣٣٨) : هل تصح صلاة المستحاضة الكبرى إذا صلت صلاة المغرب والعشاء جماعة، مع ملاحظة أن المرأة المستحاضة كان دمها كثيراً وهي وسواسية في الصلاة من جهة الإنفراد، مع ملاحظة أيضاً الفترة بين الغسل والذهاب إلى المسجد للصلاة والفترة بين صلاة المغرب والعشاء بإتيان النوافل؟

الجواب : نعم، تصح منه الصلاة إذا أتت بأعمال المستحاضة الكبرى من الغسل للعشائين .

سؤال (٣٣٩) : لو توضأت المستحاضة القليلة، ودخلت في الصلاة ثم شكت في الأثناء شكاً مبطلاً للصلاة، فهل يجب عليها إذا أرادت استئناف الصلاة أن تعيد الوضوء، أم يكفيها الوضوء الأول لنفس الصلاة؟

الجواب : يكفيها الوضوء الأول، والأحوط إعادته.

سؤال (٣٤٠) : إذا أحست المرأة بنزول الدم في الرحم ولكنه لم يخرج خارجاً، فهل تعتبر المرأة حائضاً، وما هو حكمها؟ وهل يجوز للرجل مقاربتها من القبل؟

الجواب : إذا لم تر الدم في داخل الفرج، فلا تعتبر حائضاً، وإن رأت الدم فيه فهي حائض شريطة خروجه إلى الخارج .

سؤال (٣٤١) : هل الدم الذي ينزل من المرأة بعد سن الخمسين يعتبر حيضاً، أم استحاضة؟

الجواب : إذا لم تتجاوز المرأة الستين سنة، فهي ممن تتحيض ، فإذا نزل الدم المذكور حيض إذا كان بصفة الحيض .

سؤال (٣٤٢) : هل ملابس المرأة في فترة الحيض التي ارتدتها هل تعتبر طاهرة أم لا وهل يجب على المرأة شطفها بعد ان تطهر من الحيض أم لا؟

الجواب : نعم، تعتبر طاهرة إلا أن تلاقى الدم.

سؤال (٣٤٣) : هل معنى الاستحاضة القليلة ان الدم لا يغمس القطنه أي يغطيها كلها من الخارج ولكن لا تمتلئ به من الداخل أم معناه ان يكون عليها فقط نقط قليلة في الخارج ، انا عند الاختبار ارى لوناً اصفر أو اخضر على كامل القطنه في الخارج ولكن غير ممتلئ به من داخل القطنه ما نوع الاستحاضة؟

الجواب : ما رأيته هو إستحاضة قليلة، وعلامته تلوث القطنه بالدم دون أن تنغمس فيه.

سؤال (٣٤٤) : أنا دائماً الإفرازات عندي لونها اصفر واحياناً يكون مائلاً للأخضر وعلى طول الأيام ونادراً ما تكون لونها ابيض في بعض الشهور ولمدة ثلاثة ايام أو أربعة فقط وغالبية الشهور ارى اللون الأصفر وقد تعالجت من ذلك ولكن لم يتغير شيء ، وقالت الدكتورة انها قد تكون حالة طبيعية مع العلم اني كنت اعاني من قرحة في الرحم ولكن تعالجت منها منذ سنوات طويلة جداً وشفيت منها تماماً وانا الآن ومنذ سنوات اتعامل معها على انها استحاضة فاعمل عمل المستحاضة أرجو افادتي في ذلك؟

الجواب : إذا لم تعلمي انها دمٌ فلا تجري عليها حتى أحكام الاستحاضة، وإذا كان دمًا فإن كان في أيام الدورة وهي عاداتها الوقتية جرى عليها حكم الحيض إذا لم تقل عن ثلاثة ايام. وإلا فلا يكون حيضاً.

سؤال (٣٤٥) : يوجد في الرسالة العملية بأن النفاس أقله دقائق وأزيد ١٠ ايام فما معنى الدقائق؟

الجواب : المقصود من الدقائق، الفترة القليلة.

الباب الثالث

في

مسائل الصلاة

مسائل في الصلاة

سؤال (٣٤٦) : هناك بعض العقارات غصبت من أهلها في زمن الطاغية وبعد السقوط بعضها ارجع إلى أهله والآخر استولت عليه الدولة اما لعدم مطالبة المالك بها أو أنه طالب لكن لم يعط حقه، السؤال ان بعض هذه العقارات تحولت إلى دوائر للدولة فهل يجوز للموظفين والحراس الصلاة فيها مع انهم لا يعلمون المالك الحقيقي؟

الجواب : إن علم ان هذه العقارات قد استولت عليها الدولة فلا يجوز الصلاة فيها. فإن كان صاحبه معلوماً فلا بد من الرجوع اليه والإستئذان منه وإن كان مجهولاً فيرجع إلى الحاكم الشرعي، والحاكم الشرعي يميز الدخول فيها والصلاة شريطة أن يتصدق بمبلغ للفقراء بثواب صاحبها بعنوان الأجرة.

سؤال (٣٤٧) : من ترك التشهد عمداً لاعتقاده عدم وجوبه فما حكمه؟ وهل يفرق بين كونه جاهلاً عن قصور أو تقصير؟

الجواب : ليس عليه شيء في مفروض السؤال، وصلاته صحيحة ولا تجب إعادتها.

سؤال (٣٤٨) : هل تثبت وحدة السورتين لكل من سورتي الضحى والشرح، وسورتي الفيل وقريش؟

الجواب : وحدتهما لا تخلو عن إشكال، وعلى كلا التقديرين فالأظهر كفاية قراءة إحداهما في الصلاة، وإن كان الإحتياط أولى وأجدر.

سؤال (٣٤٩) : هل يصح السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث ان وضع شيء يصح

السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الخوص أو غيره يلفت الانتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟

الجواب : في مفروض السؤال، يصح السجود على السجاد.

سؤال (٣٥٠) : أتيت مسجداً والماء مقطوع ولا يوجد ماء الوضوء إلا في برادة الماء وتوضيت منها وصليت ما حكم وضوئي وصلاتي؟

الجواب: إذا كان الماء المذكور من قبل الدولة، وليس وفقاً شرعياً فلا بأس بالوضوء به، وإن كان وفقاً شرعياً، فلا يجوز.

سؤال (٣٥١) : أنتشرت في هذه الأيام كراسي معدة للصلاة عليها فما حكم الصلاة في الصور التالية : ١ - صلاة الشخص الصحيح الذي يستطيع الصلاة من قيام وعليه الجلوس لأنه يحس بالتعب والارهاق.

٢ - صلاة الشخص المريض الذي يستطيع القيام لكنه لا يتمكن من الجلوس للسجود على الأرض.

٣ - صلاة الشخص الصحيح الذي يستطيع الصلاة من قيام ويتمكن من الركوع والسجود لكنه تحصل له مشقة وكلفة من الوقوف والجلوس في كل ركعة.

٤ - صلاة المريض الذي أجريت له عملية جراحية فلا يستطيع الصلاة من قيام؟

الجواب : من كان قادراً على الصلاة قياماً، لا يجوز له أن يصلي عن جلوس. يجب على المصلي القيام في حال التكبيرة والقراءة، وإن يكون

ركوعه عن قيام. ولا تجوز الصلاة جالساً على الكرسي ما دام متمكناً من القيام، وتفاصيل المسألة المذكورة في الرسالة العملية.

سؤال (٣٥٢) : شخص يتأخر عن غالب الاحيان في نومه بالليل مما يؤدي إلى انه يتأخر عن اداء صلاة الفجر فما الحكم في الحالات التالية : أ. لو كان يتأخر في اداء صلاة الفجر عن بداية وقتها دائماً. ب. يؤدي صلاة الفجر دائماً قبل شروق الشمس بدقائق قليلة. ج. يؤدي صلاة الفجر بعد شروق الشمس احياناً سواء كان تأخره في النوم ليلاً بسبب او بدون سبب؟

الجواب : إذا كان سهره في الليل يمنعه من الصلاة في وقتها ويعد متهاوناً لأجله وجب عليه النوم مبكراً لأجل إدراك الصلاة قبل شروق الشمس.

سؤال (٣٥٣) : إذا صليت الظهر في بلدي ثم سافرت بالطائرة إلى بلد آخر لم يدخل وقت صلاة الظهر هل اصلي الظهر مرة اخرى إذا دخل الوقت فيها؟

الجواب : لا تجب الصلاة مرة أخرى في مفروض السؤال.

سؤال (٣٥٤) : شخص ركّب سناً من عاج الفيل وهو مما لا تحله الحياة هل هناك اشكال في صلاته به؟

الجواب : نعم، لا تصح الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه.

سؤال (٣٥٥) : هل الاخطاء التالية تبطل الصلاة : (١) تبديل حرف بحرف مثل: الحمد : الهمد غير قير. (٢) تغيير الحركات الاعرابية مثل : بسم الله الرحمن الرحيم - بسم الله الرحمن الرحيم. (٣) حذف أو زيادة حرف أو كلمة مثل : اياك نعبد. (٤) وإذا كانت تبطل الصلاة فما حكم الصلاة الفائتة مع هذه الأخطاء، وهل حكم العمد فيها كالسهو؟

الجواب : (١) تبديل حرف بحرف في مفروض السؤال إذا كان عمدياً
يوجب بطلان القراءة ، وإلاّ فالقراءة صحيحة . (٢) اما تغير الحركات
الاعرابية لا يضر جهلاً ، أو سهواً. (٣) إذا كان مغيراً للمعنى فلا يجوز
ويبطل الصلاة عمداً ، اما تكرار الآية سهواً لا يضر الصلاة. (٤) تجب
إعادة الصلوات إذا كان الأخلال عمداً.

سؤال (٣٥٦) : هل يجوز قراءة الحمد والسورة بالقراءات الاخرى غير
المشهورة حفص عن عاصم ، أو قراءة بعض كلمات القرآن مثل مالك :
ملك ، - كفواً : كفواً ؟

الجواب : لا تكفي القراءات غير المشهورة اختياراً.

سؤال : هل ان المد في بعض الحركات بحيث تصبح كالحروف مثل ،
نستعين : نستاعين ، أو الحمد لله : الحمد لله يطل الصلاة ؟

الجواب : الاشباع في اداء الحرف بحيث يتولد حرف آخر في حالة
الإختيار والإلتفات لايجوز ، ويبطل الصلاة .

سؤال (٣٥٧) : هل يصح الاتيان بصلاة العيد في غير العيدين ، وبمعنى
آخر هل يجوز اقامتها مع عدم جعل نيتها كصلاة العيد؟

الجواب : لا تصح ، لأن العبادات أمور توقيفية.

سؤال (٣٥٨) : إذا وجب التجافي على المصلي جماعة فلم يقدر عليه أو
أتعبه لعجز أو مرض فما تكليفه؟

الجواب : ليس عليه شيء ، والتجافي غير واجب عليه .

سؤال (٣٥٩) : ماذا يقصد بتشديد الرء في تكبيرة الاحرام وهل الضم في الهاء في الله إذا شدد يتحول إلى زيادة واو، وإذا كنت أجهل اني اقوم بتشديد الرء ورفع الهاء بشده بسبب التشكيك في صحتها من دون عمد هل يخل بها؟

الجواب : ينبغي تفخيم اللام في لفظ الجلالة، وتفخيم الرء في لفظ (أكبر) والتفخيم غير التشديد، فلا يصح ضم الهاء في لفظ الجلالة الموجب لتوليد الحرف، وهو يخل بصحة تكبيرة الأحرام.

سؤال (٣٦٠) : هل تعتبر المطابخ الموجودة في البيوت في ايامنا هذه من البيوت التي أعدت لاضرار النار فيها فتكره الصلاة فيها؟

الجواب : الظاهر أن المراد من بيوت النار، البيوت التي هي معدة لها، ولا تشمل مثل مطبخ البيت.

سؤال (٣٦١) : متوضئ ومتهيئ للصلاة وإذا بحركة في البطن من الغازات والشعور بالحاجة إلى دخول بيت الخلاء فهل يلزم عدم الشروع بالصلاة في حين تيقني بالتحكم في نفسي مع المجاهدة البسيطة كان ذلك ثاقلاً ومن دون حرج شديد وإذا شرعت بالصلاة فهل يلزمني قطعها وقضاء الحاجة ثم التهيؤ من جديد للصلاة؟

الجواب : يجوز في الفرض الأول الدخول في الصلاة وفي الثاني لا يلزم قطعها.

سؤال (٣٦٢) : نظراً لظروفي الصحية والآلام في الساق الرجاء افادتنا في كيفية الصلاة من جلوس في الصلاة الواجبة والمستحبة وايضاً في الصلاة التي في الذمة؟

الجواب : مع القدرة على الصلاة من قيام ولو بترك المستحبات لا ينتقل الوظيفة إلى الصلاة من جلوس، وكذلك مع عدم استيعاب العذر لكل الوقت. وعلى فرض عدم القدرة على الصلاة من قيام - ولو بتكبيرة الإحرام وبعض الصلاة - تكون الصلاة من جلوس بالإتيان بأجزاء الصلاة من تكبيرة الأحرام إلى التسليم بهيئة الجالس ويكون الركوع بالإرخاء بمقدار يصدق ركوع الجالس وإن لم يقدر أومأ. أما الصلوات في الذمة فيؤتى بها كذلك مع اليأس من البرء، وأما مع احتمال الشفاء فلا تجوز منه من جلوس.

سؤال (٣٦٣): اني استوضح عن وضع صلاتي حيث اني اصبت بمرض سوفان ركبتي اليسرى المزمّن ونصحني الدكتور بعدم ثنيها لا في الصلاة ولا في جلوس لذا اصلي الآن بطريقة حيث اقيم وانوي وأقرأ السور وانا واقف ثم الركوع الطبيعي الا اني في السجود اجلس على كرسي واحمل التربة لاسجد عليها ثم اقوم لأقرأ للركعة الثانية وهكذا هل صحة صلاتي ام لا؟

الجواب : وظيفتك في مفروض السؤال الجلوس في الأرض ومد رجلك إلى الإمام من دون ثني وتسجد في حال كون رجلك ممدودة.

سؤال : مريض يرقد في المستشفى على السرير ولا يستطيع مغادرته ويرفض الاطباء والمرضين توجيه السرير نحو القبلة فكيف يصلي؟

الجواب : وظيفته الصلاة في هذه الحالة.

سؤال (٣٦٤) : في البداية احب أنوه سماحتكم انه يوجد لدي مشكلة بنطق حرف الراء وذلك منذ الصغر والحمد لله لا توجد لدي مشكلة في

بقية الاحرف الاخرى ولا يوجد لدي ربط باللسان ولكن لم أصحح النطق منذ الصغر وأتداركه عندما اطلعت على بعض دروس أخصائي التخاطب لاحظت انه لا بد من استبدال حرف الراء بحرف الظاء أو اللام ونسيان حرف الغين مؤقتاً لأنه يدخل بحرف الراء إلى ان يتم تصحيح النطق وسؤالي هو هل يجوز استبدال حرف الراء بـ الظاء حتى في الصلاة علماً باني من الأساس الثغ وأنطق الراء غيناً؟

الجواب : لا يجوز إستبدال حرف الراء بالظاء أثناء الصلاة، ويأتي به بالمقدار الذي تتمكن منه.

سؤال (٣٦٥) : كنت أصلي صلاة واجبة فتكلمت كلاماً زائداً ولكن غير متعمد فعندما تشهد وسلمت لم أسجد سجدي السهو عمداً فهل تبطل صلاتي ام صحيحة؟

الجواب : لا تبطل الصلاة بترك سجدي السهو، ولكن التارك لهما يكون آثماً.

سؤال (٣٦٦) : لدينا في مدينة العمارة معبد لليهود وهو قديم جدا وفارغ منذ ٥٠ عاماً وشبه مهجور والآن قامت بعض العوائل المسلمة بالسكن في هذا المعبد اليهودي بدون إذن أحد ولم يمنعهم احد وهم لا يعلمون من المسؤول عن المعبد حالياً فما حكم صلاة هؤلاء المسلمين في هذا المكان وهل يجوز لهم البقاء فيه حتى يتوفر لهم سكن علماً ان المكان وحسب المعلومات بين الناس هو مجهول الحال؟

الجواب : نعم، يجوز لهم البقاء فيه، وكذلك الصلاة.

سؤال (٣٦٧) : شخص خلال الصلاة يرن لديه الموبايل فيقوم بالنظر للموبايل واطفائه هل تبطل صلاته؟

الجواب : لا تبطل الصلاة.

سؤال (٣٦٨) : هل الأفضل في الصلاة تغطية الرأس ام لا إذا كان الغطاء ليس بعمامة؟

الجواب : لا دليل على أفضلية ذلك في الصلاة إلا في العمامة.

سؤال (٣٦٩) : حالة النوم هل يفضل استقبال القبلة ام لا؟ وعلى فرض استحبابه هل الأفضل كالمحضر ام كالميت في قبره؟

الجواب : لا بأس بالنوم مستقبلاً للقبلة كهيئة المحضر .

سؤال (٣٧٠) : ما هو رأي سماحتكم حول صلاة الوتيرة هل هي مستحبة أو واجبة أو برضاء المطلوبة وما هو الدليل حول وجوبها أو استحبابها أو برضاء المطلوبة.

الجواب : نعم، هي مستحبة.

سؤال (٣٧١) : ما حكم الالتفات نحو اليمين والشمال بعد الانتهاء من التسليم من الصلاة كما يصنع العامة، وهل لهذا الفعل منشأ شرعي؟

الجواب : لا مانع من الالتفات قليلاً نحو الشمال واليمين بعد التسليم.

سؤال (٣٧٢) : ما حكم من يعلم بوجود تكبيرة الاحرام ولكنه لا يعرف الكيفية بحيث يقول : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله؟

الجواب : ليس عليه شيء وصلاته صحيحة في مفروض السؤال.

سؤال (٣٧٣) : ما حكم من لا يستطيع السجود لخروج الريح منه كلما يسجد؟

الجواب : وظيفته في مفروض السؤال الإيماء والإشارة بدل السجود.

سؤال (٣٧٤) : انا من المنتسبين إلى الشرطة الوطنية في بغداد نسكن في احد العمارات التابعة لأحد المواطنين المهجرين ولا يمكننا الاتصال بصاحب العمارة لأننا علمنا انه مقتول ووكلاؤه في كربلاء فما حكم الصلاة فيها علما انه يوجد رصيف تابع للملك العام؟

الجواب : لا تجوز الصلاة فيها في مفروض السؤال، إلا إذا علم برضا صاحبها.

سؤال (٣٧٥) : ارجو من سماحتكم ان ترشدوني إلى أكثر دعاء مستجاب عند الله لقضاء حاجة مستعصية جداً وكذلك احسن صلاة للحاجة؟

الجواب : عليك التوكل على الله تعالى ، وتطلب منه سبحانه ما هو خير لك في الدنيا والآخرة ، ولا بأس أن تستمر بصلاة جعفر في كل جمعة، أو صلاة الاستغاثة بالزهراء فاطمة (ع)، أو قراءة زيارة عاشوراء، لعل الله تعالى يقضي حاجتك.

سؤال (٣٧٦) : اثناء صلاة الصبح وفي الركعة الأولى اكتشفت وجود نجاسة وفي وقت إذ أقطع الصلاة بغرض تطهير الثوب ، أو تبديله فلا يتمكن من الإعادة في الوقت ، فما الحكم؟

الجواب : إن أمكن التبديل أو التطهير في الأثناء بلا لزوم المنافي وجب عليه ذلك واتم صلاته، وإلا صلى فيها والأحوط وجوباً القضاء.

سؤال (٣٧٧) : في الكويت ووفق التنظيم البلدي تخصص الحكومة امام كل بيت سكني قطعة أرض فضاء تعتبرها الدولة ملكاً لها ولا يحق للمالك البيت ان يبني عليها، ولو بما يشبه السقيفة ويعتبر التعدي على ذلك مجرم قانوناً فلو خالف صاحب البيت وبنى غرفة أو برانياً لاستقبال الضيوف أو ما شابه ذلك فهل تجوز الصلاة فيها من قبل صاحب البيت وغيره كالضيوف مثلاً وما حكم ما صلاة سابقاً على فرض عدم الجواز؟

الجواب : نعم، تجوز الصلاة فيها.

سؤال (٣٧٨) : لو فات المكلف العشائين في السفر إلى ما بعد منتصف الليل فإذا حضر إلى وطنه قبل الفجر من نفس الليلة فهل يقضي العشاء قصراً ام تماماً بنية القرية المطلقة؟

الجواب : إن كان في ترك العشائين معذوراً إلى ما بعد منتصف الليل فيجب عليه قضاء العشاء تماماً، وإلا يقضيها قصراً.

سؤال (٣٧٩) : رجل يصلي وخرج دم قليل من انفه هل يكمل الصلاة؟

الجواب : إذا كان الدم قليلاً أقل من الدرهم البغلي فهو معفو عنه، وصلاته صحيحة. وأما إذا كان أكثر من الدرهم البغلي فهو غير معفو عنه، فإن أمكن التطهير، أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة يواصل صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يكن ذلك استأنف الصلاة بالطهارة من جديد.

سؤال (٣٨٠) : هل يجوز الصلاة بالثياب الوسخة لكن طاهرة؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٣٨١) : متى يطلق على الشخص أنه كثير السهو ، أو كثير الشك في الصلاة ؟ هل يكون ذلك عندما يحصل في صلاتين أو ثلاثة؟ هل هنالك رقم محدد؟ لاننا نعرف بان كثير الشك لا يعتني بشكه؟ ولكن لا نعرف متى يحصل ذلك؟

الجواب : المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف العام. نعم، إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، بشرط ان لا يكون من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم ، وإلا فلا يجري حكم كثير الشك.

سؤال (٣٨٢) : ما الحكم في تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة بدون عذر؟ وهل يعتبر هذا العمل استخفافاً بالصلاة؟

الجواب : ليس من موارد الإستخفاف بالصلاة، لأن غرضه ليس الإستخفاف بها. نعم، ذلك يستوجب قلّة الثواب، فينبغي تركه إلا عند الضرورة.

سؤال (٣٨٣) : شخص صلى صلاة المغرب والعشاء وبعد الفراغ حصل لديه يقين بنسيان ركعة في احد الفرضين ولكنه لم يتيقن باي صلاة حدث النسيان فما حكم صلاته؟ واذا فرضنا انه يجب عليه الاعادة فبأي نية تكون؟

الجواب : يجب عليه إعادة صلاة المغرب والعشاء بقصد ما في الذمة.

سؤال (٣٨٤) : إذا كان الانسان في حالة صلاة في غرفة وحيدا فدخل عليه شخص آخر وسلم عليه (السلام عليكم ورحمة الله) فهل على المصلي رد السلام؟ أو السكوت؟ أو ماذا عليه ان يفعل؟

الجواب : يجب عليه ردّ السّلام فوراً بمثل ما سلّم.

سؤال (٣٨٥) : يستحب في صلاة الليل الإستغفار لأربعين مؤمناً، فهل يحتسب منهم الصبي والمرأة والخنثى أو لا؟

الجواب : نعم، يحتسب شريطة أن يصدق عليه عنوان المؤمن.

سؤال (٣٨٦) : هل يجوز الاستشهاد بالشهادة الثالثة في تشهد الصّلاة الواجبة كما ورد في بعض الروايات عن الامام الصادق (ع) بهذا النص أو غيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وان علياً نعم الولي؟

الجواب : كيفية التشهد : (أشهد ان لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد)، وأن لا يزيد على ذلك.

سؤال (٣٨٧) : في الركعة الثالثة أو الرابعة في الصّلاة – أي ركعة التسيّحات – هل من الواجب البدء بالبسملة أو لا؟

الجواب : لا يجب البدء بالبسملة في الركعة الثالثة والرابعة، بل الواجب هو الإتيان بالتسيّحات.

سؤال : هل يجوز تأخير صلاة الظهر في يوم الجمعة، حتى اكتمال صلاة الجمعة لمن لم يحضرها؟ وهل هو واجب ام مستحب؟

الجواب : ينبغي الحضور في صلاة الجمعة مع توفر شروطها، وإذا لم يحضر فالأفضل الصّلاة في أول وقتها.

سؤال (٣٨٨): اود ان اسأل بالنسبة لصلاة الظهرين والعشائين هل يستحب الفصل بينهما ام الجمع بينهما؟ إذا كان الفصل بينهما فما هو وقت الفضيلة لصلاتي العصر والعشاء ولماذا الجوامع تجمع بينهم؟

الجواب : الأفضل الجمع بين الفريضتين في أول الوقت لمن لم يأت بالنافلة. ومن أتى بالنافلة، فالأفضل أن يأتي بنافلة الظهر حتى بلوغ الظل إلى قدم ثم بالفريضة وبنافلة العصر إلى قدمين ثم بالفريضة، وهذا معنى الفصل.

سؤال (٣٨٩): ألا يمكن من خلال الروايات الواردة في الغريق والحريق والمسايقة والمواقفة وغيرها الاطمئنان إلى عدم سقوط الصلاة حتى مع فقد الطهورين اذ حمل هذا الطوائف الكثيرة من الروايات على المتطهر فيه ما لا يخفى؟

الجواب : تسقط الصلاة عن فاقد الطهورين، وإن كان الأحوط الإتيان بها. نعم، عليه القضاء إذا تمكن خارج الوقت من الطهور.

سؤال (٣٩٠) : ما حكم الصلاة على الثوب أو السجاد المغصوب في مكان غير مغصوب؟

الجواب : الصلاة في مفروض السؤال محكومة بالبطلان.

سؤال (٣٩١) : من فترة قصيرة توفقت وتعلمت تجويد كتاب الله عزوجل هل يتوجب علي الآن ان اقرأ في الصلاة بالتجويد؟

الجواب : يجب عليك قراءة الفاتحة والسورة بصورة صحيحة، ولا يجب عليك أكثر من ذلك.

سؤال (٣٩٢) : لو ترتبت بذمة المصلي سجدتا السهو ولم يأت بهما، بل خرج في صلاته بالتكبيرات الثلاث، فما حكمه؟ وهل يختلف حكمه فيما لو لم يأت بهما غفلة أو نسياناً أو إهمالاً؟

الجواب : إذا لم يأت بسجدتي السهو متصلتين فيجب الأتيان بهما على الأحوط حتى بعد القيام والكلام منفصلاً.

سؤال (٣٩٣) : اقامت الصلاة على شخص متوفى قبل فترة (صلاة الميت) ولما ذهبت الجنازة إلى النجف الاشرف ذكرني احد الأشخاص اني لم آت بالنية بل دخلت بالتكبير واكملت فما هو الحكم الشرعي لذلك وإذا كانت الصلاة غير صحيحة فماذا اعمل لكي ابري ذمتي؟

الجواب : لا تعتن بالتلفظ بالنية، فإن النية موجودة في أعماق نفسك إرتكازاً وهي تكفي، والتكلم بها غير واجب.

سؤال (٣٩٤) : ما حكم قراءة دعاء التوسل في قنوت الصلوات الواجبة والمستحبة؟

الجواب : لا بأس به.

سؤال (٣٩٥) : في اثناء التشهد وفي قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته أقول دون عمد وانا شخص غير مقصر واهتم بالمسائل الشرعية السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته فما حكم صلاتي وهل يخل ذلك إذا ذكر في ركعتي طواف العمرة المفردة قول السلام عليك يا ايها النبي.... إذا كان دون عمد وعلى اعتقاد ان هذا هو القول الصحيح؟

الجواب : لا يخل ذلك إذا كان عن جهل واعتقاد بأنه صحيح.

سؤال (٣٩٦) : مع وجود الإضاءة من كهرباء وغيرها في المدن والقرى، يصعب علينا تحديد الفجر الصادق، ونعتمد على التقاويم الموجودة لدينا، ولكنها تختلف في درجة الشمس تحت الافق فمن قائل بانها ١٥ درجة وآخر ١٧ وآخر ١٨ وآخر ١٩ فما هو رأيكم الشريف في تحديد درجة الفجر الصادق؟ وما هي المعايير عندكم على صحة هذه الدرجة؟

الجواب: ليس لدينا معيار في المسألة الفلكية، ولكن في المسألة الشرعية ففي صورة إختلاف التقاويم يؤخذ بالمتيقن، فإن أريد أن يصلي صلاة الفجر، فلا بد من تأخيرها حتى تكون صلاته بعد اليقين بطلوع الفجر الصادق. وإن أريد أن يصوم فلا بد أن يقدم النية حتى تكون نية صومه قبل طلوع الفجر يقيناً، وهكذا.

سؤال (٣٩٧) : هل يجوز ذكر الشهادة الثالثة : (اشهد ان علياً بالحق ولي الله) اثناء الصلاة وعند التشهد بعد الركعة الثانية وعند التسليم؟

الجواب : لا تجوز الشهادة الثالثة في التشهد.

سؤال (٣٩٨) : إذا كنت اعلم بالكسوف قبل حدوثه (من خلال التقويم) وكنت اثناء الكسوف نائماً، وكان الكسوف جزئياً فهل يجب القضاء؟

الجواب : لا يجب عليك القضاء.

سؤال (٣٩٩) : وانا في الصلاة أو ما بين الفرضين اشعر بتخرج الريح بشكل فقاعات تخرج مني من مخرج الغائط وهذا يحدث عند الركوع والسجود والجلوس ويتكرر كثيراً خصوصاً عند صلاة العشائين والظهرين واقوم بإعادة الوضوء وأحياناً اضطر لاعادته لأكثر من مرة وأحياناً مرة

واحدة وهذا الشعور لا يأتيني إلا وقت الصلاة ، ما هو الحكم في هذا الموضوع هل أقوم باعادة الوضوء في كل مرة أحس بهذا الشعور خصوصاً عندما أكون في المسجد مما يستوجب نظر الناس لي وقد يعتبروني شكاكاً؟

الجواب : الظاهر أنك مبتلى بالوسوسة، وهي من الشيطان بقرينة أن هذه الحالة لا تأتيك إلا وقت الصلاة. ولهذا فعليك عدم الإعتناء بها والمضي في صلاتك ، لأن الإعتناء بها إطاعة الشيطان .

سؤال : بعد الانتهاء من صلاة الجماعة مباشرة نصلي على محمد وآل محمد قبل تسيحة فاطمة الزهراء (ع)، وبعد الانتهاء من الصلاة على محمد وآل محمد في هذا المورد فإذا صلينا على محمد وآل محمد قبل تسيحة الزهراء (ع) فهل ينقص أجر تسيحة الزهراء (ع)؟

الجواب : لا ينقص أجرها بل تستحق أجرين : اجر الصلاة على محمد وآل محمد وأجر التسيحة.

سؤال(٤٠٠) : ما حكم السكن في القطع المخصصة للزراعة في أيام النظام البائد، وانتم تعلمون مدى كبر مشكلة السكن في الوقت الحالي مما اضطرنا إلى شراء أراضي كانت زراعية سابقاً واليوم قد سكنت أغلبها وما حكم الصلاة فيها؟

الجواب : يجوز السكن والصلاة في الأراضي المذكورة، إذا لم تكن منغصوبة.

سؤال(٤٠١) : ما هو الأفضل الجمع في الصلاة اليومية ام التفرقة بينهما كما يفعل أبناء العامة؟

الجواب : الجمع أفضل لمن لا يلتزم بإتيان النوافل.

سؤال (٤٠٢) : هل يعد قراءة السورة الثانية بعد الفاتحة إذا كانت أطول أفضل في الثواب مثلاً قراءة سورة الجمعة بدل قراءة سورة الاخلاص القصيرة؟

الجواب : نعم ، قرأة السورة الطويلة أفضل وأكثر ثواباً من قراءة السورة القصيرة .

سؤال (٤٠٣) : انا أعمل موظفاً في دائرة حكومية ولكن بناية الدائرة تعود إلى احد المواطنين العراقيين من اليهود الذين هاجروا أو هجروا من العراق منذ عشرات السنين وقد تملك الدولة عقارهم، والسؤال هو هل يجوز الصلّاة في هذه البناية ام تعتبر مالاً مغصوبة ولا تجوز الصلّاة فيها؟

الجواب : لا مانع من الصلّاة فيها.

سؤال (٤٠٤) : من كان يقول عند القيام بعد السجدين (بحول الله) فقط دون اكمال الجملة كاملة بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد أو بحول الله وقوته اقوم واقعد ظناً منه انه قول (بحول الله) وقد صلى فترة على هذا النحو وحج واعتمر ما هو تكليفه؟

الجواب : لا شيء عليه، لأن الأذكار المذكورة ليست من أجزاء الصلّاة ، بل مستحبة فيها.

سؤال (٤٠٥) : من المعلوم انه يجوز قول سبحان الله ثلاث مرات في الركوع أو السجود بدل سبحان ربي الاعلى أو سبحان ربي العظيم وبحمده فعند الوصل في سبحان الله ثلاثاً هل يصح كسر الهاء في الأولى والثانية في لفظ الجلالة والتسكين في الثالثة من لفظ الجلالة اثناء الركوع أو السجود أي : سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ؟

الجواب : نعم، يصح كسر الهاء في حال الوصل.

سؤال (٤٠٦) : تقام صلاة الصبح على الأغلب على تقويم ام القرى وهو يعتمد درجة ١٩ لخط أفق المشرق في حين ان هذه الطريقة في الحساب تم دحضها بمجموعة من العلماء في العديد من البلدان العربية والإسلامية ومنها على سبيل المثال مركز الأبحاث الفلكية في مدينة قم المقدسة الذي يعتمد درجة ١٦ وقام عدد من المؤمنين بمقارنة الطريقتين مع طلوع الفجر فقد تبين ان الطريقة الاولى باعتماد تقويم ام القرى تكون مع الفجر الكاذب حيث يكون ضياء الفجر ليس مستوياً افقياً ولكن بشكل محدد اقرب للشكل الاسطواني للأعلى فيما طريقة احتساب درجة ١٦ كانت توافق وصف الفجر الصادق وبسبب اعتماد المؤذنين لتقويم ام القرى والذي يكون الفرق احياناً عن الواقع بربع ساعة فهل تكون الصلاة مبررة للذمة ام يجب التأخير عن وقت الأذان بربع ساعة؟

الجواب : لا تجزئ الصلاة إلا مع العلم بدخول الوقت، أو قيام البينة عليه.

سؤال (٤٠٧) : هل التكبيرات التالية واجبة ام لا : (١) التكبير قبل الركوع (٢) التكبير قبل السجود (٣) التكبير بين السجدين؟

الجواب : إنها جميعاً مستحبة.

سؤال (٤٠٨) : احد الأخوة يصبر بان القنوات واجب في الصلاة ولكن اريد ان اثبت له بأنه مستحب مع ذكر رواية لأهل البيت (ع) تثبت ذلك؟

الجواب : القنوات الواجب في الجمعة والعيدين. وأما في بقية الصلوات فهو مستحب ما عدا صلاة الشفع، ومن اراد الإطلاع على الروايات

فليراجع كتاب الجواهر ج ١٠ كتاب الصلاة ص ٣٥٢ المستحب الثاني القنوت.

سؤال (٤٠٩) : لو افترضنا ان اذان المغرب بمجرد ذهاب الحمرة المشرقية الساعة (٥.٣٠) مساءً وصلى المكلف قبل ذلك بدقيقتين (٥.٢٨) مساءً ولكنه انتهى من اداء صلاته لفرض المغرب الساعة (٥.٣٢) مساءً، أي لم ينته من صلاته الا ودخل وقت الصلاة ولنفترض ان المكلف عمل بهذا الشيء في صورتين الصورة الأولى جاهلاً والصورة الثانية عامداً ما حكم الصلاة في الصورتين المذكورتين؟

الجواب : في مفروض السؤال، حيث إن المكلف قد صلى قبل آذان المغرب المتعارف (وهو بعد غروب الشمس بأثنى عشرة دقيقة أو عشرة دقائق) بدقيقتين فلا يجب عليه القضاء.

سؤال (٤١٠) : اثناء الصلاة أدركت اني محتاج لسجدي السهو بعد الانتهاء وعندما اكملت الصلاة نسيت ان اسجد السجدين وتذكرت بعدها علما ان الوقت لم ينته بعد وقد تركت سجادة الصلاة؟

الجواب : يجب الإتيان بسجدي السهو عند التذكر بهما ولو بعد الكلام، أو القيام من مكانه.

سؤال (٤١١) : من المتعارف عليه عند أهل الخليج خصوصاً في البحرين والمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية تلاوة الصلوات على النبي وآله بصيغة : (اللهم صلّ وسلّم على محمد وآل محمد) وقبل فترة قصيرة نبه احد أئمة الجماعة حفظهم الله الاخوة الكرام لأفضلية الصلاة على النبي خالية من فعل الامر (وسلم) أي كما يأتي بها المؤمنون في ايران

والعراق ولبنان مما احدث خلافاً في أوساط الناس اثناء الجماعة فبعض يأتي بها بـ (وسلم) والبعض بدونها بل ونقل عن احد المشايخ الآخرين قوله باشتباه امام الجماعة السالف الذكر أي ان الأفضلية لصيغة (وسلم) فماذا تقولون سماحتكم في هذا الموضوع علما بان البت فيه من قبلكم سيقطع خلافاً كبيراً نعاني منه في صلاة الجماعة؟

الجواب : الوارد هو الصلاة على النبي (ص) وعلى آله (ع). ولم ترد بصيغة ((اللهم صل وسلم))، وعلى هذا فمن قال بهذه الصيغة بقصد التبرك فلا بأس. وأما إذا قال بقصد الورود فهو مشكل.

سؤال (٤١٢) : هل صلاة المرأة في البيت أفضل أو الصلاة بالمسجد جماعة وربما كانت محاضرة أو ادعية أو اعمال اخرى بالمسجد؟

الجواب : صلاة المرأة في بيتها أفضل. إذا كان خروجها من بيتها إلى الصلاة في المسجد، أو الجماعة لا يليق بشأنها ، وإلا كان صلاتها في المسجد، أو الجماعة أفضل.

سؤال (٤١٣) : عند الذكر في الركوع أو السجود انوي الوصل ولكن أصل بشكل خطأ حيث اقول : (سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم صل على محمد وآل محمد) حيث اكسر الهاء ولكن انطق اللهم صل على محمد وآل محمد بشكل غير مخفف أي بشكل عاري عن الوصل؟

الجواب : ما ذكر في مفروض السؤال لا يمنع من صحة القراءة، لأنها محسنات لفظية.

سؤال (٤١٤) : مدة ٢٤ عاماً كنت جاهلاً في ترتيب تكبيرة الاحرام وكنت أظن ان تكبيرة الاحرام هي آخر تكبيرة الاقامة ومن ثم إقرأ سورة الحمد فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب : ليس عليك شيء في مفروض السؤال.

سؤال (٤١٥) : ما حكم من يجاور المسجد ولا يقيم الصلاة فيه علماً اني اقيمها في جميع اوقات الصلاة الا صلاة الفجر؟

الجواب : ليس عليه شيء غير فوت الثواب، حيث إن للإتيان بالصلاة في المسجد ثواباً كثيراً وخصوصاً لجار المسجد للتأكيد عليه.

سؤال (٤١٦) : هل يجوز ضرب الأولاد من اجل الصلاة؟

الجواب : نعم، يجوز ضرب الأولاد للتأديب، ولتعليم الصلاة بشرط ان لا يوجب إحمرار البدن أو إسوداده.

سؤال (٤١٧) : ما حكم من يحبس ضحكته في الصلاة حيث يحمر وجه المصلي هل تبطل الصلاة أو لا؟

الجواب : لا تبطل الصلاة.

سؤال (٤١٨) : ما هو حكم صلاة من هو كبير السن ولا يجيد القراءة والكتابة بحيث انه لا يجيد قراءة الآيات بصورة صحيحة ولا يعرف عدد الركعات والسجادات وبدون تعمد علماً انه لا يستجيب للحفظ لكبر سنه وإصابته بداء السكري الذي يورث النسيان؟

الجواب : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وعليه الإتيان بالصلاة التي يستطيعها.

سؤال (٤١٩) : عند الركوع في الصلاة ما هو الذكر الصحيح من بين الاذكار الآتية : (١) سبحان الله سبحان الله سبحان ربي العظيم وبحمده (٢) سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان ربي العظيم وبحمده (٣) سبحان الله سبحان ربي العظيم وبحمده (٤) سبحان ربي العظيم وبحمده.

الجواب : الأذكار المذكورة كلها صحيحة، ولكن الأفضل الكيفية الثانية.

سؤال (٤٢٠) : بعد الانتهاء من صلاة الظهرين وقبل غروب الشمس وجدت في ملابسي الداخلية بعض النجاسة (غائط) بكمية قليلة فما حكم صلاتي اعيدها ام هي صحيحة؟

الجواب : صلاتك صحيحة، ولا تجب عليك إعادتها من جديد.

سؤال (٤٢١) : هل قراءة الدعاء التالي في قنوت الصلاة الواجبة فيه إشكال : ((اللهم وصل على نبي رحمتك محمد وعلى ابن عمه علي وزوجته فاطمة وابنيهما الحسن والحسين والأئمة المعصومين من ذرية الحسين علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة الهادي المهدي))؟

الجواب : لا إشكال في الدعاء بهذه الكيفية في قنوت الصلاة والأولى قراءة الماثور عن المعصومين (ع).

سؤال (٤٢٢) : والدتي امرأة كبيرة لا تعرف القراءة والكتابة وهي لا تجيد قراءة الآيات اثناء الصلاة وقد علمناها ولكن دون جدوى فما حكم صلاتها؟

الجواب : لا بأس بصلاتها، لأن الواجب على كل مكلف بمقدار وسعه وتمكنه.

سؤال (٤٢٣) : لو افترضنا ان زيدا من الناس من مقلدي سماحتكم تكتف في صلاته بنية الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى ، لا بقصد التكتف على انه جزء من الصلاة فهل نحكم على صلاته بالصحة أم لا؟

الجواب : في مفروض السؤال، إن كان جاهلاً بالمسألة وغافلاً فلا شيء عليه. وإن كان عالماً بها، ومع ذلك إذا فعل بقصد الأمر بالخضوع والتأدب كان تشريعاً ومحرمًا. أما صلاته فهي صحيحة، لأنه لم يأت به بقصد أنه واجب في الصلاة.

سؤال (٤٢٤) : ما حكم الصلاة على النبي (ص) في الصلاة ولو كانت الصيغة اسمية (صلواتك عليه وآله) أو (صلوات الله عليه وآله)؟

الجواب : يجب أن يكون تشهد الصلاة بالصيغة المعروفة : (اللهم صل على محمد وآل محمد) ، أما صلاة على النبي فلا بأس بها في الصلاة .

سؤال (٤٢٥) : هل يجب الجهر بتكبيرة الاحرام ام يكفي فيها ان يسمع المصلي نفسه؟

الجواب : لا يشترط فيها الجهر.

سؤال (٤٢٦) : هل يصح ان ادخل المسجد وأصلي ركعتين أقصد بهما نوعين من الصلاة وأحصل على ثواب الاثنين : (١) صلاة الفجر قضاء وتحية المسجد (٢) صلاة الفجر أداء وتحية المسجد. (٣) نافلة الفجر وتحية المسجد (٤) ركعتين هدية للمعصومين (ع) ونافلة العصر ما هو الضابط لكل ما تقدم؟

الجواب : لا يصح أن ينوي بالركعتين الفريضة وعنوان آخر مستحب ،
إلاّ تشريعاً . نعم ، إذا أتى المكلف بركعتين لصلاة الفجر كفى ذلك عن
ركعتي تحية المسجد .

سؤال (٤٢٧) : احد الأشخاص كان ولمدة طويلة موضع سجوده اعلى
من المسموح فيه شرعاً جهلاً بالحكم فما حكم صلاته التي صلاها كذلك؟
الجواب : لا بأس بصلاته في مفروض السؤال .

سؤال (٤٢٨) : ما هو رأي سماحتكم بالقراءات السبع والعشر التي
يقرأ بها القرآن الكريم وهل يجوز القراءة بهن اثناء الصلاة؟
الجواب : تجوز القراءة في الصلاة بالقراءات السبع المشهورة فقط .

سؤال (٤٢٩) : من المعلوم ان مسألة التكتف في الصلاة عند مراجعنا
الشيعية العظام فيها اختلاف فقهي وهناك اربعة اقوال في هذا الشأن (١)
حرام ومبطل للصلاة. (٢) حرام ولكن ليس مبطلا للصلاة. (٣) لا حرام
ولا مبطل للصلاة بشرط ان يكون التكتف بقصد الخضوع والتذلل لله، لا
بقصد انه جزء من الصلاة (٤) الكراهة. إلى أي رأي من هذه الآراء
الأربعة تميلون لها؟

الجواب : إذا كان التكتف في حال الإختيار وبقصد الجزئية فهو حرام،
ومبطل. وإلا فلا يكون مبطلاً.

سؤال (٤٣٠) : لقد لاحظنا في بلدنا ان الظل لا ينعدم عند الزوال فلو
كان طول الحائط كما أشرتم في الرسالة العملية يساوي ٧ امتار وكان الظل
عند الزوال نصف متر فكم يكون ظله عند نهاية فترة فضيلة الظهر وكذلك
عند نهاية فضيلة العصر؟

الجواب : يتحقق الزوال بحدوث الظل بعد انعدامه، أو بزيادة الظل بعد نقصانه. ووقت الفضيلة لصلاة الظهر صيرورة الظل، مثل الشخص. ووقت الفضيلة لصلاة العصر بلوغ الظل مثليه.

سؤال (٤٣١) : هل يصح الجمع بين ركعتين من نافلة المغرب مع نافلة صلاة الغفيلة في صلاة واحدة، كما هو الحال مع الاغسال ام ان ذلك لا يجوز واذا كان جائزاً فكيف يتم ذلك؟

الجواب : نعم، يصح، بأن ينوي العنوانين في صلاة واحدة.

سؤال (٤٣٢) : هل يجوز للمرأة الصلاة وهي متزينة بالملكياج؟

الجواب : نعم، يجوز لها الصلاة في هذه الحالة.

سؤال (٤٣٣) : هل يجوز المد في كلمة مالك طبعاً الكسرة من الكاف من الفاتحة اثناء الصلاة؟

الجواب : لا يجوز المد في كلمة (مالك) لعدم وجود حرف المد فيه، فإذا كان المد موجباً لحدوث حرف زائد في الكلمة كان مبطلاً للقراءة إذا كان ملتفتاً وعامداً ، وإلا فلا.

سؤال (٤٣٤) : نحن لفيف من موظفي المستشفيات بحكم دوامنا لفترات طويلة نؤدي فريضة الصلاة في مكان عملنا ما هو حكم الصلاة وهل تعتبر الاماكن التي نصلي فيها بحكم المكان المغصوب؟

الجواب : لا مانع من الصلاة في أماكن عملكم في مفروض السؤال.

سؤال : يقال ان حجر الغرانيت مشتمل على بعض المعادن فهل يصح السجود عليه والتيمم به ام لا؟

الجواب : مع صدق الأرض عرفاً على حجر الغرانيت يصح السجود عليه. ولا يمنع احتوائه على بعض المعادن.

سؤال (٤٣٥) : هل سجدة السهو لابد من النية فيها قبل الشروع بها وهل يضر قبلها المتأني. وهل تجزي صلاة العيد بأي ركعتين وبقنوت واحد بأي ذكر وهل يجزي في القنوت غير الذكر المخصوص في القنوتات في الصلاة؟

الجواب : نعم، لابد من النية فيها قبلها، أو مقارناً لها. نعم، يجزي، وتجب القنوتات بعد التكبيرات على الأحوط.

سؤال (٤٣٦) : هل يجوز شرعاً الصلاة على حجر مستخرج من باطن الأرض بدل التربة الحسينية الطاهرة؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٤٣٧) : في كثير من البلدان الغربية تكون مسألة استبيان ذهاب الحمرة المشرقية في غاية الصعوبة وذلك لوجود المانع، ولكن الذي يمكن تحديده من خلال الجهات العلمية هو تحديد وقت غياب قرص الشمس فهل هناك قياس زمني يضاف له لتحصيل الغروب الشرعي؟

الجواب : يعرف الغروب بسقوط قرص الشمس واختفائه عن الأنظار، والأحوط الصبر إلى عشرة دقائق بعد غياب قرص الشمس إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

سؤال (٤٣٨) : أرشدوني وتكرموا عليّ بدعاء واحد فقط أقرأه في قنوت جميع الصلوات الواجبة والمستحبة ويكفيني عن غيره؟

الجواب : دعاء الفرج : ((لا الله الا الله الحليم الكريم... الخ)) أو تقرأ ((يا الله يا رحمن يا رحيم، يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)).

سؤال (٤٣٩) : تجب المبادرة إلى ازالة النجاسة من المسجد وتقدم على الصلاة مع سعة الوقت، والسؤال هل تحرم عليه الصلاة في الفرض أي مع سعة الوقت والقدرة على الازالة؟

الجواب : لو صلى وكان الوقت متسعاً وترك إزالة النجاسة عن المسجد صحت صلاته وإن كان آثماً.

سؤال (٤٤٠) : ما حكم تأخير صلاة الصبح ١٠ - ١٥ دقيقة بعد الأذان؟

الجواب : لا بأس بالتأخير بالمقدار المذكور.

سؤال (٤٤١) : عند قراءة التشهد وفي قول اشهد ان لا اله الا الله... الخ اقوم بالإدغام ولا انطق النون ولكن اشعر اني اقوم بإظهار الغنة ، فهل يكفي كوني لا انطق النون واوصل الالف مع اللام يكفي في صحة التشهد ، وهل لو نطقت خطأ في السابق من دون عمد تبطل الصلاة لأنني قد أكون نطقت المقطع بشكل خطأ في الصلوات السابقة وانا اعتمدت وحججت ، فهل يخل ذلك بالعمرة أو الحج؟

الجواب : نعم، نون الساكن يدغم باللام ويقرأ بدون الغنة، وأما صلواتك السابقة فلا تبطل بالخطأ في مفروض السؤال.

سؤال (٤٤٢) : ما هو رأي سماحة المرجع الشيخ الفياض (دام ظله) بخصوص خطبتي صلاة العيد هل هي واجبة ام مستحبة؟

الجواب : صلاة العيد بخطبتيها مستحبة في عصر الغيبة.

سؤال (٤٤٣) : ما هو حكم المرأة في الصلاة من ناحية الجهر والاختفات خصوصاً إذا كانت خارج منزلها؟

الجواب : لا يجب الجهر على النساء.

سؤال (٤٤٤) : يقوم البعض بعد التسليم في آخر الصلاة بضرب الفخذ ويقولون الله اكبر ثلاثاً فهل هذا العمل صحيح في الصلاة؟

الجواب : المستحب بعد السلام الأشتغال بالذكر والدعاء ومنه ان يكبر ثلاثاً رافعاً يديه إلى حيال الوجه ، والضرب المذكور لا يضر.

سؤال (٤٤٥) : ما حكم من يشك في قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكررها؟

الجواب : لا بأس بالتكرار حتى يطمئن بالصحة.

سؤال (٤٤٦) : هل يجب التسليم باللغة العربية؟

الجواب : نعم، يجب ان يكون على نهج العربي مادةً وهيئةً .

سؤال (٤٤٧) : هل يستحب إيماء المصلي برأسه إلى يمينه ويساره بعد انتهاء التسليم؟

الجواب : يستحب للمصلي الالتفات قليلاً يميناً ويساراً.

سؤال (٤٤٨) : إذا شخص ابتداء الصلاة وسرح بفكره بأمر من أمور الدنيا حتى انهى ركعة أو ركعتين وفكره خارج الصلاة فما الحكم إذا انتبه لنفسه بعد ذلك فهل يكمل ما بقي عليه أو يقطع ويستأنف من جديد في حالة انه لا يعلم اين وصل؟

الجواب : إذا كان سهوه شكاً في عدد الركعات فما لم يحرز الأتيان

بركعتين في الصلّاة الرباعية فالصلّاة باطلة. ومع العلم بالإتيان ببركعتين والشك في الأكثر فله علاج يراجع في الرسالة العملية. وله ان يقطع الصلّاة ويستأنف من جديد. ومع علمه بمكانه من الصلّاة يكمل الصلّاة وتكون صحيحة. الا ان التفكير في امور الدنيا في الصلّاة ينافي القبول الكامل للصلّاة.

سؤال (٤٤٩) : بعض الناس يقومون بالاعمال الصالحة للرياء والسمعة مثل الصدقة والصلاة ومنها رفع الصوت بالذكر والدعاء وقراءة القرآن ليسمعه الآخرون فيعجبون به أو يتحدث عما فعله من الخير إلى الآخرين... الخ فإذا كان العمل لهذا الهدف باطل شرعاً فهل هذا العمل بهذه النية حرام في حد ذاته وهل المرائي آثم؟

الجواب : الرياء، في العبادات مبطل لها. وأمّا في غيرها فيمحو ثوابه ، والمرائي آثم .

سؤال (٤٥٠) : هل يجوز ان يقول المصلي في التشهد بعد الشهادتين اشهد ان عليا ولي الله والأئمة الاحد عشر من ولده حجج الله بقصد القرية المطلقة والجزئية؟

الجواب : لا تجوز الشهادة الثالثة في الصلّاة.

سؤال (٤٥١) : ما حكم صلاة وصوم من ارتكب الاستمناء من الصغر وحتى بعد البلوغ مع الجهل بحرمة ووجوب الغسل بعده ، وفي حال وجوب قضاء الصوم هل تجب الكفارة مع القضاء وكيف يتم حساب ذلك مع الجهل بالمدة؟

الجواب : عليه أن يقضي الصلّوات التي صلاها بدون غسل الجنابة بعد

البلوغ. وأما الصَّيام، فإن كان الاستمناء في النهار فيجب عليه قضاءه والكفارة، وأما إذا كان في الليل فلا يجب، نعم إذا علم بوجوب الغسل عليه في الليل، وعدم جواز الاصبح جنباً فعليه القضاء والكفارة.

سؤال (٤٥٢) : جرت العادة على قراءة المكلفين لسورة الفاتحة عند بعض المزارات وما يحصل غالباً ان المكلف اثناء انشغاله بقراءة سورة الفاتحة يأتيه من يسلم عليه أو يقول له غفر الله لك فيضطر لقطع قراءته من اجل الرد على المسلم عليه ثم يواصل قراءته من حيث انقطع فما هو الأفضل في هذا الفرض هل هو المواصلة من حيث انقطع أو الاستئناف ولماذا؟

الجواب : جواب السلام واجب فوري، ولو في حالة قراءة السورة الفاتحة، وبعد السلام يكمل من حيث قطع ولا يحتاج إلى استئناف.

سؤال (٤٥٣) : ما هو رأي سماحتكم بالقراءات العشرة لتلاوة القرآن الكريم؟

الجواب : هي قراءات نتيجة إجتهدات القراء، وليست توقيفية من الشرع وتجاوز القراءة بالقراءات المشهورة والمتعارفة وهي القراءات السبع في الصلاة.

سؤال (٤٥٤) : تعيين السورة بعد الفاتحة وقبل البسملة، (ولو إجمالاً) ما معنى ذلك؟

الجواب : إذا عين البسملة لسورة، لا يجوز قراءة غير هذه السورة.

سؤال (٤٥٥) : في بعض الأحيان قد أقوم بعمل عبادي معين مثلاً قراءة القرآن الكريم، أو زيارة المعصومين (ع)، فأغفل عن نية القربة لله تعالى بهذا العمل، ماهو الأثر المترتب على ذلك؟

الجواب : عملك صحيح، ويترتب عليه الثواب إن شاء الله تعالى.

سؤال (٤٥٦) : هل أستطيع أن أقوم بتفسير المنام (الأحلام) عن طريق القرآن الكريم وذلك بشكل الإستخارة ولكن بنية تفسير هذا المنام؟

الجواب : لا يجوز لك ذلك.

سؤال (٤٥٧) : في حالة نسيان سجدة واحدة في ركعة ونسيت الأخرى في ركعة ثانية، هل يتحقق نسيان ركعتين والتان تعدان ركناً والذي هو مبطل للصلاة؟

الجواب: لا يعد ذلك فواتاً للركن، ويجب قضاؤهما بعد الصلاة.

سؤال (٤٥٨) : في حالة الصلاة وأردت قراءة سورة لا أحفظ موقعها في المصحف مباشرة، أيهما أفضل أقوم بالبحث عنها في المصحف أثناء قراءة الفاتحة، أم بعد الإنتهاء من قراءتها؟

الجواب : يجوز البحث عنها أثناء قراءة الفاتحة ما لم يخل بالطمأنينة، والأفضل البحث عنها بعد قراءة الفاتحة بمقدار لا يحو صورة الصلاة.

سؤال (٤٥٩) : أيهما أفضل قراءة سورة واحدة فقط والتي أحفظها غيباً، أم القراءة لسور أخرى وذلك بقراءتها بالمصحف؟

الجواب : الأفضل القراءة من الحفظ.

سؤال (٤٦٠) : من المعروف أن حكم صلاة المغرب والإفطار هو بذهاب الحمرة المشرقية التي تكون بعد غياب قرص الشمس عن الأفق وعدم انتظار ذهاب الحمرة المغربية، فهل ممكن تحديد ذلك بإضافة وقت ما مثل أن يكون عشرة دقائق، أو أكثر بعد وقت سقوط قرص الشمس؟

الجواب : يكفي عشرة دقائق بعد سقوط القرص.

سؤال (٤٦١) : لو كان في ركبة المصلي رض ولم يتمكن من وضع السجود، فما هو تكليفه؟

الجواب : يجزي في وضع الركبتين المسمى، وإن لم يمكن سقط عنه وجوب وضع الركبة على الأرض.

سؤال (٤٦٢) ورد في رسالتكم من أحكام القراءة، فهل هي مختصة بقراءة القرآن أثناء الصلاة، ام هي لمطلق القراءة؟

الجواب : هي مختصة بقراءة القرآن أثناء الصلاة .

سؤال (٤٦٣) : هل يجب الإلتزام بعلامات الوقف اللازم والجائز أثناء قراءة القرآن في حال الصلاة وفي غيرها؟

الجواب : لا يجب الإلتزام بهذه العلامات وإن كان الأحوط إستحباً ترك الوقف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون أثناء الصلاة.

سؤال (٤٦٤) : هل يجوز إغماض العينين أثناء الصلاة مثلاً عند القراءة وذلك لإبعاد الخواطر عن الذهن، ومن أجل الإقبال بصورة أتم نحو الصلاة؟

الجواب : يجوز إغماض العينين أثناء الصلاة، والأفضل النظر إلى

موضع السجود.

سؤال (٤٦٥) : من علم بأنه ليس في الشرع من التفات عند التسليم في الصلاة، لا إلى الشمال، بل إيماء بطرف عينيه، أو أنفه إلى يمينه للامام والمنفرد، وكذلك المأموم إن لم يكن على يساره أحد، وإلى يساره إن كان أحد، ولكنه استمر على فعله السابق من الالتفات بالوجه غير مستقبل القبلة، يميناً وشمالاً :

١- هل يعد ذلك معصية؟

الجواب : لاتعد معصية ، والالتفات يميناً وشمالاً مستحب قليلاً .

٢- وهل يعد بعد العلم بعدم مشروعيته، أنه بدعة؟

الجواب : لا يعد بدعة، إلا إذا قصد التشريع.

سؤال : هل يجب إرشاد الجاهل إلى الكيفية الصحيحة؟

الجواب : يجب إرشاد الجاهل.

سؤال (٤٦٦) : أصبت بمرض نفسي لمدة ٤٠ يوماً، كنت لا أشعر خلاله باليقظة التامة من النوم أي بعبارة أخرى (أشعر أنني أحلم، أو غير مستيقظ)، أو غير متأكد من حياتي، أو موتي وكانت هذه الحالة تستمر لمدة ١٠ _ ١٣ خلال مدة ٤٠ يوماً، أضطر فيها إلى ترك الصلاة لأنني فاقد للتركيز، او الشعور؟ سؤالي هو، تسقط الصلاة عني في مرضي (إذا صنف مرضي كنوع من أنواع الجنون الإدواري)، أم لا يعد كذلك؟

الجواب : إذا كنت في تلك الحالة تعلم الصلاة ووجوبها عليك، وتقدر على أدائها ولو بالإضطرار بنقصان بعض الأجزاء والشرائط فلا تسقط

عنك، لأن الصلاة لا تترك بحال، وعليك قضاؤها.

نعم، لولم تعمل في تلك الحالة وتكون كالمجنون، أو كان جنوناً مؤقتاً فلا تجب الصلاة حينئذ، وليس عليك القضاء إن لم يكن ذلك بفعلك وإن كان الإحتياط بالقضاء حسن على كل حال.

سؤال (٤٦٧) : هل يجوز في قراءة القرآن إشباع الحركة في نهاية الكلمة ليتولد منها حرفاً؟ مثل الحمد و للاهي، نعبد، مالكي؟ وهل هذا يبطل القراءة في الصلاة، أم لا؟

الجواب : في مفروض السؤال، القراءة باطلة، وبالتالي الصلاة باطلة في صورة العمد.

سؤال (٤٦٨) : هل يجوز الصلاة في البيت بدل المسجد دفعاً للرياء؟

الجواب: إذا لم يتمكن من الصلاة في المسجد بدون الرياء وجب عليه أن يصلي في البيت، وإلا فالصلاة في المسجد أفضل.

سؤال (٤٦٩) : الرياء والعجب هل هما حين العمل، أم يتحققان حتى ولو حصل بعد العمل؟

الجواب : الرياء مبطل للعمل العبادي، كالصلاة ونحوها، إذا كان الإتيان بها رياءً.

وأما إذا كان الرياء في المقدمات لا في أصل الإتيان بالصلاة، أو كان في القنوت فقط، فلا يكون مبطلاً لها.

و أما العجب، فحرام. لكنه لا يكون مبطلاً للعمل العبادي، كالصلاة ونحوها.

سؤال (٤٧٠) : هل هناك إشكال في الصلاة بالمحمول مشكوك التذكية؟

الجواب : لآمانع من الصلاة بالمحمول المشكوك التذكية.

سؤال (٤٧١) : إذا علمنا أن قبله المسجد منحرفة كذا درجة عن القبلة، هل تصح الصلاة بهذه الكيفية، أم لا؟ ما هو الحكم إذا شك، أو احتمل؟ لأن بعض المؤمنين يصلون تجاه المحراب وبعض الآخر كذا درجة منحرفاً عن المحراب؟

الجواب : الإنحراف القليل لا يضر إذا كان بمقدار خمس درجات، أو ست ، أو سبع .

سؤال (٤٧٢) : لو كانت هناك لجنة منظمة في أحد المساجد قد وضعت جائزة مالية لمن يحضر إلى المسجد لصلاة الفجر جماعة أربعين يوماً مع دعاء الافتتاح ودعاء الصباح :

١ - ما هو حكم الجائزة، هل هي جائزة شرعاً؟

٢ - هل يعتبر الحضور لأجل الجائزة من نية الضمائم المباحة؟

٣ - وما هو حكم نية الذهاب إلى المسجد لأجل الجائزة؟

٤ - وما هو حال الأجيال القادمة إذا تربت على الأقدام على الأمور العبادية، أو التقريبية لأجل الجوائز؟

الجواب : الدواعي المذكورة في طول قصد القرية فلا تضر بصحة العبادة كالصلاة، ونحوها.

سؤال (٤٧٣) : هل يجوز تقديم صلاة الليل قبل منتصف الليل بساعة، أو الأقل؟

الجواب: يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، وكذا الشاب وغيره إذا خاف فوتها إن أخرها، أو يصعب عليه فعلها في وقتها، بل يجوز تقديمها مطلقاً.

سؤال(٤٧٤) : هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها أثناء الصلاة، بحسب رأيكم الشريف؟

الجواب : لا بأس بإرضاع الطفل، وحمله أثناء الصلاة إذا لم يكن ماحياً لصورتها.

سؤال(٤٧٥) : ما المراد بتعفير الجبين في السجود؟

الجواب : المقصود منه إرغام الجبين على الأرض.

سؤال(٤٧٦) : وهل يتأدى على غير التراب ، كالتربة؟

الجواب : نعم، يتأدى.

سؤال(٤٧٧) : حسب ما ورد من الأحاديث الشريفة، هل يكون تارك الصلاة عن عمد وقصد من أهل الجنة مع العلم بكون هذا الشخص من أهل الخير والبر ويصل الأرحام ويعيل العوائل الفقيرة ويتحجج بأن رحمة الله وسعت كل شيء، وإن الله يغفر الذنوب حتى لتارك الصلاة؟

الجواب : الصلاة عمود الدين، وهي أول ما يحاسب العبد عليها، فإن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها.

وأنه لا يقبل شيء من الأعمال وإن كانت سالمة من المبطلات إلا بقبول الصلاة وإياه أن يستخف بها، أو يكسل عنها، أو يشغله عنها شيء من غرض الدنيا، أو وساوس الشيطان فضلاً عن تركها.

فقد قال رسول الله (ص) : ((ليس مني من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله))، هذا في المستخف فكيف بتارك الصلاة.

نعم، رحمة الله وسعت كل شيء، ولكن بشرطها وشروطها.

سؤال (٤٧٨) : هل يجوز في القنوت الدعاء بلسان الفارسي؟ وكيف الدعاء في غير قنوت الصلاة بغير العربية؟

الجواب: الظاهر أن الدعاء بغير العربية لا يؤدي وظيفة القنوت وإن كان لا يقدح بصحة الصلاة.

سؤال (٤٧٩) : كيف يتحقق الإستخفاف بالصلاة؟

الجواب : يتحقق الإستخفاف بالصلاة إذا أخرت عن أول وقتها بلا عذر شرعي، أو عر في بل من باب عدم الإهتمام بها، وكذلك ترك الصلاة في وقتها ففي الحديث عن الصادق عليه السلام، في قوله تعالى : ((والذين هم عن صلاتهم ساهون))، قال : هو تأخير الصلاة عن أول وقتها من غير عذر.

سؤال (٤٨٠) : ما حكم الإتيان بالنوافل قبل وقتها (قبل الأذان)، سواء المرتبطة بالزمانية (كنوافل الصلوات اليومية)، أو بعض الليالي والأيام مثل صلوات ليلة القدر، أو صلوات ليالي وأيام شهر رمضان، وليلة النصف من شعبان؟

الجواب : يجوز تقديم نافلة الفجر ويصليها مع نافلة الليل، وكذلك يجوز تقديم نافلتَي الظهرين على الزوال إذا علم أنه لا يتمكن بعد الزوال، وكذلك تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشباب إذا خاف فوتها إن أخرها بل لا يبعد جواز التقديم مطلقاً.

سؤال (٤٨١) : عند البدء بكلمة أولها همزة وصل ما هي القاعدة المتبعة لتحريكها؟

الجواب : القاعدة في تحريك همزة الوصل إن كان أول حرف متحرك في الكلمة مضموماً مثل أنصر و أخرج تضم همزة الوصل.
وإن كان مفتوحاً، أو مكسوراً تكسر همزة الوصل، مثل إذهب، لضرب.

سؤال (٤٨٢) : كنت أصلي صلاة العصر، فحصل لي شك بين الأولى والثانية وبعد مدة من التريث بنيت على الثانية وقمت إلى الثالثة، ثم حصل لي شك مرة أخرى، هل كانت الركعة السابقة هي الأولى، أم الثانية، فما هو الحكم الشرعي المترتب؟

الجواب : الشك بين الركعة الأولى والثانية موجب للبطلان إذا لم ينقلب إلى الظن، أو العلم إلى أحد الطرفين.

سؤال (٤٨٣) : هل هناك ذكر معين لسجدة الشكر، وماذا يستحب أن أقول فيها؟

الجواب : يكفي فيها أن يقول : ((شكراً لله)) مرتين، أو ((شكراً)) مائة مرة، أو ((عفواً)) مائة مرة، أو مائة مرة ((الحمد لله شكراً))، وكلما قاله عشر مرات قال : ((شكراً لمجيب))، ثم يقول :: ((يا ذا المن الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم))، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وهناك أذكار أخرى أيضاً.

سؤال (٤٨٤) : هل تصح صلاة من صلى بمشكوك التذكية نسياناً؟

الجواب : تصح الصلاة في مفروض السؤال.

سؤال (٤٨٥) : من كانت تتوضأ لسنوات دون ان تمسح رأسها ورجليها لجهلها ان ذلك من اجزاء الوضوء فما حكم صلواتها السابقة؟

الجواب : في مفروض السؤال، يجب عليها قضاء جميع الصلوات التي صلتها في السنوات المذكورة.

سؤال (٤٨٦) : إذا لم أصلي صلاة الصبح إلى صلاة الظهر هل يجب عليّ اقامة الصبح ، ام الظهر ؟

الجواب : لا يجب تقديم قضاء صلاة الصبح على صلاة الظهر بل يجوز تأخيرها عن صلاة الظهر، وإن كان تقديمها أفضل.

سؤال (٤٨٧) : إذا فاتني صلاة الصبح هل يجوز لي تأخيرها إلى وقت الظهر؟

الجواب : نعم، يجوز وإن كانت المبادرة للقضاء أفضل.

سؤال (٤٨٨) : بعض المصلين عندما ينتهي من الركوع لا يجعل ظهره مستقيماً ليذهب إلى السجود أي مجرد ما ان انتهى من عبارة (سمع الله لمن حمده) ارجع ظهره قليلاً ثم هوى إلى السجود فهل صلاته صحيحة؟

الجواب : نعم، صلاته صحيحة إذا كان جاهلاً وغير ملتفت إلى وجوب القيام.

سؤال (٤٨٩) : متى يصدق على المصلي بأنه راكم هل مجرد وضع يده على ركبته أو شروعه في الانحناء؟ ومتى يصدق على المصلي بأنه انتهى من الركوع هل بمجرد رفع يده عن ركبته أو أنهى انحناءه وانتصب قائماً؟

الجواب : الواجب هو الانحناء بمقدار يصدق عليه عرفاً انه ركع، وإذا خرج عن حد الركوع، أنهى ركوعه.

سؤال (٤٩٠) : حكم التربة الحسينية المتداولة بين أيدينا والتي نسجد عليها في صلواتنا، هل هي التي مذكورة في الروايات من حيث قدسيتها ووجوب تطهيرها لو تعرضت للنجاسة، وهل يجب إحترامها كالتى أخذت من القبر الشريف؟

الجواب : إحترام التربة الحسينية إنما هو لأجل انتسابها إلى الإمام الحسين (ع)، ولهذا لا يجوز إهانتها لأنها ترجع إلى الإمام الحسين (ع).

صلاة الجماعة

سؤال (٤٩١) : هل تجوز الصلاة خلف الامام المبتلى بالوسواس القهري؟

الجواب : إذا كان عادلاً ووضوءه أو غسله صحيحاً جاز الصلاة خلفه.

سؤال (٤٩٢) : إذا كان الامام في حالة ركوع وجاء احد المصلين متأخراً ليلتحق بالجماعة فعندما هوى المأموم إلى الركوع انهى الامام عبارة (سمع الله لمن حمده) وشرع بارجاع ظهره إلى حالة الاستقامة أي هناك لحظة زمنية مشتركة بين حركة الامام والمأموم فما حكم صلاة المأموم؟

الجواب : يعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، وإلا لم يدرك الجماعة.

سؤال (٤٩٣) : هل يجوز اقامة صلاة ليلة القدر جماعة وهل يجوز اقامة صلاة جماعة بنية عما في الذمة؟

الجواب لا يجوز . أما إقامة الجماعة بقصد ما في الذمة فلا بأس بها شريطة أن تكون الذمة مشغولة بالصلاة.

سؤال (٤٩٤) : هل يجوز قراءة الفاتحة وسورة بعدها خلف الامام في فروض معينة مثل صلاة الظهر والعصر جماعة، وفروض اخرى تقوم بالتسييح خلف الامام مثل صلاة المغرب والعشاء والفجر؟ ام ان كل الصلاة المفروضة جماعة يجب عدم القراءة خلف الامام سوى التسييح سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية ؟

الجواب : لا يجوز للمأموم القراءة في الصلوات الجهرية في الركعتين

الأولين إذا سمع صوت الإمام ولو همهمة، ويجب عليه الإنصات. نعم ، مع عدم السماع جازت القراءة ولو بنية الجزئية. أما في الإخفائية فلا يجوز القراءة بنية الجزئية، والأولى والأفضل أن يقرأها بقصد تلاوة القرآن، أو يشتغل بالذكر والصلاة على النبي (ص) .

سؤال(٤٩٥) : في صلاة الآيات جماعة شخص يريد الالتحاق بها ولا يعلم في ركعة أو ركوع ماذا يفعل؟

الجواب : له ان يقتدي به فإن كان موافقاً مع الامام فهو، وإن كان متأخراً فيأتي بالباقي في نفسه.

سؤال(٤٩٦) : هل يجب القراءة على من التحق بالجماعة وهو يعلم ان الامام في الثالثة أو الرابعة من الفريضة وهل يجزي نفس الحكم مع عدم العلم بان الامام في أي ركعة؟

الجواب : إذا التحق في الركوع فلا تجب القراءة.

سؤال(٤٩٧) : إذا كانت الصلاة جماعة وراء امام لا يأتي بالبسملة ولا يأتي بالقنوت ونحن نعلم ان الصلاة المكتوبة نقرأ الفاتحة وسورة زيادة على ذلك ان اغلب ما عندنا يعتمدون تكتيف الأيدي هل الصلاة معهم جائزة؟

الجواب : ان المعتبر في صحة الإقتداء بشخص في الجماعة أمران : العدالة، وصحة القراءة. والبسملة جزء من سورة الفاتحة، وتركها عمداً مبطل للصلاة، واما التكتيف فلا يجوز في حال غير التقية. واما الإشتراك في جماعة أهل السنة فلا بأس به شريطة أن يقرأ الحمد والسورة بنفسه.

سؤال(٤٩٨) : لوجود مسجد قريب من منزلي يصلي فيه امام أو يختلف على الصلاة فيه مجموعة من الأئمة اختلف معهم في مرجع التقليد ،

فهل يوجد اشكال لمن يرجع لكم في الصلاة خلفهم في هذا المسجد وانا
ايضاً لأعراف بعض هؤلاء الأئمة ، والاشكال عندي فقط ان هؤلاء أئمة
المسجد لم يرجعوا للسيد ابو القاسم (قده) في حياته وذهبوا إلى غيره فهل
أرجح الصلاة في منزلي خوفاً من الاشكال؟

الجواب: تجوز الصلاة خلف من تثبت عدالته بخبر الثقة، أو الشيع
المفيد للإطمئنان، أو بالوثوق الحاصل من الاطلاع على حسن الظاهر في
الأفعال والأقوال الموجب لحصول الإطمئنان ولا تجوز الصلاة خلف
مجهول الحال، والاختلاف في التقليد لا يضر.

سؤال (٤٩٩) : هل يجوز ان يأت شخص يقلد من لا يكتفي بغسل
الجمعة عن الوضوء بمن يقلد شخصاً يرى كفاية ذلك؟

الجواب : لا يجوز اقتداء من لا يرى إجتهداً، أو تقليداً كفاية غسل
الجمعة عن الوضوء بمن يرى كفايته عن الوضوء وهو صلى مع الغسل.

سؤال (٥٠٠) : هل يجوز للمأموم أثناء قراءة الامام ان ينحني ليضع
شيئاً على الأرض ام يتعين عليه البقاء قائماً؟

الجواب : لا يضر هذا الفعل بصدق كونه مأموماً، والأفضل الأقتصار
على مورد الضرورة.

سؤال (٥٠١) : هل يجوز للمكلف ان يحجز له مكاناً في المسجد بشكل
دائم من غير ان يزاحم المصلين من خلال وضع سجادة خاصة به أو بعض
العلامات الدالة عليه، علماً ان المسجد كبير وفيه اماكن اخرى للصلاة غير
المكان المحجوز وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت الصلاة جماعة أو
فرادى؟

الجواب : لا مانع منه إذا لم يكن مزاحماً للمصلين كما في مفروض السؤال.

سؤال (٥٠٢) : هل تجوز الصلاة خلف شخص يقلد شخصاً يدعي الاجتهاد أو مشكوك الاجتهاد؟

الجواب : المناط في جواز الصلاة خلف شخص الإعتقاد بعدالته وصحة قراءته.

سؤال (٥٠٣) : إذا علمت ان امام الجماعة غير عادل بشهادة من طلاب دين في الحوزة اكثر من اثنين هل يجوز ان أخبر اخي بان الامام غير عادل؟

الجواب : لا يجوز لك ذلك.

سؤال (٥٠٤) : امام جماعة صلى على علم بانه لا يوجد هناك حائل على أعضاء وضوئه.. وخلال القنوت رأى بان هناك حائلاً بسيطاً على يده اليمنى فاستمر بصلاته ولم يخبر المصلين بذلك للحرص الشديد المترتب على ذلك فما حكم صلاته وصلاة المصلين من خلفه؟

الجواب: صلاته باطلة، وأما صلاة المأمومين فهي صحيحة.

سؤال (٥٠٥) : ما هو حكم من تقدم على الامام في الافعال - غير الركوع والسجود والتكبير - لعذر كالسهو ونحوه؟

الجواب : من تقدم على الامام في الافعال انفراد.

سؤال (٥٠٦) : هناك صلاة جماعة وكان في الصف الأول طفل هل تبطل صلاة الذين على جانبه؟

الجواب : لا تبطل.

سؤال (٥٠٧) : يوجد لدينا امام جماعة يجهر بالتسيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة بحسب رأي مرجعه الذي يرى وجوب الجهر بها لامام الجماعة فهل تصح الصلاة جماعة خلفه؟ وما حكم من صلى معه سابقاً؟

الجواب : لا بأس بالصلاة خلفه. والصلوات السابقة محكومة بالصحة.

سؤال (٥٠٨) : هل تجوز الصلاة جماعة في الطابق الأول والامام في الطابق الأرضي لكن بحيث يكون المصلون المأمومون في الطابق الأول في الصف الثالث مثلاً أي لو كان الامام معهم في ذلك الطابق لكان بينه وبينهم ما يعادل ثلاثة امتار؟

الجواب : العلو لا يكون مانعاً من الاقتداء بالامام شريطة ان يرى المأموم الامام، أو من يتصل به من المأمومين في الطابق الأرضي.

سؤال (٥٠٩) : لو كان الامام في الجماعة يقلد من يقول بعدم وجوب الترتيب في الغسل بين الأيمن والأيسر وكان عملياً لا يرتب ، فهل يجوز لمن يقلد بوجوب الترتيب بينهما ان يأتى به ام لا باعتبار ان غسل الامام باطل على تقليده؟

الجواب : إذا رأى المأموم إجتهداً أو تقليداً ان غسل الامام باطل، وأنه يصلي هذه الصلاة به فلا يجوز له الاقتداء به .

سؤال (٥١٠) : ما رأي سماحتكم حول وجود بعض المساجد التي توجد فيها هذه الفتوى (لا تجوز الصلاة فرادى والجماعة قائمة) علماً انه يقولون ان هذه الفتوى باجماع المراجع فما صحة هذا؟

الجواب : إذا كانت الصلّاة الفرادى هتکاً لإمام الجماعة، فلا يجوز.
والا فلا مانع منها.

سؤال (٥١١) : امام جماعة في الركعة الثالثة من الصلّاة الرباعية احدث واكمل صلاة الجماعة ولم يخبر المصلين حياء وخجلاً ولكنه اعاد الفرض بالبيت بعد ذلك ما حكم صلاة المصلين خلفه هل تتحول إلى الفرادى ام تكون باطلة وهل يتوجب على امام الجماعة اخبارهم؟

الجواب : تصحّ صلاة المصلّين، ولا يجب على الإمام الجماعة اخبارهم بالحال .

سؤال (٥١٢) : هل يجوز للمأموم ان يقول كذلك الله ربي بعد انتهاء الامام من قراءة سورة التوحيد أم لا ، واذا التحق المأموم بصلاة الجماعة وكان تكليفه القراءة فهل يجوز ان يقول كذلك الله ربي بعد انتهائه من قراءة سورة التوحيد؟

الجواب : نعم، يجوز في كلا الموردين.

سؤال (٥١٣) : هل يجوز الصلّاة خلف امام اخباري في صلاة الظهرين إذا كان يجهر في الركعة الثالثة والرابعة بالتسيّحات الاربع؟

الجواب : يعتبر في إمام الجماعة ان يكون عادلاً وقراءته صحيحة بلا فرق بين ان يكون إخبارياً، أو اصولياً.

سؤال (٥١٤) : هل يجوز للحاج في اليوم العاشر من ذي الحجة الحرام يوم العيد ان يصلي صلاة العيد جماعة بمحلمته؟ وهل يجوز له ان يكبر مع جماعته ويردد بتكبيرات العيد في طريقهم إلى رمي جمرة العقبة خصوصاً

وان بعض المسلمين يرددون التلبية في الطريق فيؤثرون على حجاجنا فكبر تكبيرات العيد لكيلا نتابعهم بترديد التلبية؟

الجواب : يجوز له إمامة الصلاة، ويجوز لهم الأئتمام به إذا كان واجداً لشرائط إمام الجماعة. منها صحة قراءته وعدالته، وتصح منهم التكبيرات.

سؤال (٥١٥) : عند اختلاف العلماء في تحديد رؤية الهلال تترتب على ذلك بعض الأمور ومنها ان صلاة العيد تكون في يومين فما هو عمل متولي الحسينية في اقامة الصلاة هل يعمل على مقتضى رأي صاحب التولية الشرعية أم يجوز له ان يفتح الحسينية لصلاة العيد في يومين متتاليين باعتبار ان المسجد والحسينية لكافة المؤمنين؟

الجواب : الحسينية مكان لإقامة الشعائر الحسينية، وللمتولي أن يمنع من إقامة أكثر من صلاة عيد واحدة، إذا كان يترتب على التكرار بحسب اختلاف الأنظار مفسدة ونفاق ونفرة بين المؤمنين .

سؤال (٥١٦) : ما حكم إمامة الصبي إذا بلغ ١١ أو ١٢، أو ١٣، أو ١٤ سنة؟

الجواب : لا تجوز إمامة الصبي ما لم يبلغ بعلامات البلوغ الشرعية .

سؤال (٥١٧) : إذا وصل المأموم إلى المسجد وجماعة المسجد أنهوا فرض المغرب وهم في الدعاء، او في أداء النوافل. هل يأتي المأموم بالأذان والإقامة لصلاة المغرب فرادى؟ أو تسقط عنه؟ أو يأتي بها استحباباً؟ ثم يصلي بعدها العشاء جماعة؟

الجواب : يسقط عنه الأذان والإقامة.

سؤال (٥١٨) : هل يجوز للمأموم الإلتحاق بصلاة الجماعة في الصف الأول وهم في الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو في التشهد الأول، أو الأخير؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال : هل يجوز لأحد أن يقيم صلاة الجماعة إماماً في مواضع متعددة، فمثلاً اقام الظهرين في ثلاث أماكن إماماً؟

الجواب : لا يجوز في مفروض السؤال . نعم ، يجوز لمن صلى في جماعة إماماً أن يعيد صلاته في جماعة أخرى إماماً، وأما إعادتها جماعة مرة ثالثة فلا تكون مشروعة ..

سؤال (٥١٩) : في صلاة الجماعة خرج المصلي الذي هو مباشرة خلف الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة توضأ ثم عاد ودخل مكانه وكبر، فما حكم المصلين في الخط الأول على اليمين واليسار للإمام الذين كبروا تكبيرة الإحرام وراء الإمام وقبل أن يرجع المصلي الذي خرج؟

الجواب : خروج شخص عن الصف الأول لا يضر بالجماعة.

سؤال (٥٢٠) : لو أحدث شخص في الصف الأول في صلاة الجماعة وذهب عن مكانه، فماذا يجب أن نفعل لنسد مكانه للمحافظة على الإتصال بين المأمومين؟

الجواب : إذا لم يكن من بجانبه متصلاً بالجماعة إلا به، يمكن ملؤ مكانه مباشرة بعد مغادرته، ولا يؤثر هذا المقدار من الحركة على صحة الجماعة

والصلاة.

سؤال (٥٢١) : هل يجوز عدم ذكر الأذان والقراءة في صلاة الجماعة من الصلوات الواجبة والمستحبة؟

الجواب : أما الأذان فهو مستحب في الجماعة وغيرها، ولا أذان في الصلاة المستحبة، وأما القراءة فتسقط عن المأموم.

سؤال (٥٢٢) : هل يجوز قول شيء آخر في القنوت غير قول إمام الجماعة إذا كنت أصلي صلاة الجماعة؟

الجواب : يجوز القنوت بغير ما يقنت به الإمام، والأفضل متابعته في قنوته.

سؤال (٥٢٣) : سمحتم ترون في الصلاة معهم سقوط وجوب السجود على ما يصح السجود عليه، والسؤال هو :

أ - أنه هل يشترط في هذه الحالة أن تكون الجماعة متوفرة على سائر شرائطها من حيث الإتصال بالإمام وبين المأمومين أنفسهم ولو بلحاظ الشرائط عندهم؟

الجواب : يجوز الدخول في جماعتهم بما هم يرون تحققها به ويقراء القراءة بنفسه حتى تصح صلاته .

صلاة القضاء

سؤال (٥٢٤) : أريد قضاء صلوات مفروضة عليّ، وأنا حامل في أشهري الأخيرة، حيث اشعر بألم في ساقِي ومفاصل الحوض في حال القيام والوقوف الطويل، وألم في فقرات الظهر في حال الركوع فهل يجوز لي قضاء الصلوات من جلوس؟ حيث اني لا أريد تأجيل القضاء لبعد الولادة فلربما مت في ولادتي؟

الجواب : لا يجوز القضاء من جلوس في مفروض السؤال، وعليك القضاء بعد الولادة. نعم، ينبغي عليك الوصية بهذه الصلاة في كل حال.

سؤال (٥٢٥) : مع تخيل بعض الأشياء الجنسية فيخرج مني السائل الذي يخرج من فرج النساء بسبب الشهوة الجنسية ومضيت على هذه الحالة ٧ سنوات تقريباً ، وقد سمعت حديثاً ان هذا السائل الذي يخرج من الفتاة جراء الشهوى الجنسية يوجب الغسل مع اني لم أكن اعلم اثناء قيامي بهذا الفعل السيء انه يوجب الغسل . سؤالي هو هل هذا السائل يوجب الغسل؟ وإذا كان يوجب الغسل هل يجب عليّ قضاء الصلوات والصيام التي كنت أصليها وأصومها وانا لم اغتسل من هذا الفعل؟

الجواب : إذا نزل منك الماء والسائل بشهوة وتهيج جنسي، وجب عليك الغسل، أي غسل الجنابة. كما يجب عليك قضاء الصلوات التي صليتها في تلك الفترة بدون الغسل واما الصوم فلا يجب عليك قضاؤه ، وأما إذا نزل منك الماء بدون الشهوة والتهيج الجنسي ، فلا يوجب الغسل ، وصلواتك صحيحة .

سؤال (٥٢٦) : هل يصح قضاء الصبي (صوماً أو صلاة) عن الميت أو عن البالغ؟

الجواب : لا يصح قضاء الصبي عن الميت صوماً ولا صلاةً.

سؤال (٥٢٧) : شخص في ذمته أربع ركعات مردد بين العصر أو العشاء هل يقضي جهراً أم اخفائاً؟

الجواب : مخير بين الجهر والأخفات.

سؤال (٥٢٨) : هل يجوز الاقتداء بامام جماعة إذا كانت صلاته : ١. قضاء عما في ذمته وهو غير متأكد من اشتغال الذمة؟ ٢. قضاء عما في ذمة الميت تنفيذاً لو صيته مع عدم جزمه باشتغال ذمة الميت؟ ٣. قضاء عن ميت مع جزمه باشتغال ذمته؟

الجواب : ١. لا يجوز الاقتداء به. ٢. ظهر جوابه. ٣. يجوز الاقتداء في مفروض السؤال.

سؤال (٥٢٩) : صليت بمكان ثم بعد ذلك تبين لي ان المكان مغصوب فهل صلاتي صحيحة، وهل يجب عليّ إعادتها؟

الجواب : إذا كان غافلاً عن كون المكان غصبياً، ومعتقداً بعدم غصبية فصلاته صحيحة، ولا شيء عليه.

سؤال (٥٣٠) : انا انسان مسلم وان شاء الله من المحسوبين الموالين لأهل البيت (ع) قد ضاقت بي سبل العيش واسودت الدنيا بعيني واركتبت شيئاً مكرهاً لا مختاراً وهو أخذ عبادات نيابة عن الأموات صوم وصلاة حوالي ٧٠ سنة بين صلاة وصوم لأجل الزواج منذ اكثر من ١٥ سنة

ولم استطع اكمال العمل ، واما الآن تعبت وأريد ان ابرء ذمتي امام الله تعالى ولا استطيع ان اتم العمل فماذا افعل فهل لي توبة ام ماذا وماذا اصنع واشعر ان ساعتني اقتربت ولا أريد ان اقف بيني يدي الله عزوجل وانا مطلوب لعبادة وان ذنوبي التي بيني وبين الله تعالى عظيمة ، ولا أريد ان أزيدها من حقوق عليّ فما المخرج لي من هذا الأمر كله رحمك الله انقذني من العذاب ، وهل استطيع ان استأجر مؤمنين للقيام باداء العمل أو ادفع المبالغ العبادات المتبقية للمكتب؟

الجواب : في مفروض السؤال، يجب عليك أن تقوم بالإتيان بتلك الصلوات والصيام بالمقدار الممكن ولو تدريجياً. واما ما هو خارج عن قدرتك تقوم بالإستجار من شخص آخر ثقة بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله ليقوم بأداء ما في ذمتك من الصلاة والصيام للغير.

سؤال(٥٣١) : مكلف كان يعلم بوجوب غسل الجنابة لكنه كان يغسل كما هو مطلوب منه إلا ان الماء لا يصل إلى وجهه، فقط يصل الماء إلى شعر رأسه ثم بقية بدنه معتقداً في قرارة نفسه ان الغسل صحيح ثم تبين له الخطأ في ذلك وبعد ذلك اغتسل بالطريقة الصحيحة ، فما حكم صلاته وصيامه في الفترة المذكورة علماً بأن في الفترة المذكورة بعضها كان قاصراً والبعض الآخر كان مقصراً؟

الجواب : في مفروض السؤال، تجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها بعد هذا الغسل الباطل. وأما الصّوم فلا يجب عليه قضاءؤه.

سؤال(٥٣٢) : اني مواليد ١٩٦٤ يتيم من أبوين شيعيين صليت في بداية التكليف على المذهب السني حتى عام ٢٠٠٦ فما حكم صلاتي السابقة؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا كنت معتقاً للمذهب السني فإن كانت صلواتك مطابقة لمذهبك، أو مذهب الشيعة فهي صحيحة، وإذا لم تكن معتقاً له فصلواتك صحيحة إذا لم تكن فاقدة للأركان كالوقت والطهور ونحوهما.

سؤال (٥٣٣): هل يجوز لي عند أداء صلاة الجماعة مع أبناء العامة أن انوي الانفراد أثناء الصلاة وترك السجود على التربة (والسجود على السجاد المصنوع من البلاستيك مثلاً) وهل يجوز لي ترك القنوت علماً باني غير مضطر لصلاة الجماعة أو ترك السجود على التربة أو القنوت أي لا يوجد خطر عليّ؟

الجواب : نعم، يجوز لك ذلك، وتصحّ صلواتك بشرط أن تقرأ القراءة بنفسك إخفاً. ويجوز لك السجود على السجاد، ولك ثواب كثير في ذلك وإن لم تكن مضطراً إلى الصلاة في الجماعة كما فرضت في السؤال.

سؤال (٥٣٤) : إذا كان هناك شخص من المخالفين يصلي في الصف الأول في صلاة الجماعة هل يخل باتصال الصفوف لبقية المأمومين فتبطل صلاة الجماعة أم لا؟

الجواب : لا يخل باتصال الصفوف.

سؤال (٥٣٥) : إذا كان صوت إمام الجماعة في الصلاة الاخفائية يظهر في السماعه قوياً باعتبارها قريبة من فمه فكأنه يقرأ جهراً فهل هناك اشكال في صحة الصلاة أم لا؟

الجواب : لا إشكال في صحة الصلاة إذا قرأ اخفاً.

سؤال (٥٣٦) : إذا كان امام الجماعة فقد احد شروط الامامة فهل يجب تحذير أو تنبيه المؤمنين على ذلك؟

الجواب : لا يجب التنبيه بذلك.

سؤال (٥٣٧) : (١) في ذمة والدي قضاء صلاة وصوم لأكثر من ٢٠ سنة ولقد هداه الله قبل ١٢ سنة تقريباً وقام بقضاء بعض الصلاة ولحد الآن سؤالي في حالة وفاة الوالد وانا ابنه الذكر الأكبر ما هو تكليفي تجاه الصوم؟ (٢) فيما يتعلق بقضاء الصلاة عنه كما قلت هو الان يقضي ولكني لا اعرف ان كان يقضي بصورة صحيحة أي ان صلاته على الوجه الشرعي أم لا ، فما هو تكليفي في حالة الوفاة اثابكم الله؟ (٣) هل يجب اعطاء الكفارات عن المتوفي الوالد؟ (٤) هل يجب قضاء صلاة الآيات الفائتة عن الوالد ايضاً؟

الجواب : (١) وظيفة الابن الاكبر حين وفاة الوالد أن يقضي ما فاته من الصلاة والصيام ولم يتمكن من قضائهما في حال حياته. (٢) وأما ما قضاه الوالد في حال حياته فهو يحمل على الصحة فلا يجب مرة ثانية على الولد الاكبر. (٣) لا يجب إعطاء الكفارات على الولد الأكبر. (٤) نعم، يجب قضاء صلوات الآيات الفائتة التي يجب قضاؤها مثل صلوات الآيات المؤقتة.

سؤال (٥٣٨) : هل يصح استئجار شخص لصلاة القضاء إذا كان جزء من كفه مقطوعاً؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (٥٣٩) : المعلوم ان صلاة الزلزلة اداءً إلى آخر العمر، فلو أتى بها المكلف بنية القضاء لاعتقاده انها يؤتى بها قضاءً بعد انتهائها فهل يجب عليه الاعادة بنية الأداء؟

الجواب : لا يجب عليه الإعادة .

سؤال (٥٤٠) : لدى والدتي رحمها الله صيام وصلاة في ذمتها وذلك بسبب الاولاد ومرضاها وأنا واخي التوأم ابنها وإبناها البكر هل المطلوب مني أو منه قضاء صيامها وصلاتها ، وهل يحق لي دفع مال لشخص يقوم بالصلاة والصيام نيابة عنها؟

الجواب : يجب على الولد الأكبر ان يقضي ما فات آباءه، أو امه من الصلاة والصيام، ويجوز لكم دفع مبلغ من المال لشخص ثقة يأتي بالصلاة أو الصيام نيابة عن والدتكم .

سؤال (٥٤١) : هل يجوز لمن بذمته صلاة ان يصلي صلاة قضاءً عن شخص متوفى؟

الجواب : نعم، يجوز لمن بذمته قضاء ان يصلي عن الميت.

سؤال (٥٤٢) : إذا نويت ان اصلي صلاة ثلاثين عاما بالنيابة عن احد المؤمنين المتوفين مقابل اجر عن الصلاة ، فماذا تكون الواجبات علي في اداء الصلوات وهل يشترط اداؤها في اوقاتها أو يمكن الجمع بها في غير اوقاتها ، وهل يلزم الإقامة عند اداء كل فريضة منهم؟

الجواب : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار ولا يلزم ان يكون في اوقاتها. نعم، عليك الإتيان بالإقامة في كل صلاة إذا اشترط لإقامة عليك في عقد الإجارة ، أو كان المتعارف من الإيجار ذلك .

سؤال (٥٤٣) : هل يجب ان يقوم الولد الأكبر بنفسه بقضاء الصلوات عن والده ام يجوز له ان يستأجر شخصاً مؤمناً عارفاً موثقاً لقضاء الصلوات؟

الجواب : المقصود من وجوب القضاء على الولي تفرغ ذمة الميت سواء أكان بنفسه مباشرة أم باستئجار شخص آخر موثق به.

سؤال (٥٤٤) : إذا لم يذكر الوالد في وصيته عدد الصلوات الواجبة التي تقضى عنه فكيف يتصرف الولد الأكبر في مثل هذه الحالة؟

الجواب : يقتصر على الأقل.

سؤال (٥٤٥) : إذا كانت ذمة الولد الأكبر مشغولة بقضاء صلوات لمدة طويلة لمدة سنة مثلاً فهل يقضي عن نفسه أو لا ثم عن أبيه اما ماذا؟

الجواب : مخير في التقديم والتأخير.

سؤال : لماذا لا يجب على الولد الأكبر القضاء عن الام إذا توفاه الله تعالى؟

الجواب : الأظهر عندنا إلحاق الأم بالأب في وجوب قضاء صلواتها. وأما صيامها الذي فات عنها في السفر فيقضي عنها دون ما فات عنها في الحيض والمرض.

سؤال (٥٤٦) : لو استؤجر شخص لصلاة أو لصوم بمقدار من المال ولم تشترط المباشرة فهل يجوز له ان يعطي غيره بأقل مما أخذ على ان يأتي ببعضه لاحقاً ام يشترط ان يأتي بالبعض اولاً ثم يؤجر بالأقل؟

الجواب : لا يجوز أن يستأجر غيره بأقل مما استأجره، الا إذا أتى ببعض

العمل.

سؤال (٥٤٧) : في قضاء الصلاة، هل يجب أن تكون الصبح قبل الظهر؟

الجواب : لا يجب قضاء صلاة الصبح قبل صلاة الظهر.

سؤال (٥٤٨) : شخص مبتلى بالجنون وأفاق من جنونه بعد التكليف، فهل هو مطالب بالأعمال العبادية الواجبة التي مضت في فترة حياته؟

الجواب : لا يطالب المجنون بالعبادات التي فاتته حال جنونه.

سؤال (٥٤٩) : شخص يبلغ من العمر (٢٠) سنة، وهو تارك للعبادات الواجبة جاهلاً بالحكم، فما هو موقفه إذا أراد الإتيان بالأعمال العبادية الواجبة بالنسبة للصلاة والصيام، وهل تجب عليه كفارة للصيام، أم لا؟

الجواب : يجب عليه قضاء الصلاة والصيام من حين بلوغه الذي يتحقق بإنبات الشعر الخشن على العانة، أو خروج المنى، أو إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

أما الكفارة، فعليه كفارة ترك الصوم عمداً بإطعام ستين مسكيناً لكل يوم فاته بالإضافة إلى كفارة تأخير القضاء عن كل يوم ثلاثة أرباع الكيلو من الطحين، أو التمر.

سؤال (٥٥٠) : هل يجوز لمن يريد أن يعيد صلاته اليومية إحتياطاً ورجاءً، أن يصليها إماماً، أو مأموماً؟

الجواب : يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً أو مأموماً. ولا تشرع الإعادة منفرداً إلا إذا احتمل خللاً في الأولى وإن كانت

صحيحة ظاهراً.

سؤال : هل يجوز قضاء الصلاة الواجبة بطريقة أن يصلي ١٠ صلوات صباحاً، و ١٠ صلوات ظهراً، وهكذا البقية الصلاة، إلى أن ينجز قضاء ما في الذمة، أم يشترط الترتيب أي يصلي الصبح قضاءً، والظهر قضاءً، وهكذا ويبدأ بالترتيب إلى أن يتم العشرة أيام؟

الجواب : يجوز القضاء بالكيفية المذكورة.

سؤال (٥٥١) : هل تجب صلاة الآيات على المريض بمرض نفسي يمنعه من الصلاة، أو كان نائماً حين وجوبها؟

الجواب : تجب على المكلف صلاة الآيات إلا إذا كان الكسوف، أو الخسوف غير مستوعبين لكل قرص القمر، أو الشمس وكان المكلف جاهلاً حين وقوعهما فلا يجب القضاء.

سؤال (٥٥٢) : شخص توفي وكان عليه قضاء صلوات وصيام وإذا كان ابنه فاسداً و عاصياً، فماذا يعمل؟

الجواب : يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات أباه، وإذا كان لا يستوثق من ولده، بالقضاء عنه بعد موته، فعليه الإيصاء بذلك لمن يستوثق منه ليخرج من ثلثه صلاته وصيامه.

صلاة الجمعة

سؤال (٥٥٣) : تقام في منطقتنا صلاة الجمعة والآن أقيمت صلاة الجمعة ثانية على بعد ٣٩٠٠ متراً فأَي الصلاتين صحيحة؟

الجواب : في مفروض السؤال، تبطل الصلاتان إذا كانتا متقاربتين.
وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى صحت السابقة دون الأخرى.

سؤال (٥٥٤) : إذا شككت في التشهد بين ذكره، وعدمه فماذا أعمل؟
الجواب : إن كنت لم تدخل في القيام منتصباً، أو التسبيح الذي يلي التشهد وبعد القيام فارجع وآت به وإلا فبعد الدخول في الجزء اللاحق تمضي، ولا شيء عليك.

سؤال (٥٥٥) : هل القنوت واجب في صلاة الغفيلة، وهل الدعاء الذي فيه واجب؟
الجواب : ليس واجباً.

سؤال (٥٥٦) : هل نافلة العشاء هي صلاة الوتيرة، وهل تجوز النيتان في صلاة واحدة؟

الجواب : صلاة الوتيرة، هي نافلة العشاء وليست غيرها لتداخل النية.

سؤال (٥٥٧) : هل يجوز قراءة الحمد والتوحيد في ركعتي الوتيرة؟

الجواب : يجوز.

سؤال(٥٥٨) : إذا صليت صلاة الغفيلة وأصلي بعدها ركعتين لكي تكون نافلة المغرب؟

الجواب : يجوز ذلك على أن تنوي أن تكون الغفيلة من نافلة المغرب.

سؤال(٥٥٩) : هل يجوز بلع البلغم في أثناء الصلاة؟

الجواب : يجوز.

سؤال(٥٦٠) : إذا كان شخص مريضاً، فهل يجوز له إقامة صلاته جالساً، وإذا لم يقدر على الجلوس فماذا يعمل؟

الجواب : تقدم الصلاة قائماً على الصلاة من جلوس، وإذا لم يقدر على كليهما يصلي مضطجعا ويومي للركوع والسجود.

سؤال(٥٦١) : إذا شككت في أثناء الصلاة بين الطهارة والنجاسة، فعلى ماذا أبني؟ وإذا كان الشك بعد الصلاة فما أعمل؟ وإذا كان الشك قبل الصلاة فماذا أعمل أيضاً؟

الجواب : تبني على الحالة السابقة على شكك فإن كنت متطهراً فتستحب الطهارة وإلا تستحب الحدث، هذا قبل الصلاة وفي أثنائها، وأما إذا حدث الشك بعد الصلاة فتبني على صحة الصلاة، وتتطهر للصلاة الآتية إن كانت الحالة السابقة على الصلاة هي الحدث.

سؤال(٥٦٢) : إذا رأيت نجاسة في ثوبي في أثناء الصلاة، فهل تبطل الصلاة؟

الجواب : لا تبطل الصلاة، وإذا أمكنك نزع الثوب أثناء الصلاة وجب، وإلا فصلاتك باطلة.

سؤال (٥٦٣) : إذا رأيت نجاسة في ثوبي بعد الصلاة، فماذا أعمل؟

الجواب : ظهر جوابه.

سؤال (٥٦٤) : ما هي كيفية صلاة الإستخارة؟

الجواب : راجع الكتب المختصة، كمفاتيح الجنان وغيرها.

سؤال (٥٦٥) : إنني أخجل من الجهر في الصلوات الواجب الجهرية،

فماذا أعمل؟

الجواب : لا ينبغي للمؤمن الخجل من أداء الواجب، وعليك الإقدام على العمل فإن الخجل سيزول بالإقبال على العمل وحمل النفس عليه، وإن كان حرجياً فعليك بالصلاة الجهرية منفرداً في مكان لم يوجد به أحد.

سؤال (٥٦٦) : هل يجوز قول أنوي الصلوات المستحبة والواجبة لوجه

الله؟ وهل يجوز أنويها؟

الجواب : النية بالقلب، وهي القصد إلى ذلك العمل بعنوانه - كصلاة الظهر - قربة إلى الله تعالى مخلصاً. ولا يجب التلفظ بذلك.

سؤال (٥٦٧) : إذا كنت مجنباً فصليت سهواً وبعدها تذكرت

فغسلت، فهل يجب إعادة الصلاة؟

الجواب : نعم، يجب إعادة الصلاة.

سؤال (٥٦٨) : هل يخل بعدالة إمام الجماعة إذا كان ممن يتبني أفكار

تسقيط أحد الفقهاء المشهود له بالإجتهد في أوساط الحوزة العلمية بالنجف

وقم المقدستين ويتعدى بشتمه ولعله يصل الأمر إلى تكفيره. هل يخرج

هذا من دائرة العدالة؟

الجواب : لا يجوز شتم وسب أي مؤمن عالماً كان أم غيره ، لأنه حرام ومعصية .

سؤال (٥٦٩) : شخص صلى صلاة الظهر جماعة، فذهب إلى مكان أقيمت فيه صلاة الجمعة، فهل يصح منه أن يصلي صلاة الجمعة جماعة في الفرض المذكور، أم لا؟

الجواب : لا يصح في مفروض السؤال .

سؤال (٥٧٠) : من كانت وظيفته في الصلاة المشكوكة الإتيان بعد الصلاة بصلاة الإحتياط ولكنه واصل الصلاة، أو قطعها ثم أعاد الصلاة من جديد، متعمداً، أو جاهلاً بوظيفته وارتأى إعادة الصلاة من جديد.

١- فهل تبرأ ذمته من الصلاة الإحتياطية بإعادته للصلاة من جديد؟

٢- هل تبرأ ذمته بإعادته للصلاة من جديد؟

الجواب : نعم - تبرأ ذمته في كلا الفرضين في مفروض السؤال.

سؤال (٥٧١) : إذا كان المكلف يقلد من يقول بالإحتياط الوجوبي بقضاء الصلاة عن الأم إذا ماتت، فهل يصح له العدول من هذا الإحتياط بعد وفاة الأم؟

الجواب : الإحتياط الوجوبي عند سماحة الشيخ (دام ظله) مما يجب على المقلد العمل به . ولا يجوز له العدول فيه.

سؤال (٥٧٢) : الإنحراف يسيراً عن القبلة على نحو الميلان الخفيف متعمداً، نسياناً، جهلاً، هل يؤثر على صحة الصلاة؟

الجواب : لا يضر.

سؤال (٥٧٣): من شك في عدد السجعات بعد قيامه إلى الركعة التالية، ولم يعرف تكليفه فواصل صلاته، فما حكم صلاته هنا؟

الجواب : إذا احتمل أنه كان ملتفتاً أثناء سجوده كما هو مفروض السؤال يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

سؤال (٥٧٤): هل يحق لواقف المسجد، أو مشيده، أو المتولي طرد الإمام الراتب في المسجد ومنعه من أداء صلاة الجماعة، وما حكم ذلك؟

الجواب : إذا رأى صلاحاً في ذلك فلا بأس به ، وإلا فلا يجوز .

سؤال (٥٧٥): لو تصدى لإمامة المصلين في المسجد أعلاه أحد رجال الدين بعد فترة من الزمن، فهل يجب على رجل الدين الثاني أخذ الإذن لإمامة الناس من الإمام السابق المطرود، أو لا يجب؟ وهل يعتبر مأثوماً؟

الجواب : لا يجب.

سؤال (٥٧٦): ما هي نية صلاة الجمعة؟ وما هي نية إعادة صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة؟

الجواب : النية في صلاة الجمعة كالنية في بقية الصلوات بان يقول : ((أصلي صلاة الجمعة ركعتين قربة إلى الله تعالى)). ولا تجوز صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة في يومها، لأنها تجزي عن الظهر.

سؤال (٥٧٧): يوجد في داخل المدينة وفي قلب المدينة بالذات مقبرة صغيرة طولها ٣ أو ٤ دونمات ، وعادة الاهالي يدفنون موتاهم الصغار في هذه المقبرة فهل يجوز استخدام هذه الأرض لصلاة الجمعة ، علما انه لا يوجد مكان آخر نستخدمه ، فهل يجوز لنا ذلك؟

الجواب : إذا كان جعل أرض هذه المقبرة مكاناً لصلاة الجمعة هتكاً للأموات، فلا يجوز .

سؤال(٥٧٨) : هل يجوز لجماعة ان ينتظروا انتهاء صلاة الجمعة و يقيموا جمعة اخرى بعدها لكن بين الجمعتين أقل من فرسخ؟

الجواب : من شروط صحة صلاة الجمعة أن لا تسبقها ولا تقاربها صلاة جمعة اخرى في مكان تقل المسافة بينهما عن فرسخ.

سؤال(٥٧٩) : لو كانت هناك صلاة جمعة ولكن لم أحضرها بعذر، او بدون عذر، هل صحيح أنه يجب علي تأخير صلاة الظهر لحين انتهاء صلاة الجمعة؟

الجواب : لا يجب تأخيرها.

سؤال(٥٨٠) : هل يصح للإنسان أن يصلي صلاة الظهر في حالة إلقاء خطبة إمام يقيم صلاة الجمعة، أم لا؟

الجواب : إذا كان يصلي الجمعة، فالأحوط لزوماً الإصغاء أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، وإلا جاز له أن يصلي ظهراً.

صلاة المسافر

سؤال (٥٨١) : نحن طلبة يبعد المعهد عنا مسافة ١٠٠ كيلو متر بدأنا الدوام في الشهر الحادي عشر وانتهينا في الشهر السادس ثم في الشهر الثامن ذهبنا إلى المعهد لغرض استلام النتيجة وادركنا وقت صلاة الظهر هل نصليها قصراً أم كاملة؟ وهل نعتبر كثيري السفر طوال السنة بمعنى انه لو قصدنا غير المعهد (منطقة قريبة للمعهد) في الشهر العاشر مثلاً هل نصليها كاملة؟ وكيف يحكم الشخص على نفسه بأنه كثير السفر؟

الجواب : ليس المدار عندنا في التمام كثرة السفر بل المدار على ان يكون السفر عملاً أو مقدمة للعمل. وفي مفروض السؤال حكمكم التمام إذا سافرتم للدراسة أو لمتعلقاتها، اما السفر لغير عملكم فحكمكم فيه التقصير.

سؤال (٥٨٢) : هناك أشخاص عدة السفر من لوازم عملهم كالمقاولين يذهبون إلى الدوائر الحكومية لاجراءات متعددة تتعلق باعمالهم، أو أهل المحلات التجارية يجلبون بضاعة من بلد اخر ولكن سفراتهم تتفاوت بين طول المدة وقصرها حسب تصريف بضاعتهم فما هو حكم صلاتهم وصيامهم واذا امكن اعطاء ضابط يعرف من خلاله دخالة السفر في العمل حتى يحكم بالتمام والصيام أو القصر والافطار؟

الجواب : الضابط العام : ان يكون السفر عملاً له، أو مقدمة لعمله، والأول : كالمكاري والملاح والبحار والطيار والثاني : كالساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممن عمله في السفر بمقدار المسافة الشرعية واما التاجر الذي يسافر لأجل جلب البضاعة فلا يكون مشمولاً

لمن عمله في السفر.

سؤال (٥٨٣): احد الأشخاص قصد الإقامة عشرة أيام إلا أنه قصد الخروج خلالها دون المسافة ليوم كامل جهلاً منه بأن ذلك يضر بقصد الإقامة. وقد صلى تماماً وصام فما حكم صلاته وصيامه في هذه الحالة؟

الجواب : إذا كان المراد من يوم كامل اليوم واللييلة فإنه يضر باقامته وإن كان المراد منه النهار فقط ثم يرجع إلى محل الإقامة في الليل فهو لا يضر باقامته وأما صلاته في الفرض فهي صحيحة ولا شيء عليه ، وكذلك صومه .

سؤال (٥٨٤) : هل تسقط نافلة الليل والشفع والوتر في السفر؟ وهل تسقط كل النوافل النهارية أو اليومية في السفر ايضاً؟

الجواب : لا يسقط من النوافل اليومية في السفر إلا النوافل النهارية فقط. أما نافلة الليل ومعها الشفع والوتر ونافلة الصبح فلا تسقط .

سؤال (٥٨٥) : من المعلوم ان الخروج إلى المشاعر المقدسة من مكة الحالية من المسافة الشرعية والسؤال لو اقام المكلف عشرة ايام بمكة المكرمة ثم خرج إلى المشاعر (١) هل يتم صلاته هناك ام يقصرها؟ (٢) وما حكم صلاته لو رجع إلى مكة لأقل من عشرة أيام؟ (٣) وماذا لو كان مجموع ايام مكة المكرمة والمشاعر عشرة أيام هل يتم ان يقصر الصلاة؟

الجواب : إن بين مكة المكرمة وبين المشاعر المقدسة ليس بمقدار المسافة. نعم ، من المسجد إلى عرفات بمقدار المسافة لا إلى منى ومزدلفة ، وعلى هذا ففي مكة المكرمة مخير بين القصر والتمام وفي المشاعر وظيفته القصر .

سؤال (٥٨٦) : ما هو حكم المرأة المتزوجة هل يعتبر زواجها اعراضاً عن بيت أهلها وعندما تأتي إلى أهلها تصلي قصراً ، أو لا يعتبر زواجها اعراضاً عن بيت أهلها وإذا زارت أهلها تصلي تمام؟

الجواب : مجرد زواجها لا يكفي في تحقق الإعراض، بل لابد من العزم على ان لا تعود إلى بلدتها حتى لو فارقها زوجها بموت، أو طلاق ونحوهما.

سؤال (٥٨٧) : هل لمحل الإقامة ومحل التردد ثلاثين يوماً حد ترخص كالوطن؟

الجواب : ليس لهما حدّ ترخص.

سؤال : من يقطع المسافة طيلة ايام الأسبوع ما عدا يومي الاجازة (الجمعة والسبت) للوصول إلى عمله، ويطلب منه احياناً الخروج من مكان عمله والذهاب إلى مكان عمل آخر والمسافة من مقر العمل الأصلي والعمل الآخر مسافة شرعية امتدادية أو ملفقة وهذا الطلب يكون بمقدار يومين أو ثلاثة خلال الشهرين فما حكم الصلاة والصوم خلال حركته من مقر عمله الأصلي إلى عمله الآخر ذهاباً وفي مقر العمل واياً بالوصول إلى مقر عمله الاصيلي؟

الجواب : إذا كان له مقر عمل أصلي كما فرض في السؤال ، ويسافر من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر ، فإن كان مستمراً بأن يكون شغله يتطلب السفر ، فوظيفته التمام . وإن كان سفره إتفاقياً ، فوظيفته القصر .

سؤال (٥٨٨) : الموظف الذي قطع المسافة الشرعية يومياً من سكنه إلى محل عمله هل يصيره ذلك كثير السفر فيتم في جميع اسفاره ولو لغير العمل؟

الجواب : حكمه أن يتم صلاته في محل عمله، وفي الطريق ذهاباً وإياباً إلى أن يصبح محل عمله مقراً له، بأن ينوى الإقامة والبقاء فيه مدة ثلاث سنوات فأكثر، فعندئذ عليه أن يقصر صلاته في الطريق إن كان مسافة شرعية.

سؤال (٥٨٩) : انا موظف في شركة نفط الجنوب في محافظة البصرة مستمر على العمل خمسة ايام في الأسبوع وموقع العمل يبعد عن موقع سكني ٤٠ إلى ٥٠ كم ذهاباً فقط وكذلك نتقل من موقع العمل المذكور إلى مسافات ابعد فيما يتصل بعملنا كالذهاب إلى أبراج الحفر، السؤال هو ما حكم صلاتي في حالة السفر لغير العمل أو ما يرتبط به كالذهاب إلى الزيارة أو العلاج أو غير ذلك مما لا ربط له بعملي؟

الجواب : إن كان السفر للزيارة، أو العلاج، أو غير ذلك مما لا يرتبط بعملك، فوظيفتك القصر.

سؤال (٥٩٠) : ماذا لو صليت صلاة الظهر قصراً في نفس المدة التي أصلي فيها صلاة الظهر تماماً؟

الجواب : لا تصح الصلاة قصراً فيما لو كان الواجب على المكلف الصلاة تماماً وعليه ففي مفروض السؤال لا بد من إعادتها في الوقت، أو قضائها خارج الوقت تماماً لو كان المراد من السؤال ذلك وإن كان غيره فهو مجمل.

سؤال (٥٩١) : ما هو حكم النوافل اليومية في السفر؟

الجواب : تسقط النوافل النهارية في السفر، وكذلك الوتيرة على الأظهر.

سؤال (٥٩٢) : (١) ما هي المدة التي تسكنها المرأة في وطن زوجها ليصير وطنها لها مع نية اتخاذ وطنها وكذلك الاولاد الذين لم يولدوا في وطن الآباء؟ (٢) وهل يفرق في ذلك بين الوطن الاصلي للزوج ووطنه المستجد؟ (٣) هل يكفي في صدق الوطن للاولاد ان يولدوا في البلد ولو لم يترعرعوا فيه كأن يبقى فيه بعد الولادة شهراً أو شهرين مثلاً؟

الجواب : (١) يكفي في صدق الوطن قصد التوطن في بلد، فإذا قصد ذلك في بلد واستقر فيه صدق أنه وطن له، وكذلك الحال في الزوجة والاولاد. (٢) لا فرق بينهما في ذلك. (٣) نعم، يكفي.

سؤال (٥٩٣) : من فاتته الصلاة الرباعية في أماكن التخيير هل يتخير بين قضائها قصراً أو تماماً بناءً على (اقض ما فات كما فات) ، أم يجب القضاء قصراً؟

الجواب : التخيير في القضاء لا يخلو عن قوة، ولكن مع هذا فالأحوط القضاء قصراً.

سؤال (٥٩٤) : الولد المستقل في شؤونه لا يتبع أباه فيصلي قصراً لو ذهب إلى وطن أبيه الأصلي فهل الولد غير المستقل في شؤونه من أبيه كذلك؟

الجواب : الولد إذا بلغ لا يكون تابعاً للأب في قصد الإقامة وقصد التوطن ونحوهما .

سؤال (٥٩٥) : انا اسكن في مكان ومحل عملي في مكان آخر يبعد كثيراً عن محل سكني حيث اني أتواجد في محل عملي لأكثر من ثلاثة أشهر وفي محل سكني اقل من هذا المقدار وصار لي ما يقارب الستين على هذه الحالة وربما يستمر الحال لمدة اخرى على هذا الشكل ، فهل يعدّ محل عملي بحكم الوطن لي؟

الجواب : إذا بقيت ثلاث سنين كذلك فهو مقرّ لك.

سؤال (٥٩٦) : إذا كان الشخص مسافراً ووجبت عليه الصّلاة في الطريق وتكون قصراً ولم يتوقف للصلاة ووصل بيته هل تكون صلاته قصراً أو يصلي صلاة كاملة؟

الجواب : يصلي في بيته كاملة .

سؤال (٥٩٧) : هل الكاظمية بلدة منفصلة عن بغداد كما يقول بعض الفقهاء ام هي من ضمنها وإذا كانت منفصلة فما حكم الذي يمر بها عائداً من سامراء هل صلاته قصر ام تمام؟

الجواب : مدينة الكاظمية، مدينة مستقلة. وليست تابعة لمدينة بغداد، فمن كان من أهالي بغداد ويمر بها فإذا صلى فيها، صلى قصراً إذا كانت خارجة عن حد الترخّص.

سؤال (٥٩٨) : هاجرت من محافظة ميسان قبل حوالي اكثر من ثلاث سنوات وهي مسقط رأسي ومحل سكن والدي الآن إلى محل سكني الحالي في محافظة بغداد ، فما هو حكم صلاتي وصومي عندما اسافر الآن إلى محافظة ميسان القصر ام التمام علما اني قد اعرضت عن سكني السابق؟

الجواب : إذا أعرضت عن وطنك، فوظيفتك فيه القصر. ومعنى

الأعراض، هو عدم الرجوع إلى وطنك الأصلي إلى حين الموت. وأما إذا كان في نيتك العود إلى نيتك في وقتٍ ما فلا إعراض ووظيفتك التمام .

سؤال (٥٩٩) : انا موظف اعمل في دائرة تبعد عن سكني بمقدار يتجاوز المسافة الشرعية ضمن نفس محافظتي بشكل دوام يومي فانا في هذه الحالة اتم صلاتي ولا افطر في شهر رمضان ولكن سؤالي ما هو الحكم بالنسبة للصلاة والصيام عندما اسافر إلى العتبات المقدسة أو إلى بلد آخر؟

الجواب : وظيفتك القصر، إذا سافرت إلى العتبات المقدسة للزيارة، أو لحاجة اخرى.

سؤال (٦٠٠) : هناك بعض الاخوة يسافرون لعمل خاص في بلد آخر ولكن ارباب العمل يقومون بعد العمل أو قبله بأخذهم لزيارة احد الائمة الاطهار عليهم السلام وفيه مسافة شرعية توجب القصر وتكليفه في العمل ان يتم فما حكم صلاته في محل الزيارة؟

الجواب : حكمه القصر في الزيارة ، وأما سفرهم لعمل خاص إذا كان ذلك شغلهم فوظيفتهم التمام .

سؤال (٦٠١) : هل يعتبر حد الترخّص في الاياب كما يعتبر في الذهاب؟
الجواب : لا يعتبر حدّ الترخّص في الرجوع إلى البلد، بل وظيفته القصر إلى ان يدخل فيه.

سؤال (٦٠٢) : ما هو حكم المدن المتصلة والتي لا يفصل بينها سوى شارع أو شط صغير في تحديد حد الترخّص؟

الجواب : حدّ الترخّص، هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن عيون

أهل البيوت الكائنة في منتهى بلده، ولا فرق فيه بين المدن المتصلة بعضها ببعض وغير المتصلة، وهذه المدن طالما كان كل منها باقياً باسمه الخاص وعنوانه المخصوص لا تعد مدينة واحدة، وأما إذا اندمج بعضها ببعضها الآخر وزال عنوانه واسمه الخاص فيكون جزءه.

سؤال (٦٠٣) : نويت السفر قبل صلاة الظهر وعند سفري بمجرد ان تجاوزت حد الترخيص اذن الاذان للصلاة فهل اصلي قصراً أم تماماً؟
الجواب : في مفروض السؤال، وظيفتك القصر.

سؤال (٦٠٤) : شخص اتخذ مكاناً سكناً له لمدة سنة أو أكثر ويتردد بينه وبين عمله ثلاثة أو أربعة أيام في الأسبوع وبينهما مسافة شرعية فما حكم صلاته في السكن المذكور وفي الطريق ، وهل يختلف الحكم فيما لو كانت مدة السكن اقل كبضعة أشهر مع وجود التردد المذكور؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا كان شغله يتطلب منه هذا السفر والسكن في هذا المكان لمدة سنة، أو أكثر فوظيفته التمام.

سؤال (٦٠٥) : هل تعتبر حسينية الشيخ العمري في المدينة المنورة في مزرعته موضع تخير للصلاة، أم موضع قصر؟

الجواب : نعم، هي من مواضع التخير في الصلاة.

سؤال (٦٠٦) : هل يثبت حد الترخيص في الجوفلو وصلت الطائرة فوق المدينة المقصودة كبيروت وشاهد الركاب جدران البيوت لأشباحها، فهل يعتبر أنه دخل في حد الترخيص لمدينة بيروت مثلاً؟

الجواب : لا فرق فيما هو الضابط لحد الترخيص بين أن يكون السفر

برأ، أو جوأ.

نعم، السفر إذا كان جوأ فليس بالإمكان تشخيص وصوله إلى حد الترخص دقيقاً ، إلا أنه لا يعتبر حدّ الترخص في الوصول لبلد المكلف بل في المغادرة منه ، ويبقى في طريق الرجوع للبلد على التصير حتى يدخل نفس البلد .

سؤال(٦٠٧) : هل يكفي في صدق الوطن الأصلي مجرد التولد في بلد الأب، أم لابد من البقاء مدة معينة أيضاً؟

الجواب : نعم، يكفي مجرد التولد في صدق الوطن، لأنه تابع للأب ما لم يبلغ.

سؤال(٦٠٨) : خلال مدة الإقامة أريد زيارة المواقع السياحية والدينية للمدينة وربما تبعد أكثر من ٤٢ كيلومتراً ذهاباً وإياباً بعد الإفطار والرجوع قبل الفجر، أو مع منتصف الليل فما هو حكم صلاتي وصومي في أماكن إقامتي؟

إذا كانت المسافة بين محل إقامتك، أي بلد الإقامة والمواقع السياحية بقدر المسافة الشرعية ولو ملفقة، فزيارة تلك المواقع تهدم إقامتك، وإن لم تكن بقدر المسافة الشرعية فلا تضر شريطة أن لا يبقى في تلك المواقع ليلة بأن تزورها وترجع في نفس اليوم.

سؤال(٦٠٩) : أنا أعيش في مدينة اسمها ساليان ولها سبعة وأربعون قرية، من أين يجب على أن أحسب مبدأ المسافة الشرعية؟

وإذا سافرت إلى أبعد قرية من قرى مدينة ساليان، هل يجب علي القصر والإفطار لأن المسافة ضعف المسافة الشرعية؟

وهل المعيار في تحديد مبدأ المسافة الشرعية عرف الناس، أم تحديد مديرية تخطيط المدن، بعبارة أخرى هل المبدأ هو ما تحدده المؤسسة الحكومية حيث تضع القطع في بداية ونهاية كل مدينة وقراها؟

الجواب : إذا كانت للقرى أسماء مميزة عند العرف، وتعد كل واحدة منفصلة عن الأخرى وجب التقصير إذا قطعت في سفرك من واحدة لأخرى مسافة شرعية شريطة عدم اندماج القرى بالبلد بحيث زال عنوانها، ولاعبرة بتخطيط المدن والمتبع العرف.

فإذا دججت الحكومية عدة قرى في مدينة واحدة والعرف يراها بلدان متعددة فالمتبع العرف، كما في الكاظمية وبغداد، والنجف والكوفة.

سؤال (٦١٠) : أعمل في محافظة واسكن أخرى فأصلي تماماً في كليهما لكن إذا ذهبت إلى محافظة العمل لزيارة مرقد الأئمة الأطهار(ع) ، وليس للعمل ، فهل أصلي قصراً ، أم أصلي تماماً ؟

الجواب : في مفروض السؤال، صلاتك تكون تماماً إذا صار مكان العمل مقراً لك ، وإذا لم يكن مقراً لك فصلاتك قصر إذا ذهبت إليه للزيارة ، لا العمل .

سؤال (٦١١) : ما المراد بجواب المرحوم المرجع السيد الخوئي (قده) إذا كان مكان العمل مقراً له فينقطع السفر بالمرور به؟

الجواب : يعني إن المسافر إذا مر بوطنه، أو مقر عمله وهو المكان الذي اتخذته للعمل مستمراً لأكثر من سنتين انقطع عنه حكم الصلاة قصراً تبدلت وظيفته إلى التمام.

سؤال (٦١٢) : إذا كان يسافر الشخص في يومين من الأسبوع بحيث يخرج صباحاً إلى عمله كل يوم من أيام السفر ويعود مساءً ولكن لا يمضي في مكان العمل أكثر من ٧ ساعات تقريباً، فما وظيفته في الطريق ذهاباً وإياباً وفي مكان العمل؟

الجواب : يصلي تماماً في مكان العمل وفي الطريق ذهاباً وإياباً في مفروض المسألة .

سؤال (٦١٣) : مبدأ حساب المسافة لمن خرج من وطنه وسلك الشارع العام المجاور لوطنه بحيث يرى أهل البيوت، فهل يكون مبدأ الحساب من نهاية المسار؟

الجواب : مبدأ الحساب آخر بيوت البلدة.

سؤال (٦١٤) : هل حساب المسافة من آخر البيوت إلى أول البيوت في المدينة المقصودة، أم إلى المقصد؟

الجواب : إلى أول البيوت في المدينة المقصودة.

سؤال (٦١٥) : إذا كان الشخص يسافر فيبقى يومين في مكان العمل ويعود في اليوم الثالث وكان يحصل منه ذلك في كل أسبوع مرة واحدة، فما وظيفته في مكان العمل والطريق ذهاباً وإياباً، نرجوا منكم بعد ذكر رأيكم، ذكر رأي السيد الخوئي (قده)؟

الجواب : إن تحقق المقر عرفاً بما فرض في السؤال مشكل ، بل منع . نعم ، هو مقر عمله لامقر نفسه ، ولهذا تكون وظيفته التمام حتى في الطريق وإن كان الأولى والأجدر فيه الجمع بين القصر والتمام .

سؤال(٦١٦) : نحن جمع من المكارين نعمل في سيارات للأجرة داخل حدود بلدتنا مرة وأخرى خارج المسافة الشرعية يرجى الإجابة على حكم كل واحد منا :

١ - أنا أعمل داخل حدود القضاء الذي اسكن فيه ويمكن أن تطراً عليه أجرة بالشهر مرة، أو مرتين خارج القضاء أي خارج المسافة الشرعية، فما هو حكم صلاتي خارج المسافة التي أذهب إليها؟

الجواب : وظيفتك القصر ، لأن سفرك إلى خارج البلد إتفاقي وليس شغلاً لك،

سؤال(٦١٧) : أنا أعمل خارج المسافة الشرعية ولكن أقل من عشر مرات بالشهر وشهر آخر أكثر من عشر مرات والباقي ضمن حدود بلدتنا أي دون المسافة الشرعية، فما هو حكم صلاتي؟

الجواب : عليك التمام في مفروض السؤال.

٣ - أنا أعمل داخل حدود بلدتي ولكن إذا أجرت إلى خارج المسافة أذهب وهذا قد يحصل بالشهر، أو لا يحصل فما هو حكم صلاتي؟

الجواب : لا يكفي ذلك في البقاء على التمام، فحكمك القصر.

سؤال(٦١٨) : ما هو حد الصلاة تخييراً للمسافر في حرم الإمام الحسين عليه السلام كم متر؟

الجواب : الظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة وهي تحت القبة الشريفة ، دون الرواق والصحن.

سؤال (٦١٩) : ما حكم من صلى قصراً في موضع التمام وصلى تماماً في موضع القصر؟

الجواب : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام فإن أظهر فيه الصحة. أما إذا أتم من وظيفته القصر فمع جهله بالحكم لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء، أما إذا كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، أو كان جاهلاً بالموضوع فإن علم في الوقت إعاد الصلاة، وإذا علم بعد خروج الوقت، فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

سؤال (٦٢٠) : شخص له محل عمل يبعد المسافة الشرعية عن وطنه. ما حكم صلاته في الطريق إلى محل العمل وكذلك في محل العمل في الصور التالية :

الصورة الأولى، إذا كان يذهب إلى محل عمله يوماً واحداً فقط في الأسبوع؟

الصورة الثانية، إذا كان يذهب إلى محل عمله يومين فقط في الأسبوع؟
الصورة الثالثة، إذا كان يذهب إلى محل عمله ثلاثة أيام فقط في الأسبوع؟

الجواب : وظيفته في الصورة الأولى التمام في محل العمل وفي الطريق ، وكذلك في الصورة الثانية فإن كان الأحوط والأولى الجمع في الطريق إذا كان عمله مستمراً كذلك أكثر من سنتين . وأما في الصورة الثالثة فإن تحقق عنوان المقر له في محل عمله ، فوظيفته فيه التمام ، وأما في الطريق فوظيفته

القصر .

سؤال(٦٢١) : لدي بيتان الأول في كربلاء والآخر في بابل، فهل يجوز قصر الصلاة الواجبة؟

الجواب : وجود بيت للمسافر في بلد لا يوجب إنتقال وظيفة المسافر إلى التمام مالم يكن وطناً ثانياً له، أو يكون مقيماً فيه لأكثر من سنتين، أو كان محلاً لعمله.

سؤال(٦٢٢) : إذا كنت مسافراً إلى دولة أخرى ولم أدر متى أعود، فماذا أعمل في الصلاة، هل أتمها، أم أقصرها؟

الجواب : إذا تحقق منك قصد الإقامة في ذلك البلد تصلي تماماً وإن لم تتخذه موطناً دائماً. نعم ، إذا أقمت في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم الإقامة عشرة أيام بل كنت متردداً ، فإنه يجب عليك القصر إلى نهاية ثلاثين يوماً وبعدها يجب عليك التمام إلى أن تسافر سافراً جديداً .

الباب الرابع
في
مسائل الصوم

(٢٠٠) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

مسائل في الصوم

سؤال (٦٢٣) : إذا حدث إختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين في ثبوت الهلال وعدمه وكتاهما ثقة، فما الحل هنا؟

الجواب : العمل على الإطمئنان.

سؤال (٦٢٤) : من كان مسافراً ويعلم أنه سيصل إلى بلده قبل الزوال، ولم يتناول مفطراً، متى يجدد النية للصيام؟ هل بعد تجاوزه محل الترخص وهو في طريقه لبلده، أم يجب عليه أن ينوي الصيام بعد الدخول إلى بلده؟

الجواب : نعم، يجب عليه أن ينوي الصيام بعد الدخول إلى بلده.

سؤال (٦٢٥) : هل المصل للدواء، أو للتغذية في العضلة، أو الوريد في نهار شهر رمضان مفطر؟

الجواب : لا يكون مبطلاً للصوم.

سؤال (٦٢٦) : هل أخذ الدم من وريد الصائم من المفطرات؟

الجواب : ليس أخذ الدم من وريد الصائم من المفطرات.

سؤال (٦٢٧) : هل تجوز شهادة المرأة في الهلال؟

الجواب : لا يثبت الهلال بشهادة النساء.

سؤال (٦٢٨) : ما حكم الصوم لمن أجنب في ليالي شهر رمضان وقبل الفجر دخل في الغسل فنوى، وغسل الرأس وشطرا من الجانب الأيمن ولم يكمله ثم أذن المؤذن لصلاة الصبح؟

الجواب : صومه صحيح، وليس عليه شيء.

سؤال(٦٢٩) : شخص أغمي عليه ولم يفق إلاّ أثناء النهار، أو في الليل وكان ناوياً للصوم في الليل قبل الإغماء، فهل يصح صومه؟ وهل عليه القضاء؟

الجواب: في مفروض السؤال، صومه صحيح ولا قضاء عليه.

سؤال(٦٣٠) : هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة لشخص أعيله غير واجب النفقة بعد إخراجها عنه؟

الجواب : لا بأس إذا كان فقيراً.

سؤال(٦٣١) : أفدتم بأنه إذا أفاد قول الفلكي اليقين بتولد الهلال وقابليته للرؤية فيمكن للمكلف ترتيب الأثر، وذلك من جهة حجية اليقين فهل هو بخصوص الرؤية البصرية ، أم يشمل المسلحة؟

الجواب : خصوص الرؤية البصرية.

سؤال(٦٣٢) : ورد في الفتوى أن زكاة الفطرة إذا عزلت تعينت، هل يكفي في ذلك العزل خلال شهر رمضان، أو قبله، أم لابد أن يكون العزل وقت وجوبها أي ليلة العيد؟

الجواب : نعم، يكفي عزلها في خلال شهر رمضان لا قبله.

سؤال(٦٣٣) : لو عزلها خلال الشهر وتعينت - على فرض ذلك - ثم كان ليلة العيد في عيلولة شخص فعلى من تجب؟ وهل ينتفي التعين حينئذ؟

الجواب : إذا عزلت خلال شهر رمضان تعينت ولا تجب مرة ثانية لا عليه ولا على من عاله.

سؤال (٦٣٤) : هل يجوز إعطاء الشاب العاقل عن العمل، أو الذي يبحث عن العمل ولم يجد له عملاً زكاة الفطرة؟

الجواب : نعم، يجوز إذا كان فقيراً مستحقاً للفطرة، ولا يوجد عمل مناسب له.

وأما إذا وجد عمل مناسب له ولكنه لا يعمل، فلا يجوز إعطاء الفطرة له.

سؤال (٦٣٥) : ما حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد رؤية الهلال كشهر محرم وشهر رمضان والعيد؟

الجواب : الحسابات الفلكية لا تكون حجة، ولا بأس بالتأكيد بها.

سؤال (٦٣٦) : هل يجوز صوم يوم الغدير للمسافر ولو بالندر؟ وكذلك يوم عرفة؟

الجواب : نعم، يجوز صوم يوم الغدير، وعرفة بالندر للمسافر.

سؤال (٦٣٧) : أنا أعمل نجار (قوالب الخشب وصب الخرسانة للبيوت) وهو من الأعمال الشاقة صيفاً بسبب حرارة الجو، مما يسبب الإنهاك والعطش والذي يؤدي أحياناً إلى الإفطار في شهر رمضان مع الأخذ بالإعتبار صعوبة التوقف عن العمل بسبب الوضع المعيشي.

هل الأعمال الشاقة تعتبر من الأعذار للإفطار في شهر رمضان، وما حكم الإفطار في رمضان بسبب العطش الشديد؟

الجواب : إذا كانت معيشته اليومية متوقفة على شغله المذكور في السؤال، ولم يجد شغلاً آخر ولو في شهر رمضان ولم يكن عنده مال يعيش

به في شهر رمضان وترك شغله فيه يؤدي وقوعه في الحرج من جهة المعيشة ولم يكن إمكانه الإقتراض وأدائه بعد شهر رمضان، ففي هذه الحالة جاز له الإفطار والقضاء بعد شهر رمضان.

سؤال (٦٣٨): إني صمت شهر رمضان السابق، ونسيت أن أدفع الفطرة حتى هذه اللحظة ؟

الجواب : عليك بدفع زكاة الفطرة بقصد القرية المطلقة.

سؤال (٦٣٩) : يقال أن هناك بعض الأدوية التي من الممكن أن يتناولها الصائم في الليل التي تجعله لا يجوع ولا يعطش خلال نهار شهر رمضان، فهل يجوز تناول تلك الأدوية على فرض صحة ذلك القول؟

الجواب : لا مانع من تناول الأدوية المذكورة في حدّ نفسه.

سؤال : من هو الذي يجوز له التصدي لتثبيت الهلال؟

الجواب : الحاكم الشرعي - الجامع للشروط - وحكمه بثبوت الهلال نافذ حتى في حق غير مقلديه.

سؤال (٦٤٠) : هل يجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن ينصب نفسه لتثبيت الهلال ويرتب الناس على حكمه في ثبوت الهلال وعدمه الصيام، أو الإفطار؟

الجواب : لا يكون حكم غير المجتهد الجامع للشرائط نافذاً في ثبوت الهلال، إلا أن يحصل لمن يعتمد عليه العلم من خبره.

سؤال (٦٤١) : هل يعد التصدي لتثبيت الهلال من وظائف القاضي؟

الجواب : هو من وظائف الحاكم الشرعي.

سؤال (٦٤٢) : هل يشترط لمن لم يبلغ رتبة الإجتهد وجود الإذن من المرجع في التصدي، أم لا؟

الجواب : يثبت الهلال عند من يحصل له العلم من إخبار من يتصدى لرؤية الهلال، أما ثبوت الهلال بالحكم فلا قيمة للإذن في ذلك.

سؤال (٦٤٣) : الطفل الذي يتغذى بحليب الأم وطعام آخر، هل يجوز للأُم أن تترك الصيام في فرض السؤال وتدفع عن كل يوم مدّاً من الطعام؟

الجواب : الأقوى الإقتصار في الجواز على المرضعة القليلة اللبن في صورة عدم إمكان إرضاع الولد من غير حلييها، أو من الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع به.

سؤال (٦٤٤) : هل يجوز قراءة القرآن والأدعية الشريفة في نهار شهر رمضان حتى وإن كنت غير متأكد من صحة القراءة، وهل تعتبر القراءة غير الصحيحة عن غير عمد من المفطرات؟

الجواب : لا يضرّ ذلك بالصوم كما في مفروض السؤال.

سؤال (٦٤٥) : هل يجوز (التهرب) من الصوم عمداً من خلال السفر متعمداً لمرات متكررة ولفترة أسبوع مثلاً لكل سفر ثم العودة إلى الوطن؟

الجواب : يجوز السفر في شهر رمضان، ولو للفرار من الصّوم ولكنه مكروه لفوت الأجر العظيم عليه.

سؤال (٦٤٦) : هل يجوز للمرأة أن تتناول أقراصاً في ليالي شهر رمضان عندما يقترب وقت عاداتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٦٤٧) : هل الكذب على الأنبياء السابقين من المفطرات؟

الجواب : نعم، على الأحوط وجوباً الكذب على سائر الأنبياء من المفطرات.

سؤال (٦٤٨) : لو تضمنض في نهار الصوم لوضوء الفريضة، فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، هل أن لفظ الفريضة يعم القضائية أيضاً؟

الجواب : الظاهر، أنه يعم الصلوات القضائية.

سؤال (٦٤٩) : هل يحتاج طالب العلم، أو رجل الدين (الشيخ) وكالة من المرجع لكي يتصدى لإثبات الهلال؟

الجواب : ثبوت الهلال، أو عدم ثبوته من الموضوعات الخارجية، وليس من الأحكام الشرعية. ولهذا يأخذ ويعتمد شرعاً بقول من أوجب قوله الإطمئنان بثبوته كشاهدين عادلين، أو الشيع.

سؤال (٦٥٠) : ما حكم إستخدام الإبرة في نهار شهر رمضان؟ سواء أكانت بالعضلة، أو الوريد، أو تحت الجلد.. مقوية، أم مغذية؟

الجواب : ليس من المفطرات زرق الحقنة في العضلة، أو الوريد.

وكذلك ما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم لا يكون مبطلاً للصوم كما في المغذي الذي يزرق للمريض من غير طريق الفم والحلق.

سؤال (٦٥١) : هل من اشكال الإستحمام نهار رمضان في أي وقت منه وبأي صفة كان؟

الجواب : لا بأس بالإستحمام في نهار شهر رمضان وإن اشتمل على جميع أطراف الرأس والجسم شريطة أن لا يصدق عليه عنوان الغمس.

سؤال (٦٥٢) : لو قال الخطيب أنه لم يرد عن أهل البيت عليهم السلام في الموضوع الكذائي مع بحثه القاصر في الموضوع، هل يعدّ هذا من الكذب على الأئمة عليهم السلام مع قلة بحثه؟

الجواب : إذا كان نافياً للموضوع ومعتقداً بذلك، فهو ليس من المفطرات.

سؤال (٦٥٣) : إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة لمشرقية معتمداً في ذلك على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلاً، فهل عليه القضاء فقط، أم الكفارة أيضاً، أم لا يجب عليه شيء من ذلك؟

الجواب : إذا كان الإفطار بعد إستتار القرص، فعليه القضاء على الأحوط.

سؤال (٦٥٤) : هل يجوز للمرأة أن تفطر في شهر رمضان لترضع إبنها مع وجود بديل للإرضاع، كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

الجواب : إذا كان حليب الأطفال كافياً لحاجة الطفل، ولا تضرّ به وجب عليها الصوم وإعطاءه الحليب المجفف.

سؤال (٦٥٥) : لو كان المكلف مريضاً بمرض السكري، وهو يعد مرضاً بإجماع العقلاء والمبتلى به يعد (مريضاً) ولكنه بعد أخذ بعض الإحتياطات يستطيع الصوم دون أدنى مشكلة ودون أن يزيد الصوم من المرض، أو يوخّر من الشفاء والإنسان على نفسه بصيرة، فما حكم صيامه وما هو التكليف المتوجه إليه؟

الجواب : يجب عليه الصوم في مفروض السؤال.

سؤال (٦٥٦) : ما حكم من ابتلع حبة السكر، أو الضغط من غير ماء؟

الجواب: إبتلاع حبة السكر، أو الضغط مفطر للصوم .

سؤال (٦٥٧) : أنا امرأة أبلغ من العمر ٤٠ عاماً مطلوبة صيام للسنوات الماضية حيث عندما كنت صغيرة لبعض السنين جاهلة وعندما كبرت وتزوجت لم أصم شهر رمضان ١٤٢١ لأنني كنت نفساء، كذلك لسنة ١٤٢٨ لأنني كنت حاملاً، وكذلك لم أقض صوم أيام الدورة الشهرية لبعض أشهر رمضان الماضية، والآن أحسّ بالتعب الشديد والصعوبة البالغة عند صيام القضاء ولدي أطفال ومنزل وزوج يجب أن أهتم بهم، أفوتونا؟

الجواب : يجب قضاء الأيام الفائتة من الصوم ما لم يكن في الصوم حرج شديد لا يتحمل عادة كما تجب الكفارة للتأخير عن القضاء بمجيء شهر رمضان التالي وهي ثلاثة أرباع الكيلو من الطحين، أو التمر عن كل يوم لو كان الترك الصوم بعذر من مرض ، أو نفاس ، أو حيض .

وأما إن كان الترك مع العلم بالوجوب ولو من جهة عدم المبالاة والجهل التقصيري فتجب كفارة الترك العمدي لصيام أيام شهر رمضان وكفارته التخيير بين صوم شهرين متتابعين عن كل يوم من أيام شهر رمضان، أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم مباشرة، أو توكيلاً بإعطاء ما يقارب كيس من الطحين أي خمسة وأربعين كيلو من الطحين ، أو التمر، أو الأرز ، أو غير ذلك إليهم عن كل يوم.

ومع عدم القدرة على القضاء للحرج الشديد عليك أن توصي بالقضاء عنك بعد الوفاة زيادة على الكفارات .

سؤال (٦٥٨) : ما حكم الغرغرة والمضمضة أثناء فترة الصيام؟

الجواب : المضمضة، إذا كانت في وضوء الصلاة فلا تضر حتى إذا دخل في جوفه بدون إختيار وقصد.

وأما في غير وضوء الصلاة إذا دخل في جوفه بدون إختيار يجب عليه القضاء.

وأما الغرغرة، إذا كان للتداوي فمع الإطمئنان بعدم دخوله فلا تضر، وإلا فلا يجوز فإن دخل في جوفه فعليه القضاء.

سؤال (٦٥٩) : ما هو العمر الذي يجب الصيام فيه لدى الأنثى، وهل هناك مجال، أو رخصة بالإفطار بالنسبة لمن تصوم أول مرة (أقصد في أول سنة من بلوغها)؟

الجواب : بعد اكتمال تسع سنوات لا تكون مرخصة في الإفطار، إلا أن يكون الصوم حرجياً عليها.

سؤال (٦٦٠) : هل البخور الذي يوضع على الفحم وتنتج منه رائحة عطرة في نهار شهر رمضان مفطر؟
الجواب : لا يكون مفطراً.

سؤال (٦٦١) : هل ذو العطاش يفطر فيحق له الأكل والشرب وغيرهما مما يحرم على الصائم، أم يجب عليه أن يقتصر على خصوص الماء؟

الجواب : ذو العطاش إذا كان الصوم عليه مشقة وصعوبة، يجوز له الإفطار ودفع الفدية بمذّ بدل كل يوم، ولا يجب عليه القضاء وإذا كان متعذراً لا يجب عليه دفع الفدية أيضاً، كما لا يجب عليه الإقتصار على خصوص الماء.

سؤال(٦٦٢) : في البلدان التي فيها نهار فقط، أو ليل فقط لعدة أشهر، هل يسقط الصوم عن أهلها في شهر رمضان؟

الجواب : في مفروض السؤال، عليهم أن يطبقوا أعمالهم من الصلوات والصيام على أقرب بلد فيه الليل والنهار على الأحوط.

وإذا تمكنوا من الهجرة عن هذه البلدان فعليهم ذلك.

سؤال(٦٦٣) : هناك لاصق يوضع على البدن وبداخله مادة نيكوتين الموجودة في السجائر ويتم سحب البدن لهذه المادة، فهل يجوز استخدامها في نهار الصوم، أم لا؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال(٦٦٤) : لو اعتمد شخص على الساعة - وكان مطمئناً بدقتها - في تشخيص بقاء الليل، أو طلوع الفجر في صيام شهر رمضان فأكل، ثم انكشف أنه أكل بعد طلوع الفجر، فما هو حكم صومه؟

الجواب : عليه إمساك هذا اليوم، ثم قضاؤه بعد شهر رمضان المبارك.

سؤال(٦٦٥) : عند إخراج زكاة الفطرة في شهر رمضان بنية القرض، هل يجب إعلام الفقير بذلك؟

الجواب : لا يجب الإعلام الفقير بذلك.

سؤال(٦٦٦) : نرى في التقويم وقتاً لصلاة الصبح ووقتاً آخر للإمساك وعادة يكون وقت الإمساك يسبق وقت صلاة الصبح بعشر دقائق تقريباً، فهل يجب الإلتزام بوقت الإمساك المذكور في التقويم، أو يجوز الأكل والشرب إلى حين دخول وقت صلاة الصبح؟

الجواب: لامانع من الأكل والشرب إلى ما قبل الطلوع بدقائق.

سؤال (٦٦٧): ما هو حكم الإستماع لشعر الغزل في شهر رمضان وغيره من الشهور؟

الجواب: لا يجوز إنشاد شعر الغزل في شهر رمضان وغيره إذا كان مثيراً للشهوة ، أو بكيفية لهوية يصدق عليها الغناء .

سؤال (٦٦٨): نحن المقيمون في دول شمال أوروبا وبالأخص في مملكة السويد نعرض على سماحتكم الأمر الشرعي لمسألة الصيام الواجب، وخصوصاً في فصل الصيف فإن الليل منعدم هنا بحيث أن الناظر إلى السماء يشاهد البياض الممتليء وليس للظلام، وكذلك مشقة طول الوقت ما بين الإمساك والإفطار ١٩ - ٢٠ ساعة، بل وأكثر أحياناً، فما هو التكليف الشرعي في ذلك، علماً بأن الصيام شاق على العموم الأغلب وخاصة الأولاد والفتيات.

ثانياً، وجدنا في مسألة السفر وقطع المسافة للفرار من الصوم وقضاؤه في ما بعد أمراً مربكاً لنا ولأولادنا لارتباطهم بالمدارس والعمل، أفئونا مأجورين؟

الجواب: إذا كان صوم هذا المقدار من الوقت حرجياً للفرد فيقضيه في وقت آخر ، كأيام الشتاء .

سؤال (٦٦٩): ذكر بعض الأخوة أن في شهر رمضان القادم هناك بعض المناطق في أوروبا لا يكون فيها فجر بين الليل والنهار وإنما في علم الفلك، ويسأل الأخوة عن حكم صلاة الصبح والصوم من الفجر في هذا

الحالة. هل يرجعون إلى وقت أقرب البلدان أم تسقط الصلاة لعدم وقت لها ويصوم مما قبل طلوع الشمس بدقائق لصدق بقاء الليل؟

الجواب : إذا غاب القرص وسقط عن الأفق عند الليل فلا بد أن يسبق طلوع الشمس انتشار ضوئها قبيل خروج القرص وهو الفجر وهو وقت صلاة الصبح والصوم وإن كان قليلاً.

وأما لو لم يسقط القرص نهائياً وإنما يميل إلى الغروب ثم يظهر ويرتفع في السماء ثانية، ولعله في المناطق القطبية فلا يتحقق الليل أصلاً كما لا يتحقق الفجر والحكم وجوب صلاة الصبح بالرجوع إلى أقرب البلدان ، أو الهجرة إن أمكن .

سؤال(٦٧٠) : هل يكفي رؤية الهلال في بلد لبلد آخر وإن كان بعيداً وإن لم يمكن رؤية الهلال فيه؟

الجواب : يكفي رؤية الهلال في بلد لثبوته في بلد آخر، ولو كان بعيداً عنه بشرط اشتراكهما في جزءٍ من الليل. بلا فرق بين خطوط الطول والعرض في ذلك .

سؤال(٦٧١) : في بعض البلاد يقال بأنه لا يمكن تعيين الفجر الصادق في أشهر الصيف، فكيف نعين وقت الإمساك للصوم ، ووقت الصلاة؟

الجواب : لا بد من الإحتياط بالإمساك قبل طلوع الفجر والصلاة بعده .

أحكام قضاء الصوم

سؤال (٦٧٢) : مكلف يبلغ من العمر (٣٠) سنة فاته من الصيام بعد سن التكليف خمس سنوات (أي أنه صام وعمره ٢٠ سنة) ولم يلتفت قصوراً لحكمه الشرعي. فما حكم هذا المكلف شرعاً، وإذا وجبت عليه الكفارة فما مقدارها بالدينار العراقي إذا تعذر وجود المسكين؟

الجواب : إذا كان قاصراً وغافلاً عن وجوب الصوم عليه، فعليه القضاء دون الكفارة، وإلا فعليه القضاء والكفارة معاً ، والكفارة خمسة وأربعين كيلو من الطحين ، أو التمر ، أو الأرز ، أو غير ذلك ، والمرجع في تعيين قيمتها السوق.

سؤال (٦٧٣) : هل الصوم الذي يجب على الولد الأكبر قضاؤه عن والده يختص بصوم شهر رمضان، أم يشمل مطلق الصوم، كصوم الكفارة والنذر مثلاً؟

الجواب : نعم، يختص بصوم شهر رمضان.

سؤال (٦٧٤) : كنت مريضاً ففات عني صيام شهر رمضان ومرت سنة ولم أقض صيام الشهر لأنني بقيت مريضاً، فماذا أفعل، هل أصوم الشهر، أم أدفع كفارة، أم ماذا؟ علماً أن صحتي جيدة الآن، وهل أستطيع الصوم متقطعاً؟

الجواب : مع استمرار المرض طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني يسقط القضاء، ويجب التصديق عن كل يوم بمد من طعام، وهو ثلاثة أرباع الكيلو.

أما مع إرتفاع المرض قبل إدراك رمضان الثاني عليك القضاء، ومع إدراكه عليك الفدية مضافاً إلى القضاء.

وتستطيع أن تصوم متقطعاً.

سؤال (٦٧٥) : ما حكم من أفطرت (رمضانين متتاليين)، رمضان الأول سببه (الحمل) وتأثير الصوم على الحامل وحملها والفترة التي تلت رمضان الأول (فترة رضاعة) وكذلك الأم لم تستطع أن تتحمل الصوم أيضاً لضرره بها وبالرضيع؟

فلما قرب رمضان الثاني (ولم تستطع أن تقضي أي شيء من رمضان الأول بسبب ما ذكر). بدأ الحمل الثاني، وكذلك أفطرت لنفس الأسباب أعلاه؟

الجواب : في مفروض السؤال ، يجب عليها قضاء صيام كلا الشهرين، وإعطاء الفدية، وهي لكل شهر (٢٢) ونصف كيلو طحين، أو الرز (التمن)، أو التمر.

سؤال (٦٧٦) : شخص لم يكمل الصيام (إفطار غير متعمد) بسبب المرض، أو السفر وعند الشفاء لم يتدارك القضاء إلى السنة الثانية، وأراد أن يصوم صيام شهر رمضان الجديد، فما حكم الشهر الماضي من السنة الماضية بالنسبة لشهر رمضان؟

الجواب : عليه فدية تأخير القضاء، وهي مدّ عن كل يوم ثم القضاء بعد شهر رمضان.

سؤال (٦٧٧): مطلوبة ١٢ عاماً صياماً وصلاة لعدم وجود الوعي الديني سابقاً، وكذلك عدم تشجيع الأهل على ذلك خوفاً من النظام السابق..

هل يجوز لي دفع مبلغ من المال، أو توكيل أحد عني في قضاء ذلك خلال حياتي، أم لا يجوز؟

الجواب : لايجوز ذلك ما دمت حيّاً.

وعليك أن تقضي الصلاة والصيام بنفسك في حياتك كما أن عليك كفارة إفطار الصيام متعمداً.

الباب الخامس

في

مسائل الخمس

مسائل في الخمس

سؤال (٦٧٨): بما أن الفقير والمسكين لا يعرف بشكل دقيق، فهل بإمكاننا استعمال هذا المال تحت عنوان (سبيل الله) بحيث تساعد به في تعليم بعض أفراد الأسر الضعيفة، أو احتواء الشباب في ناد ترفيهي تتوفر فيه الألعاب الخاصة بهم حتي لا يقعوا فريسة الإستغلال السيء، فهل تجيزون لنا استعمال هذه الزكاة في هذه الموارد وغيرها بما يعود على المجتمع بالخير وفي الرقي بأفراد المجتمع وفي وضع دروس تقوية للطلاب وعمل برامج لهم مما يرفع من مستواهم العلمي والمهاري؟

الجواب: إنَّ سهم السادة للسادة الفقراء ، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لا فعلاً ، ولا قوة ، وهذا هو معنى الفقير الشرعي .

وأما سهم الإمام (ع) فمصرفه الأول الطلاب الذين ساكنون في الحوزة العلمية ، ثم الفقراء . وأما الزكاة فيجوز صرفها في سبيل الله ، وموارد تعليم الضعفاء ، ودروس التقوية ، وغيرها إن كانت من مصاديق سبيل الله ، فيجوز صرف الزكاة فيها ، وإلا فلا يجوز .

سؤال (٦٧٩): من كان يحرم عليه التدخين لكونه مضرّاً به ضرراً معتداً به وكان يشتري الدخان ويدخن، هل يجب عليه تخميس ما صرفه في التدخين لكونه خارجاً عن مؤوته؟

الجواب: إذا كان مضرّاً به ضرراً بليغاً وجب عليه تخميس ما يصرفه فيه.

سؤال (٦٨٠): من المعروف أنه يجب أن يكون الإنفاق في المؤونه من الشخص لغرض عقلائي، بحيث يكون الإنفاق في شؤونه، فلا يستثنى المال

الذي يتلفه من دون أن يصرفه في شؤونه، فهل يكون الإلتلاف تبعاً للإنفاق في المؤونة عرفاً، كما لو صنع الطعام الكثير لعياله، أو لضيوفه فتلف منه مقدار لكثرتة من دون أن يصرف في حاجة، فهل يستثنى أيضاً؟

الجواب : إذا صرف زائداً على مقدار شؤنه المتعارف فلا يستثنى الزائد ولا بد من تخميسه .

سؤال(٦٨١) : لو كان رأس السنة ٢١ يناير صادف يوم الجمعة، فهل تعتبر نهاية السنة يوم الخميس ٢٠ يناير عند غروب الشمس، أم ليلة الجمعة الساعة الثانية عشرة ليلاً، وهل يجوز للمكلف اعتبار أحد الوقتين نهاية للسنة؟

الجواب : نهاية السنة الشرعية غروب الشمس من يوم الخميس.

سؤال(٦٨٢) : يتوقف بعض المؤمنين - في تقييمه لتقديم المساعدات المقدمة من الناس للفقراء - في انطباق عنوان الفقر على العناوين :

أ - شخص فقير يتبرع له من قبل البعض لزيارة مرآقد الأولياء (ع)، بحيث يشخص البعض أن هذا التبرع يمنع من كونه فقيراً ويفقده صفة الإستحقاق - ما تعليق سماحتكم على ذلك؟

الجواب : الفقير من لا يملك قوت سنته فعلاً، أو قوة ومجرد تقديم معونة للزيارة لا يخرج منه عن عنوان الفقر.

ب - شخص فقير يسافر في كل عام سفرات قصيرة لزيارة مرآقد الأولياء (ع) بحيث تكون تكاليف سفرته في حدود (١٠٠ دولار)، فهل هذا يعد مانعاً من كونه فقيراً؟

الجواب : هذا يتوقف على الضابطة السابقة فمادام لا يملك قوت سنته من المأكل والملبس والسكن بما يناسب شأنه لا فعلاً ولا قوة يصدق عليه الفقر، وهذا يختلف بحسب أحوال الشخص فقد يكون ما ذكرت من المصرف مغنياً لأحد دون غيره.

سؤال(٦٨٣): مجموعة من الأفراد اشتركوا بأسهم مكونين لهم رأس مال وذلك لإقامة تجارية، حيث قام كل فرد بتخميس رأس ماله التجاري ابتداءً، وتقوم إدارة المشروع في رأس كل سنة ميلادية بإخبار كل فرد بمقدار الربح ويوزع جزء منه لكل فرد، وعند رغبة الفرد مستقبلاً الانسحاب من المشروع يقوم سهمه، أو أسهمه حسب القيمة السوقية ويشترى منه فقد يكون أقل من رأس المال ومن الأرباح التي بقي جزءاً منه وقد يكون زائداً على رأس المال والأرباح المتبقية.

وهنا تتفرع عدة أسئلة :

١ - هل يجب على كل فرد تخميس الربح (المستلم، وغير المستلم) إذا حان رأس سنته المالية، أم أن الخمس يتعلق بالمستلم فقط؟

الجواب : يجب على كل فرد تخميس الربح المستلم.

وأما غير المستلم، فيجوز له تخميسه فعلاً، كما يجوز له التأخير إلى حين الإستلام.

٢ - إذا خمس الفرد الأرباح غير المستلمة، قد يستلزم أنه لا يستلمها عند الانسحاب من المشروع في المستقبل نظراً لتقلب السعر السوقي للسهم؟

الجواب : لا أثر لتقلب الأسعار في التخميس ، والمناط في التسعير وقت التسعير .

٣ - هل يجوز لإدارة المشروع عند جردها السنوي أن تخمس الأرباح وتوزع عين الخمس لكل فرد ليتصرف فيه وفق تكليفه الشرعي؟

الجواب: لا يجوز لإدارة المشروع تخمس الأرباح إلا بالوكالة.

سؤال (٦٨٤) : هل يجوز التصرف في سهم السادة من الخمس بانفاقه على فقراء السادة؟

الجواب : يجوز على الأحوط ، ولا بدّ من الإذن .

سؤال (٦٨٥) : هل يجوز أخذ مال الناصبي غلبةً وسرقةً وأداء خمسه فوراً كغنيمة؟

الجواب : لا يجوز بالسرقة والغيلة.

سؤال (٦٨٦) : إذا كانت السلعة لها ثلاثة اسعار بقيمة ١٠٠٠٠ ريالاً، وبقيمة ١١٠٠٠ ريالاً، بقيمة ١٢٠٠٠٠ ريالاً، فبأي الأسعار نلاحظها في حالة إخراج الخمس؟

الجواب : قيمة بيعها المتعارف في الأسواق.

سؤال (٦٨٧) : لو وجدت عمارة تعلق بها الخمس، واختلف أهل الخبرة في تقييمها فبعضهم قيمها بـ ١٠٠٠٠٠ ريالاً، وآخرون بقيمة ١٥٠٠٠٠ ريالاً، فأَي السعرين نعتد، أو نجري المصالحة فيما زاد على المائة ألف؟

الجواب : بالقيمة التي تباع بها في السوق.

سؤال (٦٨٨) : هل التلفزيون والستلايت فيهما خمس في الفروض التالية :

١ - لم يكن للمكلف رأس سنة خمسية؟

٢ - عنده رأس سنة ولكن بعد دوران السنة، هل يخمس مرة ثانية؟

٣ - إن التلفزيون والستلايت مختلفان عن بقية إغراض البيت لأنها قد تستخدمان في الحرام؟

الجواب : حال التلفزيون، والستلايت حال سائر الأشياء إذا حال عليهما الحول، ولم يستخدمما فيما هو المطلوب منهما وجب إخراج خمسهما.

سؤال (٦٨٩) : بناءً على أن التاجر عند رأس سنته الخمسية يحسب البضاعة بالقيمة السوقية الفعلية ليخرج خمسها، فهل المعتبر هو القيمة الفعلية بسعر الجملة، أم بسعر المفرد، أي قطعة قطعة؟

الجواب : إذا كان التاجر يبيع بالجملة، فبسعر الجملة. وإذا كان يبيع بالمفرد، فبسعر المفرد.

سؤال (٦٩٠) : أنا موظف مغربي اهتديت لمذهب أهل البيت (ع) قبل سنوات ومنذ ذلك الوقت وأنا أبحث وأتعلم فقه أهل البيت (ع) فتبين لي أن مسألة الخمس مهمة جداً وهذا ما شغل بالي كثيراً، فكيف أحسب خمس السنوات الماضية ثم لمن أدفعها ، ففي المغرب لا مرجع ولا وكيل معتمد ثم إنني عاجز عن إرساله إلى وكيل في بلد آخر عبر البنك لأسباب أمنية.

فهل أدفعه للفقراء عامه وهم ليسوا علويين معلومين أم أدخره عندي إلى أن يحدث الله أمراً كان مفعولاً، وأسلمه إلى أيدي أمينة مع الإشارة إنني لا أملك إلا أجرتي الشهرية، وشقة اشتريتها من ما أدخرته طوال سنوات عملي؟

الجواب : يجب الخمس في أرباح المكاسب ، وفي الفوائد التي يستفيدها الإنسان كالهبات والهدايا ، بشرط عدم صرفها في مؤونة سته . ونقصد بها تكاليف معيشتة بحسب حالته الإجتماعية . فما زاد على ذلك يجب إخراج خمسة .

ويظهر من سؤالك أنك أدخرت المال الذي اشترت به الشقة ، فعليك خمس المال في السنين التي سبقت سنة الشراء وما حصلت عليه في سنة الشراء وبه تم ثمن الشراء لا خمس فيه ، والمدخر من السنين السابقة عليه الخمس إذا كان هناك فقراء من الشيعة ، أو السادة الفقراء تصرف نصف خمسك على الفقراء من العوام ونصفه الآخر على فقراء السادة وهم من ذرية أهل البيت (ع) . ويجوز لك أن تصرف نصف خمسك على جيرانك من أهل السنة إذا لم يكونوا معادين لأهل البيت (ع) ، وكانوا فقراء لتأليف قلوبهم ، ولعل الله يهديهم إلى الصراط المستقيم .

سؤال(٦٩١) : هل يجب الخمس على السادة ، أو أنه فقط على العامة ؟

الجواب : نعم ، يجب الخمس على السادة .

سؤال(٦٩٢) : ١ - هل يجوز صرف الخمس ، أو سهم الإمام لإيجاد المدرسة الأكاديمية في منطقة الشيرداغ في إقليم غزني في أفغانستان لمحروميتها وعدم توجه الدولة إليها ، وتعلم القرآن والمضامين الدينية فيها ، أم لايجوز ؟

الجواب : أما سهم السادة فلايجوز صرفه إلا للسادة الفقراء .

وأما سهم الإمام عليه السلام فلا مانع من صرفه في إنشاء المدرسة الأكاديمية شريطة أن يكون فيها خدمة الدين .

سؤال (٦٩٣): ١- هل تجوزون التصرف في الخمس بحسب ما تقتضيه المصلحة؟

٢- لدي خمس ويوجد شخص محتاج، هل يجوز تسليمه الخمس بصيغة الدين ويسدده على شكل أقساط إلى المكتب؟

الجواب : لايجوز التصرف في الخمس إلا بإذن الحاكم الشرعي، كما لايجوز تسليم الخمس إلى شخص بعنوان الدين.

سؤال (٦٩٤) : زوجتي ربة بيت، وليس لها مورد خاص بها ولا تملك شيئاً، فهل يكون خمسه ضمن سنتي الخمسية، أم يجب أن يكون لها سنة خمسية خاصة بها؟

الجواب : إذا لم تملك زوجتك شيئاً، فلا خمس عليها، ولا يجب عليها أن تجعل سنة خمسية لها.

سؤال (٦٩٥) : العام الماضي أعطيت أموال الخمس إلى صديق مقرب لي جداً، وأثق به ثقة مطلقة لكي يوزعها على مستحقيها من فقراء السادة، وغيرهم لعلمه أكثر مني بهم واحتكاكه المباشر معهم.

وهذا العام أردت أن أعطيه كذلك أموال الخمس إلا أن أحد المشايخ قال لايجوز إلا أن تعرف أنت الفقراء وتجعله أداة إيصال فقط، فما هو الحكم الشرعي لأموال العام الماضي؟

هل سقط عني الفرض، أم لا؟

وإذا كان الجواب لا، فما هو العمل في هذه الحالة؟

الجواب : إذا كنت واثقاً بأن صديقك أوصل الخمس في موارده كفى .

سؤال (٦٩٦) : ما يدفع مقابل زكاة الفطرة، هل يعد من المؤونة وبالتالي لا يجب الخمس فيه، أم لا؟

الجواب : نعم، ما يدفع لزكاة الفطرة يعد من المؤونة، لا يجب فيه الخمس إلا أن يكون ما دفعه للزكاة من أموال دار عليها الحول، ولم تخمس فحينئذ يجب فيها الخمس.

سؤال (٦٩٧) : لو كان عنده عشرة آلاف ريال اشترى بها أثاثاً قبل حلول السنة بيوم، ونيت استخدام الأثاث بعد حلول رأس السنة، فهل يجب إخراج خمس العشرة، أم يستثنى؟

الجواب : لا يجب الخمس في الأثاث طالما لم يستعمل إلى أن حال عليها السنة .

سؤال (٦٩٨) : لو كان شخص عنده رأس سنة معلومة ومن ثم نسي رأس السنة في أي شهر، فما الحكم المتوجه إليه عندما تتجدد لديه أرباح، فهل يقوم بالمصالحة مع الوكيل، أو ماذا؟

الجواب : في مفروض السؤال، يعمل بما يطمئن من الشهر أنه رأس سنته ، وإلا فيجعل شهراً رأس سنة جديدة له ويخمس ما عنده من الأرباح.

سؤال (٦٩٩) : لو كان شخص عنده عمارة مثلاً قيمتها مليون وهي خمسة، ثم باعها بربح مؤجل بعد خمس سنوات، فهل يجب تخميس الأرباح بعد حلول سنته، أو يجوز له الإنتظار إلى إستلام مبلغها؟

الجواب : لا يجب عليه تخميس الأرباح في سنة البيع، بل له الإنتظار إلى أن دار عليها السنة.

سؤال (٧٠٠) : أنا ساكن بالإيجار وعندي قطعة أرض اشتريتها لكي أبنيتها للسكن والآن جاءت سنتي الخمسية ولم أبنيتها، فهل يتعلق فيها الخمس، علماً اني اشتريتها من أرباح نفس السنة؟

الجواب : يتعلق بها الخمس بالقيمة الفعلية للأرض.

سؤال (٧٠١) : هل يجوز لمن كان له رأس سنة خمسية لتجارته أن يجعل رأس سنة خاص لما يأتيه من هدايا وهبات، ونحو ذلك؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٧٠٢) : شخص خمس أمواله وكان لديه مليون دينار وبعد مرور رأس سنته الخمسية أصبح المبلغ مليوناً ونصف المليون ، هل يجب عليه إخراج خمس المليون والنصف، أم النصف مليون فقط، علماً أن أمواله هذه أموال مؤونه، وليس للتجارة؟

الجواب : يخمس نصف المليون فقط.

سؤال (٧٠٣) : مات شخص وكانت عنده زوجتان، الزوجة الأولى أسكنها في بيته الأول الذي بناه بنفسه بعد سنتين، والزوجة الثانية أسكنها في إحدى شقق عمارة له أيضاً قد بناها بنفسه بعد ثلاث سنوات، وأجر باقي الشقق فيها، والآن الورثة لا يعلمون كم صرف الميت.

هل تخمس جميع التركة، أو يقدر مقدار معين من المال بالنسبة لما صرفه، ويصالح على الباقي؟

وهل يخمس البيتين بالقيمة الحالية دون استثناء، أو يعمل له مصالحة بنسبة معينة فيما صرف في البناء والسكن؟

وإذا كان من ضمن الورثة قصر، فكيف يتعامل معهم، علماً بأنه قد أوصى أن تخمس جميع التركة؟

يرجى بيان رأيكم، ورأي السيد الخوئي (قده) فيها؟

الجواب : إذا كان الميت لا يخمس أمواله، فلا يجب على الورثة تخميس التركة، إذا كان الخمس متعلقاً بالأعيان، وأما إذا انتقل الخمس إلى ذمته كما إذا أتلّف المال المتعلق للخمس، أو صرفه في المؤونة أو باعه، أو أهده فإن الخمس في جميع هذه المفروض انتقل إلى ذمته، فيجب إخراجه من أصل التركة قبل التركة.

نعم، الأولى على الورثة الكبار فقط تخميس الأعيان التي تركها متعلقة للخمس، فلو كان البيت الذي بناه لزوجته وكذلك الشقق لم يستعملها في المؤونة في السنة الأولى لبنائها ثبت تخميسها الآن بالقيمة الفعلية.

وكذلك كل الأموال التي تركها وغيرها من الأعيان وكانت من أموال غير مخمسة ولم يستعملها في المؤونة في سنتها إحساناً للميت وإشفاقاً له .
سؤال (٧٠٤) : ١ - زيد يقلد السيد الخوئي (قده)، ولديه أرض مخمسة.

٢ - شرع في بنائها لمدة ثلاث سنوات، وسكن في السنة الثالثة.

٣ - صرف في السنتين الأوليين خمسمائة ألف ريال، نصفها قرض والنصف الآخر من أرباحه التي لم تخمس.

٤ - وفي السنة الثالثة صرف في البناء ثلاثمائة ألف ريال من أمواله غير المخمسة.

٥ - وتقدر تكاليف الدور الأرضي الذي سكن فيه في السنة الثالثة

بثلاثمائة ألف ريال، والدور العلوي بخمسمائة ألف ريال.

فهل يعد ما صرفه في السنة الثالثة في البناء مقابل الدور الأرضي فقط، فيخمس ما صرفه في الدور العلوي الذي أعدّه للإيجار، أو يراعي ما صرفه في السنة الثالثة بالنسبة، فيعتبر نصف ما صرفه في السنة الثالثة في الدور الأرضي، والنصف الآخر في الدور العلوي.

ولو فرض زيادة حكمية في البناء المذكور، هل الزيادة توزع بالنسبة على ما صرف في سنة السكن وما صرفه قبل سنة السكن في البناء المذكور، أم لا؟

يرجى بيان رأيكم الشريف، ورأي السيد الخوئي (قده)؟

الجواب : ما صرفه في سنة سكناه مستثنى من الخمس، دون ما صرفه في السنين السابقة، فيجب تخميسه بالقيمة الفعلية حين التخميس وبذلك لأجمال لفرض النسبة، لأن التخميس يكون لقيمة الموجود الفعلي.

سؤال (٧٠٥) : أنا لاجئ عراقي في المهجر، وأريد أن أدفع الخمس وأعمل سنة خمسية أملك التالي لي سيارة في العراق، ومبلغ مالي لا أعلم كم هو لدى دائرة الشباب في بغداد لكن أعتقد أنه لا يتجاوز ٧ ملايين دينار عراقي، ولدى زوجتي ذهب للإستخدام الشخصي واستلم هنا مبلغاً مالياً وقدره ١٥٠٠ دولاراً نصرفه بالكامل لحاجاتنا الأساسية، وأنا لم أدفع الخمس من قبل ماذا أعمل؟

الجواب : سيارتك أن كانت للإنتفاع منها في كسب، أو عمل فيجب تخميس قيمتها الفعلية إن اشتريتها بأرباح أثناء السنة، و أما إذا اشتريتها بأرباح حال عليها الحول فتخرج خمس قيمة شرائها وإن كانت للحاجات

الشخصية، فلا خمس فيها شريطة ان يكون شراؤها من أرباح سنة الشراء،
وأما إن كان شراؤها من الأرباح التي حال عليها الحول، فيجب تخميس
قيمة شرائها.

وأما المبلغ المذكور فإن كان مقبوضاً ولم يصرف في المؤونة إلى مرور
سنة عليه وجب إخراج خمسه أيضاً، وأما الأموال المستحقة من أموال
الدولة فإن كان استحقاقها من جهة الوظيفة وكانت الوظيفة حلالاً فهجر
ووضع المال في حساب الموظف وحال عليه الحول وجب تخميسه ، وإن لم
يقبضه ، وكذلك المال في المنحة من قبل الحكومة فإنه إذا وضعها في حساب
شخص وجب عليه تخميسها إذا حال عليها وإن لم يقبضها بعد إعطاء ثلثها
للفقراء .

سؤال (٧٠٦) : قبل ٥ سنوات عملت لدى شخص وأخذت منه مبالغ
من المال بدون علمه لبناء بيت لي وبعد أن اكتشف الأمر قال لي إني
أطلبك ٣٠ مليون دينار عراقي، ويجب أن تسجل البيت باسمي عند دائرة
العقاري وبالفعل عملت ذلك على أمل أن أسدد المبلغ واسترد البيت.

فهل على البيت خمس، وهل أنا أكلت حراماً، وهل يتقبل الله توبتي؟

الجواب : ليس عليك خمس بالنسبة للبيت.

وعليك بالتوبة الخالصة إلى الله سبحانه فإن أخذ أموال الناس دون
علمهم خيانة وسرقة ومن كبائر الذنوب، ولكن الله يقبل التوبة من عباده،
إنه رؤوف رحيم، وأدّ مافاتك من الواجبات، وتخلص من المال الحرام.

سؤال (٧٠٧) : عند مرور السنة الخمسية لي حسبت مالي لكي أخمسه،
علماً بأنني أصبح لدي قطعة ارض غير مسكونة. سؤالي هو :

هل أقوم بتخمس قطعة الأرض، وكيف؟

الجواب : نعم، تقوم القطعة المذكورة بقيمتها الحالية، وتخرج خمسها ،
إلا إذا اشتريتها بثمن متعلق للخمس ، فيخمس ذلك الثمن فقط .

سؤال(٧٠٨) : شخص خمس مازاد على مؤونته وقد كان عنده مبلغ
مقداره مليون دينار عراقي ما حكم الحالة التالية : إذا دار الحول وقد
زادت أمواله، هل يجب الخمس على كل الأموال، أم فقط مقدار الزيادة؟
وهل يسقط عنه إذا بقت الأموال نفس المقدار، أو نقصت؟

الجواب : لا يجب الخمس على كل الأموال، وإنما يجب في الزائد فقط،
ولا فلا خمس عليه.

سؤال(٧٠٩) : شخص موظف اقترض مبلغاً من المال لأجل بناء دار
سكن وقبل حلول السنة الخمسية بيوم استلم راتبه ولا يستطيع إيفاء الدين
من الراتب، هل يطرح الدين من الراتب قبل إجراء الخمس؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا يجب عليه تخمس الراتب، ولا المبلغ
المقترض.

سؤال(٧١٠) : أنا موظفة أعمل منذ ١٠ سنوات لكن بصورة متقطعة ،
يعني تمرّ علي أيام وأشهر أكون متعطلة عن العمل وكانت علي ديون للغير
ولم استلم أي راتب مضى عليه، أو مابقي منه أكثر من شهر والحمد لله،
لكن تتراكم علي الديون نتيجة تعطلي لفترات عن العمل ليست فقط
كأقساط لشركات وإنما لأشخاص أعاروني المال.

أما الآن والحمد لله لقد أكرمني الله سبحانه وتعالى الرزق الوفير،
دفعت كافة ديوني وآخرها الشهر السابق ولدي مبلغ الذهاب للحج،

أصبحت مقتدرة والحمد لله، كيف يجب أن أخرج خمس المبلغ ولم تمرّ عليه سنة فهو عبارة عن جزء من راتب الشهري الحالي، وهو أول شهر أحصل فيه على مبلغ دون أن يكون علي ديون للغير وقدره ٢١٨٥ ديناراً ومبلغ الحج هو ١٠٣٠ ديناراً .

هل يجب علي دفع الخمس عن ما أملك، سيارتي (الشهر السابق كانت آخر دفعة لها) إذا كانت نعم، كيف أحسب خمسها؟

وكيف أدفع خمس الكفن وقد اشتريته من سنوات؟ وهذا كل ما أملك الآن، والحمد لله الستار الكريم الرزاق، نطلب منكم النصح جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: مبلغ الحج إذا لم يمر عليه سنة من حين الإستلام لا يجب تخميسه، وكذلك السيارة إذا كانت شخصية ولم يمر على مبلغ شرائها سنة كاملة، وأما إذا كانت من أجل الشغل والعمل فإن مرّ على ثمنها حول كامل، فيجب تخميس الثمن فقط وإن لم يمرّ عليه حول وجب عليه تخميس السيارة بقيمتها الحالية .

وأما الكفن، فيجب تخميسه بالسعر الحالي.

سؤال (٧١١) : هل يجوز صرف حق الإمام عليه السلام، في إقامة المآتم الحسينية مع وجود الكثير من المؤمنين الذين يتبرعون بإقامة المآتم؟

الجواب : مع وجود المتبرعين على المآتم فلا يجوز.

سؤال (٧١٢) : إن ساهم الإمام حسب الموجود في الرسالة العملية لعلمائنا حفظ الله الباقيين ورحم الله الماضيين منهم بأنه يجوز استخدامه في الترويج للعلوم الدينية؟ هل نكتفي بهذا أم نأخذ إجازة جديدة لأجل

التصرف به؟

الجواب : لابد من أخذ الإجازة في التصرف في سهم الإمام عليه السلام، وما في الرسالة ليس إجازة في التصرف بل بيان موارد صرفه بعد الإجازة.

سؤال (٧١٣) : هل يشترط لأجل التصرف بسهم الإمام عليه السلام أن تكون الإجازة من المرجع الذي يقلده المقلد، أم من أي مرجع آخر؟
الجواب : لابد أن يكون التصرف بإذن المرجع الذي يقلده.

سؤال (٧١٤) : هل سهم الإمام عليه السلام يختص التصرف به في ترويج العلوم الدينية، أو يجوز استخدامه في الأمور الخيرية الأخرى، كبناء المستشفيات والمدارس والشوارع، وغيرها؟

الجواب : لابد أن يكون صرف سهم الإمام عليه السلام في الموارد المذكورة، مع مراعاة الأهم فالأهم، والأهم صرفه على الطلبة في الحوزات العلمية ثم في سائر الموارد ، كالفقراء المحتاجين ، وبناء المدارس . وأما المستشفيات والمساجد وغيرها إذا كان الناس بحاجة إليها ولم يكن هناك متبرع كل ذلك لابد أن يكون بإذن المرجع الجامع للشرائط .

سؤال (٧١٥) : شخص مع والده يملكان أرضاً بقيمة ثلاثة ملايين ريالاً، لكل واحد منها النصف منها، وأراد الأب أن يبيع حصته بمليون وخمسمائة ألف ريال، فهل يعتبر من شأن الابن أن يشتري حصة الأب من الأرباح من دون تخميسها؟ أم لابد أن يخمس المبلغ المذكور أولاً ومن ثم شراء الحصة الثانية، علماً بأن الابن يملك أربعة ملايين ريالاً غير ما ذكر، يرجى بيان رأي السيد الخوئي (قده) في ذلك أيضاً؟

الجواب : على الإبن في مفروض السؤال أن يخمس الأرباح أولاً ، ثم يشتري حصة أبيه ، والشأنية لاتسقط الخمس .

سؤال (٧١٦) : إذا كان خطيب يقرأ التعزية على الإمام الحسين عليه السلام فقط ، ويأخذ أجرة مقابلها ، فهل يجوز له الأخذ من حق الإمام أم لا؟ سواء أكان غنياً ، أو فقيراً؟

الجواب : نعم ، يجوز إذا كانت له خدمة دينية ، ولايعتبر في أخذ سهم الإمام (ع) الفقر كما هو معتبر في أخذ سهم السادة .

سؤال (٧١٧) : شخص مؤونة سنته ثلاثون ألف ريالاً ، وكان يأخذها من حق السادة باعتباره سيداً ، ويصرفها في مدة شهر بما لا يناسب شأنه من سفر وغيره ، هل يجوز له أن يأخذ من حق السادة ثلاثين ألفاً أخرى في الشهر الآخر والحال هكذا هو دينه؟

الجواب : لايجوز الأخذ في السنة أكثر من مؤونة سنته المناسبة لشأنه لا أكثر ، ولايجوز صرف سهم السادة أكثر من استحقاقه وشانه .

سؤال (٧١٨) : أملك قطعة أرض اشتريتها بقصد بنائها كمنزل لعائلتي ، هل يجب تخميسها إذا دار عليها الحول؟ وهل يجب علي تخميسها بسعر شراءها ، أم بسعرها الحالي في السوق؟

الجواب : عليك تخميسها بالقيمة الفعلية ، إذا اشتريتها بأرباح أثناء السنة . وأما إذا اشتريتها بأرباح حال عليها الحول ، تخمس ثمن الشراء .

سؤال (٧١٩) : أنا موظف ليس لدي سنة خمسية ، وزوجتي كذلك لدينا بيت ملك ، ولدي قطعة أرض استلمتها من الدولة ١٩٩١ ، ومتركة حصلت على سلفة من المصرف ٥ ملايين دينار ولدي غيرها ثلاثة قديمة

مسائل في الخمس.....(٢٣٥)

وزوجتي عملت سلفة من راتبها مقدارها ٣ ملايين لدي سيارة خاصة،
راتبي الشهري مع راتب زوجتي يسد الحاجة الأساسية للبيت فقط، ولدي
طلبة مدارس كبار خمسة ، أنوي الذهاب إلى البصرة؟

الجواب : ١ - يجب تخميس كل مال زائد على مؤونتك إذا مرت عليه
سنة عندك.

٢ - يجب تخميس قطعة الأرض بالقيمة الفعلية.

٣ - إذا كنت قد أعطيت خمس ثلاثة ملايين دينار القديمة فهو، وإلا
فعليك تخميسها.

سؤال(٧٢٠) : هل يجوز سفري إلى مناطق سياحية وصرف الأموال،
وأنا مطلوب خمس بالتقسيط؟

الجواب : يجوز إذا لم يستلزم صرف الأموال أكثر من المتعارف ولم
يعدّ متهاوناً في أداء ما عليك من دين .

سؤال(٧٢١) : شخص عنده رأس سنة خمسية ويملك من الأموال ٧٥
ألف دينار، ودارت عليه السنة وعنده ٢٥ ألف دينار، هل يخمس ٢٥، أم
لا؟

الجواب : إذا كانت الـ ٧٥ ألف مخمسة، أو لم يتعلق بها الخمس، فلا
خمس عليه بعد تراجع رأس ماله، وإنما الخمس في الربح الزائد على رأس
المال.

سؤال(٧٢٢) : إن شاء الله بعد فترة بسيطة سأحصل على مبلغ مالي
من التأمينات وذلك تعويض لأصابة تعرضت لها في الشركة التي أعمل

بها. حيث إنني أدفع للتأمينات مبلغاً مالياً شهرياً لهم ، و ذلك للأخطار المحتمل أن تصيبنا خلال فترة عملنا، وبعد فترة من أصابتي تركت العمل في الشركة التي أعمل بها، و أنا الآن بدون عمل.

سؤالي هو، أنا لم أخمس سابقاً أبداً، وألآن سيأتيني هذا المبلغ وأنوي أن أتزوج به حتى اعصم نفسي عن الحرام وبالكاد أن يكون هذا المبلغ كافياً للمهر ومصاريف الزواج الأخرى، فهل يجب أن أخمسه؟ أم أنني أنتظر إلى أن أعمل وأخمس راتبي الذي سأحصل عليه شهرياً؟

الجواب : المبلغ المذكور إن بقي عندك ودار عليه الحول يجب تخميسه، وإلا فلا يجب.

سؤال (٧٢٣): لو ان عندي ألف دينار قمت بتخميسها وبعد إجراء الخمس صرفت هذه الألف واستجد لي مال جديد وصرفته، وهكذا حتى مجيء سنتي الخمسية التالية فقامت بمجرد مالي فوجدته ألفاً ومائتين، فهل أن الخمس يتعلق بكل المبلغ، أي الألف والمائتين، أم فقط بالزائد عن السنة الماضية، وهي المائتا دينار؟

الجواب : في مفروض السؤال، يتعلق الخمس بالألف والمائتين.

سؤال (٧٢٤): أنا من مقلدي السيد الخوئي (قده) أعمل موظفاً ليس لي سنة خمسية بل أضبط كل مبلغ يأتيني الفائض من تاريخ استلامه أخمسه الآن أريد أن أبني قطعة أرض بيتاً لي ولعائلتي (بالطبع اشتريت القطعة قبل ٣ سنوات تقريباً بأموال الخمسية) الأموال التي عندي حالياً لا تكفي في بناء القطعة وهي كما يلي:

١ - ١٠ مليون أموال خمسة.

٢ - ٢٠ مليون تراكمات رواتب وحوافز عمل، لم يدور عليها سنة لحد الآن.

٣ - أحتاج ٣٠ مليون ديناً ما من شخص، أو الحكومة قرض تقسيطه دفعات .

السؤال، ما حكم هذه الأموال وطريقة تخميسها علماً بأن البناء قد يستغرق ٦ أشهر، أو سنة علماً بأن معظم الأموال سوف يدور عليها الحول أثناء البناء بعد تسليمها المقاول؟

الجواب : يخمس الأموال التي دار عليها الحول بلا فرق بين ما صرف في البناء وبين ما لم يصرف فيه بعد حلول رأس السنة على كل مبلغ...
وأما الأموال المقترضة، فلا تخمس.

سؤال (٧٢٥) : ما هو حكم من رأى شيئاً في سنته الثانية، ولا يعلم أنه إستفاد منه في سنته الأولى، أم لا؟

الجواب : عليه أن يخمسه فوراً بعد تقيمه.

سؤال (٧٢٦) : شخص حالته العقلية ليست متزنة بشكل سوي، فهو ليس مجنوناً ولكن عنده حالات أدوارية، ويريد أن يخمس، فكيف يتعامل الوكيل معه؟ هل يأخذ منه الخمس والحالة هذه؟ أم لا يصح أخذ الخمس منه؟ باعتبار أنه غير معلوم الحال، إذ لا يعلم حصول القربة منه، وهل يحتاج لإجازة خاصة من المرجع لأخذ الخمس، منه أم لا؟

الجواب : يؤخذ الخمس منه في حالة إستقراره.

سؤال (٧٢٧) : إنني من مقلدي سماحة الشيخ، هل يجوز لي إعطاء

الخمس لأحد مكتب مراجع العلماء؟

الجواب : عليك أن تؤدي خمسك إلى مكتب مقلدك، وأما صرفه في مكان آخر فهو بحاجة إلى الإجازة.

سؤال (٧٢٨) : شخص يهب أمواله قبل حلول سنته الخمسية إلى صديق واثق منه بإرجاع أمواله بعد موعده رأس سنته الخمسية هروباً من أداء حق الخمس.

١ - هل يبقى حق الخمس في ذمته؟

٢ - ما حكم الصديق الذي قبل تلك الأموال، أو أخذها خجلاً منه، هل يترتب عليه شيء وهو عالم بذلك الموضوع؟

الجواب : لا يسقط الخمس بهذه الحيلة، ولا يترتب على الصديق شيء.

سؤال (٧٢٩) : اشترت بيتاً بمليون ريال، خمسمائة ألف منها دين من آخرين، وخمسمائة نقداً من أموالها الخاصة، وسكنت فيه مدة خمس سنوات، ثم خرجت منه وجعلته للإستثمار، وسكنت في منزل آخر، فهل الخمسمائة ألف التي اقترضتها للبيت المذكور، وأريد تسديدها للدائنين بعد خروجي من البيت المذكور، تسدد بلا تخميس، أم يجب تخميسها ثم التسديد؟

الجواب : إذا حال عليها الحول الكامل تسددها بعد التخميس، وإلا فلا يجب تخميسها.

سؤال (٧٣٠) : إذا اشترى شخص سيارة ودفع ثمنها سلفاً والتسليم بعد عدة أشهر، فإذا مرت السنة الخمسية قبل استلامها، هل يجب الخمس فيها،

أم لا؟

ولو فسخ العقد بعد مرور السنة الخمسية واسترجع الثمن، هل يجب تخميسه، أم لا؟

الجواب : ١- في مفروض المسألة، يجب تخميس السيارة عند رأس السنة بقيمتها الحالية إذا لم تكن للحاجات الشخصية.

٢- نعم، يجب تخميسه.

سؤال (٧٣١) : أنا طالب علم وخطيب، وبحسب العادة كل ما أحصل عليه أنفقته في سنتي، بحيث لا يبقى عندي شيء مما أحصل عليه في شهر محرم لشهر محرم اللاحق، إلا نادراً جداً، وأسأل عن وجوب الخمس في التالي على رأيكم، ورأي المقدس السيد الخوئي (قده) :

١ - الكتب التي تناسب مرحلة السطح ، وقد اشتريتها في مرحلة المقدمات، مثل المكاسب والكفاية؟

الجواب : الخمس واجب في الزائد على مؤونة السنة، نعم، يجب عليك تخميس الكتب الزائدة عن الحاجة ، إلا إذا كانت الكتب من شؤون الطلبة.

٢ - الكتب التي أحتاها كخطيب، ولكن قد لا يكون حاجتي فعلية، مثل مالو اشترت البحار، ولكني لا أرجع له إلا إذا اقتضت المناسبة؟

الجواب : الكتب التي أنت بحاجة إليها ولو في الجملة لا يتعلق الخمس بها.

٣ - أرض اشتريتها لا لأبنائها، بل لأن الدولة لاتعطيني قرصاً لبناء بيت

إلا إذا كانت عندي أرض، وبما أن الأراضي باهظة الثمن، فاشتريت أرضاً رخيصة، لأحصل على القرض ثم أشتري به أرضاً للسكنى وأبني؟

الجواب : إن اشتريتها من أرباح السنة، فعليك تخميسها بقيمتها الحالية ، وإن اشتريتها من مال دار عليه الحول ، فعليك تخميس ثمن الأرض .

٤ - بيت اشتريته للسكنى في مهجري العلمي، وهو يناسب شأنى الإجتماعي، ولكن لا يناسب مقدرتي المالية؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا يتعلق الخمس بالبيت. ولكن لو كانت قيمتها غير خمسة فلا بد من تخميسها.

٥ - الكتب المكررة التي أحتفظ بنسخة منها في مهجري العلمي، ونسخة في بلدي لحاجتي إليها في البلدين، سواء أ حاجة فعلية، أو مستقبلية؟

الجواب : لا خمس في تلك الكتب، وإذا كان ثمنها متعلقاً للخمس، فعليك تخميس ثمنها.

٦- عندي شقة في بلدي، وبيت في المهجر، وبحسب العادة أرجع لبلدي في شهري محرم ورمضان والعطلة الصيفية، فما اللازم بالنسبة إلى أثاث الشقة والأدوات الكهربائية والمنزلية فيها؟

الجواب : إذا كانت الشقة والأشياء المذكورة مشتراه من أرباح السنة فلا شيء عليك، وأما إذا كانت مشتراه من أموال دارت عليها السنة فلا بد من تخميس تلك الأموال فقط .

٧ - أشرت في بداية السؤال، أن الزيادة عن مؤونة السنة نادرة جداً، وسؤالي كيف أصنع مع تلك الزيادة وأنا لا أعلم مقدارها الآن؟

الجواب: إذا لم تعلم مقدارها، تأخذ بالمقدار المتيقن وتخمسه.

سؤال (٧٣٢): ١ - شخص جاء موعد استحقاق مصاريف الجامعة عليه ودفعها عن طريق البطاقة البنكية، ولكن لخلل فني لم يخصم المبلغ من البطاقة وبعد هذا حل يومه المالي، فهل عليه أن يخمس هذا المبلغ الذي خصصه لدفع مصاريف الجامعة ولكنه لم يخصم لخلل فني مع العلم بأنه مضطر لدفع المصاريف ولا توجد عنده مبالغ كافية لدفع مصاريفه؟

الجواب : إن كان ذلك بطريق الحوالة بأن من عليه مصارف الجامعة يجعلها على البنك باعتبار أن البنك مدين له فقد خرج مبلغ الحوالة عن ملك المحيل فلا موضوع لوجوب الخمس عليه والخلل في وثيقة الحوالة لا يضر بها .

٢ - هل ما يعطى لطالب العلم بعنوان الشهرية يدخل ضمن عنوان ما يملك بالخمس، وهل يجب فيه الخمس؟

الجواب : لا يملك الطلبة الشهرية إذا كانت من سهم الإمام عليه السلام، وإذا بقى منها عنده إلى أن حال عليه الحول، فالأحوط أن يخمسه.

٣ - شخص لديه أموال لا خمس فيها قد صرفها ولكنه قبل حلول اليوم المالي له جاءت أموال أخرى تجب فيها الخمس، فهل له جبر الأموال اللاحقة بالفائتة بأن يخصم قيمة المال الذي لا خمس فيه من المال المتحصل مؤخراً فلا يخمسه؟

الجواب : ليس ذلك من موارد الجبر، وعليك تخميس المال الثاني إذا حال عليه الحول.

٤ - الكتب التي من شأن الطالب أن يملكها ولكن قد يمر عليها عام

قبل أن يتصفحها، هل يجب فيها الخمس؟

الجواب : إذا كان من شأنه تملك تلك الكتب بأن يكون في مفروض الحاجة إليها بحكم عمله لا يجب تخميسها، وإن لم يتصفحها.

٥ - شخص لا يستطيع أن يبني له منزلاً بسبب ارتفاع أسعار البناء فقرر أن يستثمر بعض أمواله في شراء أرض ينتظر ارتفاع ثمنها ثم بيعها بثمن أعلى لكي يستطيع بناء بيت له، فهل تدخل هذه الأرض في ضمن المؤونة المعفو عنها، أم لا؟ فيجب تخميس الأرض إذا حلّ اليوم المالي للمكلف؟

الجواب : يجب تخميس هذه الأرض.

٦ - بالنسبة للفوائد الحاصلة، هل يستطيع أن أجعل لكل فائدة يوماً خاصاً بها كأن أجعل النصف من شعبان لهذه الهدية التي حصلت في النصف من شعبان، واجعل الثاني من شهر رمضان لهذه الهدية التي حصلت فيه؟

الجواب : لا مانع من أن يجعل لكل ربح، أو فائدة سنته.

سؤال (٧٣٣) : موظف حكومي، أو تابع لشركة خاصة، يعمل أيام الإجازات بالإضافة إلى عمله الرسمي، فيعطى مقابلها مالاً، فإذا استلم حقوقه من أجره العمل أيام الإجازة قبل شهر من رأس سنته الخمسية، فهل يجب عليه خمسها؟ وهل هناك فرق بين أن يكون استلامه لكل سنة على حدة، وبين أن يكون يستلمها بعد عدة سنوات؟

الجواب: إذا كان موظفاً في الحكومة، أو الشركة الحكومية فهو مخير بين إخراج خمس حقوقه المستلم قبل شهر من رأس سنته عند بلوغ رأس السنة، أو يخرج خمسها إلى أن حال الحول عليها إذا بقيت ، وكذلك يجب

عليه تخميس المال الذي وضعته الحكومة ، أو الشركة في حسابه بعد مرور السنة عليه .

سؤال (٧٣٤) : موظف استلم بعد التقاعد مائة ألف ريال (خمسون منها تخصم له من راتبه الأساسي كل شهر، وخمسون أخرى مكافئة)، فإذا صرف عشرين ألفاً في مؤونته من المال المختلط بينهما قبل رأس سنته دون أن ينوي أن المال من أيهما، فما هو المقدار الواجب تخميسه؟

الجواب : المقدار الباقي عنده فيجب عليه تخميسه.

سؤال (٧٣٥) : موظف حكومي، أو تابع لشركة خاصة، يخصم له من راتبه جزء من المال ويعطى له بعد التقاعد، فهل يجب تخميس المال المخصص من راتبه الشهري كل سنة؟ والحال أن المال موجود عند الدولة، أو عند أصحاب الشركة التي يعمل بها ولا يمكنه استلامه حالياً، أم يجوز له الانتظار إلى حين الاستلام بعد التقاعد فيخمس المجموع؟

الجواب : إذا كان الموظف حكومياً، فلا يجب عليه تخميس ما قطعه الحكومة من راتبه، وأما بعد استلامه من الحكومة فإن حاله عليه الحول ولم يصرف في المؤونة يخرجه.

وأما إذا كان الموظف في الشركة الأهلية فهو مخير بين أن يخرس ما قطعه الشركة من الآن، أو يصبر ويخرس حين استلامه.

سؤال (٧٣٦) : الموظف عند الدولة، أو عند شركة خاصة إذا كانت الدولة، أو الشركة لاتعطيه رواتب السنة إلا بعد حلول رأس السنة، ولا يمكن من تحصيلها أثناء السنة، هل يجب تخميسها حين استلامها، أو يمهل سنة من حين الاستلام؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا يجب تخميس الرواتب التي يأخذها من الدولة بعد الإستلام مباشرة. نعم، لو بقيت إلى سنة فيجب تخميسها، وكذلك إذا وضعتها الحكومة في حسابه وتحت يده فإنه يجب عليه تخميسها إذا بقيت في حسابه سنة .

سؤال(٧٣٧): شخص وكله الورثة في بيع عقار لهم، وبعض الورثة هو ولي شرعي عليهم، فباع العقار بمليون ريال، وبعد بيعه لم يدفع الثمن للورثة، ولم يعزل الباقي للقصر، وإنما اشترى به أسهماً بالمليون المذكور للورثة الكبار بدون إذنهم وللقصر لأنه ولي عليهم، والآن قد انخفض سعر الأسهم إلى خمسمائة ألف ريال، فهل يجب عليه الضمان للورثة الكبار وللقصر، أم لا؟

الجواب : نعم، الشخص في مفروض السؤال، ضامن للكبار والصغار معاً.

سؤال(٧٣٨): إذا قسم الورثة التركة بينهم من دون أن يحصل قبض، أو إقباض من قبل الورثة، وإنما هو مجرد كلام بينهم، فهل القسمة لازمة ولا يجوز إلغاؤها، أو أنه تعتبر لاغية؟

الجواب : إذا حصلت القسمة بين الورثة، فهي لازمة ولا يحتاج إلى القبض والإقباض.

سؤال(٧٣٩): لو اختلط المال الخمس للمكلف بأرباحه وصرف خلال السنة من المجموع، هل يجوز أن يحسب ما صرفه من الأرباح، أم يحسب بالنسبة؟

الجواب : نعم، يحسب ما صرفه في المؤونة من الأرباح في مفروض

السؤال.

سؤال (٧٤٠) : هل أموال الطفل وممتلكاته (من ملابس، حليب، مراضع، حفاظات، وغيرها..) يجب خمسها على الأب؟ مع أن الأب رجل يخمس، أم يحسب الخمس من عمر التكليف للطفل في فترة البلوغ؟

الجواب : لا يجب الخمس في مال الصبي.

سؤال (٧٤١) : الله، وفي هذه الأيام رأس السنة المالية الخاصة بي وقد صادفتني مشكلة ، وهي أن لدي قطعتين اشتريتهما في عهد تقليدي السابق، علماً أن موقعهما لا يلائم السكن بالنسبة لي وكانت فكرتي من شرائهما هي بيعهما وشراء أرض مناسبة للسكن لي علماً أن أسعار القطع تتضاعف، هل في حال بيعي لهاتين القطعتين يجب الخمس في المبلغ الزائد عن سعر الشراء، أم لا يجب، وهل في حال تعلق الخمس بهذا المبلغ يمكنني المصالحة عليه علماً إنني محتاج إلى سكن حيث لا أملك داراً؟

الجواب : مع فرض كون قيمة الشراء خمسة وبعث القطعتين بقيمة زائدة فإن اشتريت بها بيتاً وسكنت فيه، أو أرضاً بنيت فيها بيتاً وسكنت فيه خلال السنة فلا شيء عليك.

وأما لو بقيت الزيادة عندك ودارت عليها السنة فهي متعلقة للخمس فيجب عليك تخميسها .

وأما إذا كانت قيمة الشراء متعلقة للخمس، فعليك تخميس قيمة الشراء فوراً.

وأما المبلغ الزائد فحكمه ما مر. وأما إذا كانت قيمة الشراء من أرباح السنة قبل حلول الحول عليها، فيجب عليك تخميس تمام قيمة القطعتين من

الأرض فعلاً، وإن لم تتمكن من إخراج خمسها تماماً فعلاً، فعليك أن تدفع خمسها بالتدريج والأقساط بدون التساهل والتسامح.

سؤال (٧٤٢) : لي قطعتان من الأرض، الأولى كان لي مبلغ خمس واشتريتها. والثانية اشتريتها بعد استدانة نصف مبلغها وقمت بتسديد الدين من راتبي، وكلتا القطعتين أرض غير مبنية، وأنا أسكن مع أهلي وليس لي بيت خاص بي، هل يترتب علي خمس القطعة الثانية التي استدنت نصف مبلغ شرائها؟

الجواب : نعم، عليك تخميس القطعة الثانية بقيمتها الفعلية شريطة أن يكون نصف قيمتها الموجود عندك من الأرباح قبل حلول الحول عليها.

وأما إذا حال عليه الحول ثم اشترى به مع ضميمة الدين، فعليك تخميس هذا النصف مع نصف قيمة الأرض فعلاً.

سؤال (٧٤٣) : مهندس مدير قسم في وزارة النفط، وعمره ٤٨ سنة ولا يستطيع أن يمتلك بيتاً بسيطاً إلا إذا قام بشراء أرض وبنائها تدريجياً خلال عدة سنوات، فهل تعفى الأرض ومواد البناء من الخمس خلال هذه السنين، علماً أنه يسكن مع أهله في بيت بالإيجار؟

الجواب : لا تعفى من الخمس.

سؤال (٧٤٤) : ما هو رأي سماحتكم في مسألة أن بعض الشباب عندما يواجه في مسألة الخمس يكون جوابه، أن أبي يخمس نيابة عني، والسؤال هنا، هل يكفي للولد إذا كان أبوه يخمس نيابة عنه؟

الجواب : نعم، يكفي إذا كان أبوه نائباً عنه في ذلك.

سؤال (٧٤٥) : هل يجب دفع خمس الخمس الذي لم يسدد خلال السنة الخمسية في حال جاء رأس السنة الثانية حيث يحسب أموال الخمس التي لم يستطيع دفعها فيخرج منها خمسها ثم تضاف إلى مقدار الخمس الباقي في ذمته الذي لم يستطيع تسديده زائداً عليه خمس السنة الحالية؟

الجواب : إذا سدد خمس السنة الماضية من أرباح السنة الثانية فعليه أن يدفع خمس الأرباح أولاً، ثم يسدد ما بذمته من الخمس، أو يدفع الربع بدل الخمس.

سؤال (٧٤٦) : شخص اقترض مبلغاً من المال مقداره مائتا ألف ريال لشراء بيت، أو أرض، ويريد أن يخمس هذا المال الآن، وقبل أن يتصرف فيه؟

الجواب : لا يجب عليه تخميس المال المقترض.

سؤال (٧٤٧) : شخص اشترى أسهماً بأموال خمسة ليس لغرض المضاربة، وإنما لغرض لو احتاج لتزويج، أو إصلاح بيت، باعها في حال ارتفاع قيمة الأسهم، هل في هذه الزيادة خمس؟

الجواب : نعم، في زيادة قيمتها الخمس.

سؤال (٧٤٨) : تصرف الحكومة الكندية راتباً شهرياً للأطفال، وهذا الراتب تعتمد زيادته ونقصه على مقدار الدخل السنوي للأبوين، بمعنى إذا كان الأبوان يعملان يقل الراتب الشهري، وإذا لم يعملوا يصرف راتب الطفل كاملاً، هل يجوز الخمس في رواتب الأطفال؟

الجواب : لا يجب الخمس فيما يعطى للأطفال.

سؤال (٧٤٩) : أنا استلمت سلفة، وهذه السلفة دارت عليها السنة ولكن أنا سددت بعض منها، فهل يجب فيها الخمس كلها، أو المقدار الذي سدده فقط؟

الجواب : لا يجب الخمس إلا في المقدار الذي سدده فقط.

سؤال (٧٥٠) : لدي في الأول من شوال رأس سنة خمسية، ومن ثلاث سنوات لم أسدد قسطاً بسبب انشغالي ببناء دار في بستان والذي يعني الأرض لا تعود لي، ولعدم وجود مبالغ مدورة لم اسدد الأقساط علماً أنني على وشك إكمال الدار أعلمونا المبالغ المستحقة عن البيت، علماً أن مصاريف الدار مدونة لسنوات السابقة وفي النية بعد دخول هذه السنة الخمسية سأقوم بإكمال باقي البيت، أي السنوات المستحقة التي أدفع عنها الخمس؟

الجواب : يجب تخميس قيمة المنشأ من الدار بالقيمة الفعلية عدا السنة التي يسكن فيها، فلا خمس في إنشاءات تلك السنة.

هذا إذا كانت الدار للسكن وإن كانت للإنتفاع بها وجب تخميسها جميعاً. كما يجب تخميس الأرباح للسنين السابقة إن صرفت في غير المؤونة.

سؤال (٧٥١) : ترك لنا والدنا رحمه الله تعالى بيتاً ثم بعنا هذا البيت واستلمت حصتي من البيت كنقود بعدها بأشهر قليلة جاء وقت السنة الخمسية الخاصة بي وبعد ذلك الحين اشتريت بحصتي نصف قطعة أرض :

١ - هل على المبلغ (حصتي من البيت) خمس، أم لا؟

٢ - هل على نصف قطعة الأرض خمس، أو لا، وإذا كان الجواب نعم

فمتى يحسب مرور سنة كاملة على قطعة الأرض إذا لم أسكن فيها منذ شرائها، أم عند تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا يتعلق الخمس بحصتك من الإرث، ولا بالأرض المشتري بها، وإن بقيت الأرض عندك سنين.

سؤال (٧٥٢) : أحد الأشخاص يملك أرضاً لا خمس فيها وقد غرس فيها أشجاراً بغرض الإستفادة التجارية من ثمرها وأخشابها، إلا أن هذه الإستفادة لا تتحقق فعلاً إلا بعد سنوات، ولكن وجود الأشجار بمعزل عن الأرض لا قيمة لها في حال هذا، السؤال :

١- هل يجب الخمس في ارتفاع قيمة الأرض في هذه الحالة؟

الجواب : في مفروض السؤال، يقوم الأرض بقطع النظر عن الأشجار عليها، ولا خمس في زيادة قيمتها طالما لم تكن للتجارة، ولم يبيعها.

٢ - هل يجب الخمس في نفس هذه الأشجار ولو لم تكن في حالتها المذكورة، ذات قيمة مالية؟

الجواب : يقوم الأشجار فيها ويخمس عن قيمتها، وفي نموها في كل سنة خمس.

سؤال (٧٥٣) : أنا ورثت عن أبي قطعة أرض، ووالدي قد دفع الخمس عنها قبل الوفاة، لهذا أصبحت القطعة مخمسة، وبعد مرور السنين ازدادت قيمة الأرض.

١- هل أدفع الخمس عن الأرض؟

٢ - هل أدفع ما زاد منها؟ علماً أنني لا أعرف كم زادت لأنني لا أعرف

قيمتها وقت الإرث؟

٣ - وفي حالة كان من الواجب دفع الخمس، فإن هذا يتطلب مالاً نقداً وإنني لأملك النقد، فماذا أفعل؟ هل أبيع القطعة؟ أو أنه لا إشكال من بقائها حين بيعها؟

الجواب : لا يجب عليك دفع الخمس عن الأرض، ولا عن زيادة قيمتها.

سؤال (٧٥٤) : زوجتي موظفة وتدخر أموالها في البنك ولديها ذهب ملبوس، هي لم تخمس من قبل، وأنا المسؤول عن مصروف البيت.

١ - ما هو الخمس المستحق عليها؟

الجواب : يجب عليها تخميس أموالها المدخرة في البنك إذا حال عليها الحول.

وأما الذهب، فإذا كان من مهرها، أو كانت استعملته للزينة في سنة شرائه وكان من أرباح نفس السنة، فلا خمس فيه.

٢ - ما حكم الفائدة المستحصلة من البنك؟

الجواب : عليها أن تدخر مالها في البنك بدون إشتراط الفائدة وبقصد حفظه، فإذا أعطى البنك الفائدة تسلمتها بعنوان المجهول مالکها، بإجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله. وتتصدق بثلاثها للفقراء، والثلاثان لها.

٣ - في حال شرائها سيارة لغرض التنقل، هل يسقط الخمس عنها؟

الجواب : إذا اشترت السيارة من راتبها أثناء السنة، وكانت بحاجة إليها فلا شيء عليها، وإن اشترتها من أموالها التي حالت عليها السنة، فعليها

تخميس تلك الأموال.

سؤال(٧٥٥) : لو أن زيداً من الناس مات وترك ٣٠٠ ألف ريالاً، وأوصى بثلث ماله، علماً أن عليه خمساً ودينياً مقداره مائة ألف ريال، فهل يخمس المال المذكور أولاً ثم يخرج الدين ثانياً، ثم يعزل الثلث، والباقي يوزع على التركة، أو يخرج الدين أولاً، ثم يخمس المال، ثم يخرج ينفذ الوصية ويوزع الباقي على الورثة؟

الجواب : يخمس المال المذكور أولاً، إذا كان متعلقاً للخمس ثم يخرج الدين، ثم الثلث، وبعد ذلك يقسم الباقي بين الورثة.

سؤال(٧٥٦) : لو أن شخصاً أوصى بثلث ماله، وأوصى بفاتحة من الثلث وبقي من الثلث مقدار من المال بعد إقامة الفاتحة ولم يحدد الموصي المصرف لباقي الثلث، فماذا نعمل بباقي الثلث؟

الجواب : يصرف الباقي في وجوه الخير والبر إذا لم يعين مصرفه ، أو في صلاته وصيامه إذا كان مشغول الذمة بهما .

سؤال(٧٥٧) : شخص خمس مليون ريالاً عام ١٤٢٥ هـ وفي سنة ١٤٣١ هـ اتجر بها في الأسهم وخسر مائتي ألف ريال، وفي نفس الوقت من نفس السنة قد ربح من مال آخر غير المليون ريال مائتي ألف ريال من خلال الإلتجار أيضاً، فهل يجوز له أن يجبر الخسارة الحاصلة من المليون بالربح المذكور، أم لا؟

الجواب : لايجبر في مفروض السؤال.

سؤال(٧٥٨) : شخص يملك رأس سنة خمسية عنده بعض الأموال التي ربحها خلال السنة اشترى حيواناً (بقرة) صغيرة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ألف

دينار عراقي لتربيتها ثم بيعها عندما تكبر.

١ - باعها بمبلغ ٢ مليون دينار عراقي بعد ما كبرت بعد سنتين، عليها خمس بعد بيعها؟ وما حكم خمس السنة الأولى؟

الجواب : نعم ، يجب عليه تخميس قيمة البقرة فعلاً، وهي مليوني دينار ، ولا شيء عليه بعد ذلك .

٢ - لو خمس الـ ٥٠٠٠٠٠ ألف دينار عراقي قبل أن يشتريها، فهل عليها خمس إذا حلت رأس السنة الخمسية؟ وهل عليها خمس إذا باعها بعد سنتين؟

الجواب : إذا كان الشراء بالأموال الخمسة عنده فلا خمس فيها، إلا إذا باعها بزيادة، فيخمس الزيادة بعد مرور السنة عليها .

سؤال (٧٥٩) : نحن من مقلدي السيد الخوئي (قده) رأس السنة الخمسية لنا الأول من محرم الحرام المبلغ الخمس لنا هو ٥٧٦٨٠٠٠ صرف خلال السنة بأكمله واستقرضنا مبلغ مليون دينار ثم ظهر لنا عند جرد أموالنا في رأس السنة مبلغ ثلاثة ملايين تقريباً، ويشمل النقد والعين سوى مبلغ القرض، هل يجب علينا دفع خمس هذا المبلغ؟

الجواب : إن كان مبلغ الثلاث ملايين من الأرباح، وقد حصلت عليها بعد صرف مبلغ رأس المال الخمس تماماً وجب تخميسها.

سؤال (٧٦٠) : شخص يعمل في التجارة ورأس ماله غير مخمس، هل تعتبر أرباحه من هذا المال كذلك؟ وما حكم المال الواصل إلينا من هذه الأرباح، هل يجب أن نخرج خمسه، أم لنا الغنم وعليه الغرم؟

الجواب : لاتعتبر الأرباح كراس المال، فإن الأرباح إذا بقيت عنده سنة كاملة وجب تخميسها، وأما فوراً فلا.

سؤال (٧٦١) : إقترض أحد الأخوة قرضاً من البنك واشترى به منزلاً ثم بدأ بتسديد الدين بالتدريج، وسكن البيت بعد أن سدد نصف الدين وبعد أن كان قد مضى أكثر من سنة على آخر دفعة من الدين التي سددتها قبل سكناه البيت، وبقي نصف الدين بعد سكناه البيت وهو ما زال يسدده الآن؟

هل يتعلق عليه خمس بالنسبة للفترة السابقة التي سدد فيها نصف الدين والحال أنه لم يسكن البيت إلا بعد مرور سنة من آخر دفعة سددتها، أم ماذا؟

الجواب : في مفروض السؤال، يتعلق الخمس بالدار مقابل ما أداه من الدين قبل سنة سكناه الدار، وأما ما أداه من الدين في سنة سكناه فلا خمس فيه.

سؤال (٧٦٢) : إذا كان الزائد من الأغنام في حال بيعها هو عين مبلغ مؤونة الأغنام في العام القادم. فمثلاً، رأس المال هو خمس غنمات وأنتجت ثلاثاً وتم بيع الثلاث بخمسين ديناراً وكانت هذه الخمسون هي عينها مؤونة إطعامه، فهل يجب فيه الخمس؟

الجواب : لا يجب فيه الخمس.

سؤال (٧٦٣) : أنا طيب اشتريت بيتاً خرباً كي أعيد بناءه سكناً لي ولعائلي.

١ - هل يجب دفع الخمس لهذا البيت، علماً إنني حالياً أسكن مع أخي

في بيت لي نصف ثمنه؟

٢ - لدي مبلغ من المال أحتاجه في بناء البيت فهل يخمس؟

الجواب : المال، إذا حال عليه الحول تخمسه، وإلا فلا يجب تخميسه.

وأما البيت إذا اشتريته من أرباح أثناء السنة وسكنت فيه فلا شيء عليك. أما في إعادة بنائه فإن صرفت فيها من أرباح أثناء السنة وأكملت بناءه قبل السنة، وسكنت فيه فلا خمس.

وأما إذا طالت مدة بنائه أكثر من سنة، فما صرفته في بنائه من أرباح أثناء السنة فيستثنى من قيمة البناء مقابل ما صرفته في بنائه في السنة الأخيرة، وتخمس مقابل ما صرفته فيه في السنة الأولى.

سؤال (٧٦٤) : هل يمكن للمكلف أن يجعل رأس سنة خمسية متعدداً كمالو كان له تجارات متعددة قد جعل لكل تجارة دفترًا خاصاً ومداخل ومخارج مستقلة؟

وكذلك لو كان يتاجرويزرع ويعمل أجيراً، هل يمكن أن يجعل لكل واحدة منها رأس سنة تخصه؟

الجواب : نعم، له ذلك.

سؤال (٧٦٥) : لدى والدي راتب تقاعدي وقد دأب على التوفير منه لعدة سنوات حتى استطاع أن يشتري سيارة نفقات وبعد سنتين باع السيارة، والآن السؤال، هل على مبلغ بيع السيارة خمس علماً أنه مجموع من راتب تقاعدي، أم ماذا؟

٢ - السنة الخمسية لي تبدأ من ١ شعبان ولكن مرت هذه السنة، ومضى

شعبان وعلي خمس مازاد عن المال الخمس ولم استطع تخميسه، فهل استطيع الآن أن أدفع الخمس، وهل علي من كفارة؟

الجواب : نعم، على مبلغ بيع السيارة خمس.

عليك في مفروض السؤال، تخميس مازاد على المال الخمس فوراً، ولا كفارة عليك غير التوبة من التأخير إذا كان عمدياً.

سؤال (٧٦٦) : إذا استلمت مبلغاً من القرض وأتى يوم الخمس، هل يجب علي تخميس القرض، أو المتبقي من القرض؟ علماً أن المبلغ المتبقي من القرض أنا بحاجة له؟

الجواب : لا يتعلق الخمس بالقرض.

سؤال (٧٦٧) : أنا موظف وأقوم بجمع المال بغية شراء دار، أو قطعة أرض، أو أي وجه آخر من وجوه الإنتفاع، أي يبقى المال كرصيد لي ولعائلي وأقوم بشراء المصوغات الذهبية ، وهي ملكي ولكن زوجتي تقوم بإقتنائها ولبسها ومصدر المال من عدة جهات مبينة أدناه، فهل يترتب عليه الخمس :

١ - مبلغ حصلت عليه مقابل صلاة إستيجار؟

٢- سلفة مع مجموعة أصدقاء ندفع كل شهر مبلغاً معيناً ويستلمها في كل شهر واحد منا؟

٣- مكافئة مالية في العمل؟

٤- مال أقوم بجمعه ولا تدور عليه السنة؟

علماً أن رأس سنتي الخمسية هي ١ رمضان.

الجواب : يجب تخميس كل مال دارت عليه السنة مع قطع النظر عن مصدره منه المصوغات الذهبية .

وأما السلفة، فيتعلق الخمس بمقدار الذي دفع مقابله فقط لا مطلقاً.

سؤال(٧٦٨) : زيد عنده مائة ألف ريالاً، وقبل ٣ سنوات تعلق بها خمس، وفي السنة الرابعة يريد أن يخرج خمس المائة ألف ريالاً من أرباح السنة الرابعة، هل يكفي أن يدفع الخمس، أم لابد من دفع الربع؟

الجواب : يجب عليه دفع الربع.

سؤال(٧٦٩) : هل يجوز إعطاء الخمس لمن هم في عيلولة الذي يملك قوت سنته ، بمعنى آخر إذا كان هناك رب عائلة سيد عنده قوت سنة له ولعياله وعياله بعضهم طلاب مدارس وكليات، فهل يجوز إعطاء هؤلاء الطلاب من الخمس لغرض التوسعة على أنفسهم؟

الجواب : لايجوز، لأنهم ليسوا من الفقراء.

سؤال(٧٧٠) : هل يجوز لي أن أحسب الدين من الحقوق الشرعية - الخمس - إذا كان المديون فقيراً من دون إعلامه بذلك؟

الجواب : إذا كان المديون فقيراً، فعلى الدائن أن ينتظر إلى الميسرة، ولايجوز إحتسابه خمساً.

سؤال(٧٧١) : عندما استخرج الخمس فإذا كان عندي مليون أستخرج منه ٢٠٠ ألفاً، فهل رأس السنة التالية، رأس مالي ٨٠٠ ألفاً، أو مليوناً، وإذا تبدل هذا المال منتصف السنة بأن صرفته وجاءني غيره فما حكمه؟

الجواب : رأس مالك ثمانمائة ألفاً، وهو خمس.

وفي رأس السنة التالية تستثنى ثمانمائة ألفاً، وتخمس الباقي.

سؤال (٧٧٢): أنا موظف حكومي وقد منحني دائرتي قطعة أرض سكنية قبل ١٥ سنة ولم أقدر على بنائها طوال هذه السنين والآن أريد أن أبيعها لأشتري بتمنها بيتاً لعائلي في منطقة أخرى تكون البيوت فيها أرخص ثمناً من المنطقة التي تقع فيها الأرض.

السؤال هو، هل يجب تخميس ثمن الأرض قبل شراء منزل لعائلي؟

الجواب : نعم، يجب تخميس الأرض قبل شراء البيت بالسعر الحالي.

سؤال (٧٧٣): إذا كان وقت خمس زيد مثلاً يوم استلام الراتب في الأول من محرم وبعد سنة يكون لديه الزائد من الأرباح المتبقية من رواتب السنة أي رواتب اثني عشر شهر، فهل يتعلق براتب محرم القادم الخمس، أم يخمس مع أرباح السنة الجديدة؟

الجواب : عليه أن يخمس الرواتب السابقة الباقية عنده في أول شهر محرم.

وأما ما يستلمه من الراتب في هذا الشهر فلا يخمسه.

سؤال (٧٧٤): أنا مخمس ولكن عائلي غير مخمسة، أو بالدقة عندهم فهم خاطيء للخمس، ولكن بعد وفاة والدي رحمه الله؟

١ - فهل يحتسب هذا اليوم هو بداية السنة الخمسية للعائلة؟

الجواب : لآمانع من جعل اليوم المذكور بداية للسنة الخمسية للعائلة، والركة في مفروض السؤال، إذا كانت متعلقة للخمس فلا بأس بتخميسها إذا كان الورثة راضين بذلك، ويجعل هذا اليوم رأس السنة.

سؤال (٧٧٥) : الحصة التموينية، إذا سلمت لنا قبل هذا اليوم من السنة القادمة، هل يخمس الفائض عنها؟

الجواب : نعم، يخمس إذا حال عليه الحول.

سؤال (٧٧٦) : إذا نسيت أي يوم هو رأس السنة الخمسية، فهل يجوز التقدم عليه، أو التأخير بقليل، أو كثير؟

الجواب : لا مانع من ذلك شريطة أن لا يصدق عليه عنوان التساهل والتسامح.

سؤال (٧٧٧) : الشيء إذا خمس ثم دار عليه الحول ولم يستعمل، فهل يخمس مرة أخرى؟

الجواب : لا يخمس مرة أخرى.

سؤال (٧٧٨) : أنا أجمع المال منذ فترة لشراء سيارة فإذا جاء رأس سنتي الخمسية، فهل علي تخميس هذا المال الذي لم يكتمل لشراء السيارة؟

الجواب : نعم، يخمس في مفروض السؤال.

سؤال (٧٧٩) : إذا كان الفائض عن السنة الخمسية من الرز، أو الطحين، فهل يجوز بيعه (تحويله نقداً) لتسهيل تسليمه لمستحقيه؟

الجواب : نعم ، يجوز مع الإذن .

سؤال (٧٨٠) : يوجد في ذمتي مبلغ من الخمس ولم استطع أن أسدده جملة واحدة، وأنا أطلب مبلغاً من المال ولا يستطيعون تسديدي لأنهم فقراء، فهل يجوز لي بإسقاط هذا المبلغ من ذمتي وتقسيط ما بقي منه؟

الجواب : في مفروض السؤال ، لا يجوز لك احتساب ما في ذمة هؤلاء الأشخاص الذين لا يستطيعون الأداء حقاً شرعياً ، وتسقط هذا المقدار عن ذمتك ، لأنه دين ميت وليس لك حق المطالبة منهم ، فعليك أن تنتظرهم إلى الميسرة .

نعم ، إذا لم تستطع تسديد الحق الشرعي دفعة واحدة فعليك تسديده بالأقساط وبالمقدار الممكن .

سؤال (٧٨١) : شخص يقلد السيد الخوئي (قده) ويرجع إلى سماحتكم في المستحدثات لديه قطعة أرض سكنية غير مسيجة ، ولا مبنية ، هل يجب فيها الخمس ؟

الجواب : نعم ، يجب فيها الخمس إذا اشتراها بأرباح أثناء السنة ، أو كانت هبة ، أو الحكومة أعطتها إياه ، وأما إذا اشتراها بثمن مخمس فلا خمس فيها .

وأما إذا اشتراها بثمن متعلق للخمس (أي دار عليه الحول) فعليه تخميس الثمن فقط لا قيمة الأرض حالاً .

سؤال (٧٨٢) : هل يتعلق الخمس بالمال الذي يدفع للشخص كتعويض عن فقدان عضو من أعضائه في العمل ، أو حادث سيارة ، أو كتعويض لآلام حدثت نتيجة ذلك ، وهل الحكم ساري على الحوادث المفتعلة إختياراً للحصول على المال ؟

الجواب : نعم ، يتعلق الخمس به إذا حال عليه الحول ولا يجوز أخذ التعويض على الحوادث المفتعلة إختياراً ، بل لا يجوز الإخبار بها لأنه كذب محرم .

سؤال (٧٨٣): أريد أن أخمس ابتداءً ، فما هو المترتب على فعله ،
علماً إنني موظف في شركة أهلية واستلم راتب ٦٠٠٠٠٠ ألف دينار، وعندني
طلب بمحدود ٧ ملايين دينار فكيف يكون عليه الخمس، وكيف أبدأ بسنة
خمسية؟

الجواب : المواد والممتلكات المستخدمة، وكذلك الذهب للزوجة التي
اشترتها بأرباح لم تمر عليها السنة فلا خمس عليها. وإن اشترتها بأرباح
مرت عليه السنة، فعليك تخميس قيمتها وقت الشراء.

أما الديون فإن كانت للمؤونة وكانت قبل الربح، جاز أداؤها من
أرباح السنة قبل حلول السنة عليها. وأما بعد حلولها فيخمس الأرباح أولاً
ثم يؤدي الديون من المال الخمس.

وأن كانت لغير المؤونة كما إذا اشترى أرضاً، أو محلاً تجارياً، فإن أدى
الديون أثناء السنة من الأرباح انتقل الخمس إلى الأرض، أو المحل.

وأما إذا لم يؤدها إلى أن حال الحول على الأرباح، فيجب تخميس
الأرباح أولاً، ثم يؤدي الديون منها.

سؤال (٧٨٤) : ظهر في الآونة الأخيرة ناس ادعوا أنهم سادة بناءً على
بعض الشجرات النسبية والتي صدرت في الفترة المتأخرة مما أدى إلى
انشطار بعض القبائل إلى قسمين قسم بقي على حاله والقسم الثاني يدعي
السيادة، والسؤال هنا هو، ما هو الموقف الشرعي من إعطاء الحق الشرعي
للمدعي؟

الجواب : لا يجوز إعطاء حق السادة، إلا لمن ثبت كونه هاشمياً بالعلم
والبينة، وبالشياخ الموجب للإطمئنان، ولا يكفي مجرد الدعوى.

سؤال (٧٨٥): بناءً على عدم وجوب الخمس في المهر، فلو كان المهر عينا كالذهب المصوغ فباعته الزوجة وقد ارتفعت قيمته عما كانت عليه حين قبضه كمهر، فهل يجب الخمس في الزيادة عند حلول رأس السنة الخمسية لها؟

الجواب : لا يجب الخمس في الزيادة.

سؤال (٧٨٦): عندي مبلغ من المال وقمت بتخمينه والمبلغ هو ٢٧٥ ألف دينار عراقي، وقد عملت مع شخص شاركني في محل لبيع أجهزة الحواسيب، ودخل هذا المحل من ٢٠٠ ألف إلى ٣٥٠ ألف، وهذا المبلغ لا يكفيني شهرياً وعلماً إننا نأخذ من وارد المحل ونطور فيه محلنا، فالمواد الموجودة والأغراض الموجودة في المحل، هل عليها الخمس؟

الجواب : المواد الموجودة في المحل يجب فيها الخمس بقيمتها الحالية إذا اشتريتها بأرباح أثناء السنة ، وأما إذا اشتريتها بالأرباح التي دارت عليها السنة تخمس ثمن الشراء ، وأما إذا اشتريتها بالمال المخمس فلا شيء عليه .

سؤال (٧٨٧): البيت والسيارة والموبايل، هل هذه الأشياء عليها الخمس، أم لا؟

الجواب : نعم، إذا بقيت هذه الأشياء إلى رأس السنة الخمسية من غير استعمال، واستخدام وكانت زائدة على قدر الحاجة، فإنه حينئذٍ يجب تخميسها.

سؤال (٧٨٨): تقوم الحكومة بدفن البحر، وعمل مخططات سكنية ويعطى للمتنفذين والذين يقومون ببيعها على المواطنين، فإذا اشترت قطعة أرض من هذا المخطط من شخص اشتراها قبلي ولكنه لم يقيم بإحيائها.

١ - هل أملك هذه الأرض شرعاً من يوم شرائي إياها، أم من يوم إبتدائي بالبناء؟

الجواب : لا تملك الأرض إلا بالإحياء كالبناء ونحوه. نعم، إنها صارت متعلق بحقك.

٢ - لو اشتريتها ومرت أكثر من سنة على شرائي إياها، ولكن لم أبدأ بالبناء لعدم تهيؤ الأمور، فهل يجب علي الخمس؟

الجواب : إن اشتريتها للسكن من مال مخمس فلا يتعلق الخمس بها، ولا بزيادة قيمتها إلا إذا بعثها فحينئذ تدخل زيادة قيمتها في أرباح سنة البيع. وإن اشتريتها من مال غير مخمس وقد مرت عليه سنة، فيجب تخميس قيمتها وقت الشراء، وإن اشتريتها من أرباح أثناء السنة، فعليك تخميس الأرض بقيمتها الحالية.

سؤال (٧٨٩) : عندي مائة وخمسون ألف دينار عراقي خمس من السهمين، وأنا متوسط الحال وأريد أن أعمل موكباً صغيراً في تقديم العزاء للإمام الحسين عليه السلام، وأريد شراء بعض الحاجيات الخاصة بالموكب من أواني للطبخ وغيرها، فهل يجوز لي أن أصرف الخمس، أم لا؟

الجواب : إن حق الإمام عليه السلام لا بد أن يصرف في الحوزات العلمية ، وينبغي أن يصرف في مفروض من المال الشخصي ، أو المتبرع .

سؤال (٧٩٠) : ما هي الجهات التي يجب على الوكيل عن المرجع، أو المجاز بإذنه أن يضع الثلث من الحقوق الشرعية فيها، وهل يجوز له الصرف على نفسه، أو عياله منه إذا كان غنياً؟

الجواب : نعم، يجوز له الصرف على نفسه وعياله، وعلى فقراء البلد من السادة وغيرهم إذا كانت له خدمة دينية كما هو كذلك .

سؤال (٧٩١) : ما مشروعية أخذ الوكالة من سيد فقير في استلام حق السادة، وإعطاء الإذن للوكيل في التصرف بهذا الحق، أو بقسم منه في الإنفاق على ما يراه ضرورياً كمساعدة الإيتام، وبناء المساجد والحسينيات وما شابهه ، وفي حال عدم الجواز فمن هو الضامن لما سبق صاحب الخمس، أو السيد الفقير، أو وكيله ؟

الجواب : لايجوز ذلك ، ومن أخذ بهذا العنوان فهو ضامن .

سؤال (٧٩٢) : شرعت في بناء دار سكني بعد مضايقة صاحب الإيجار فاقترضت مبلغاً من المال مع ما عندي من مال وشرعت في بناء الدار. وقد حصلت على مبلغ من المال من أحد أقاربي كمساعدة في البناء قيمة المبلغ ثلاث ملايين ديناراً ، علماً أن الشخص غير مخمس لأمواله ولحاجتي للمبلغ صرفته في البناء، ماذا يترتب وعلى من تخميس المبلغ. علماً أنني لازلت مديوناً وأن الدار غير كامل؟

الجواب : في مفروض السؤال، ليس عليك خمس المبلغ الذي حصلت عليه من أقاربك كمساعدة بل خمسه على صاحب المال.

وأما المبلغ الذي عندك وصرفته في بناء الدار فإن كان مخمساً فلا شيء عليك، وإن كان متعلقاً للخمس بأن حال عليه الحول عندك، فعليك تخميس نفس ذلك المال، وإن كان من أرباح السنة وحال عليه الحول بعد صرفه في بناء الدار، فعليك تقويم الدار والإستثناء من قيمتها مقدار الدين، ويخمس الباقي.

وأما المبلغ الذي اقترضته وبقي في ذمتك، فلا خمس فيه.

سؤال (٧٩٣): لقد تم تقسيط الخمس الواجب عليّ على شكل دفعات من قبل سماحتكم ولكنني لم استطع أن أدفع كل الخمس خلال السنة، لأن المبلغ كان كثيراً، هل يجوز تمديد فترة الخمس إلى سنة أخرى من قبل سماحتكم، وإذا كان ذلك جائزاً فكيف أخمس السنة الحالية، والخمس المتبقي من السنة الماضية؟

الجواب : لا يجوز التساهل والتسامح في أداء الخمس، وأدفع أي مقدار تتمكن، وإذا دفعت خمس السنة الماضية من أرباح السنة الآتية. فعليك أن تدفع الربع، أو تخمس الأرباح أولاً، ثم تدفع الخمس من الباقي.

سؤال (٧٩٤) : كيف يمكن حساب خمس الصيدلية عند جردها، هل سعر شراء الأدوية ام سعر بيعها في الصيدلية، ولماذا؟

الجواب : يخمس بسعر بيعها.

سؤال (٧٩٥) : قمت بتخميس كل ما أملك من مال في الشهر الثالث من العام الماضي وكان ذلك أول تخميس لي وكنت في ذلك الوقت عاطل عن العمل، وأنا مسؤول عن عائلة فقررت أن يكون الشهر الثالث بداية سنتي الخمسية واستمر ذلك الشهر إلى منتصف الشهر التاسع، وأنا من دون عمل فاضطرت أن انفق كل ما أملك من أجل المعيشة وأيضاً اقترضت بعض المال لسد الحاجة ومن الشهر التاسع إلى منتصف هذا الشهر عملت بعقد ولكن العقد قد انتهى، وأنا الآن من دون عمل وسوف تقترب بداية السنة التي أقررتها وأنا عندي بعض المال من أعمالي الأخيرة وهو لسد حاجة عائلتي ونفسي، وأنا لأعرف متى سوف أجد عملاً جديداً

والله العالم، فهل :

١ - أعتبر الشهر الثالث بداية سنتي الخمسية، وأخمس ما عندي من مال من أعمالي الأخير.

٢ - أم أعتبر بداية تكسبي هو بداية سنتي الخمسية إلا إنني أشرت بقيت أكثر من ٧ اشهر من دون عمل.

٣ - إذا وجب علي الخمس، هل يجوز لي قبل حلول الحول على المال أن أهب نصفه، أو أكثره إلى عائلتي لضمان معيشتهم وهم أسرة أبي وأمي وإخوتي، فأنا المعيل لهم بعد الله سبحانه وتعالى؟

الجواب : مبدأ السنة الخمسية من حين ظهور الربح، وللمكلف أن يجعل لكل ربح سنة، وله أن يجعل لجميع أرباحه سنة واحدة تسهيلاً. نعم، يجوز لك قبل حلول الحول على المال أن تهب نصفه، أو أكثر، أو تمامه لشخص آخر.

سؤال (٧٩٦) : هل يعتبر المبلغ المبذول للحج من مؤونة السنة، ولا يجب فيه الخمس؟

الجواب : لا يجب تخميسه إذا حججت به في نفس السنة، وإذا كان المبلغ المبذول على سبيل التملك ولم تصرفه في الحج وجب عليك أداء خمسه بعد حلول سنة من تملكه.

وأما إذا كان على سبيل الإذن في التصرف فلا موضوع لوجوب الخمس فيه.

سؤال (٧٩٧) : هل على السيارة الخاصة لأغراض فقط خمس؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا اشتريتها بثمن خمس، أو من أرباح أثناء السنة فلا شيء عليك. و أما إذا اشتريت بمال متعلق للخمس فعليك تخميس ذلك المال.

سؤال (٧٩٨) : بقي بذهمتي مبلغ بسيط من حصة السادة، ثم ذهب الإطمئنان من قلبي اتجاههم، وبقيت حائراً إلى من أدفع الخمس، ثم أضعت رأس السنة الخمسية وإلى أكثر من أربع سنوات ولا أطلب إلا أبراء ذهمتي؟

الجواب : يجب عليك في مفروض السؤال، دفع المقدار المتيقن من الخمس في ذمتك.

سؤال (٧٩٩) : ١ - أحد الأخوة اشترى محلاً ليفتحه صيدلية لبيع الدواء، وقد خمس المحل والبضاعة، فباعتبار أن المحل من رأس مال التجارة، هل يجب عليه عند رأس سنته الخمسية من كل عام أن يقوم ثمن المحل فإذا ارتفعت قيمته السوقية وجب تخميس ارتفاع القيمة، أم يكفي إخراجه للخمس أول مرة فقط؟ وكذلك لو كان المحل قد تملكه بالهبة، أو الإرث وقد ارتفعت قيمته؟

الجواب : يكفي إخراج خمسة مرة واحدة، ولا خمس في ارتفاع قيمته، إلا إذا باع المحل. فعندئذ يدخل ارتفاع قيمته في أرباح سنة البيع.
نعم، إذا كان حصل على المحل بالإرث فلا خمس فيه.

٢ - كذلك ما يعمل من ديكور وواجهات وخزائن للمحل وكمبيوتر، وقد يغير بلاط الأرض ولبات الإنارة وما إلى ذلك هل يجب أن يرى ارتفاع قيمتها في كل عام فيخمس على فرض الإرتفاع ويخرج خمس

الجديد أيضاً، ألا يعتبر بعض هذه الأمور من مؤونة تحصيل الربح؟

الجواب : يظهر حكمه مما تقدم.

سؤال (٨٠٠) : هل هناك إشكال في أن يأخذ المستحق الخمس ثم يرده كلاً، أو بعضاً إلى دافعه بعنوان الصدقة، أو الهبة إذا كان الدافع محتاجاً له لشراء حاجياته المعيشية، أو لسداد دين مثلاً؟

الجواب : لا يجوز للمستحق أن يأخذ من الخمس، أو الزكاة ثم يرده إلى المالك هدية، أو هبة.

سؤال (٨٠١) : هل يعتبر المكلف مستحقاً للحقوق الشرعية إذا كان ذا دخل متذبذب وغير مستقر فقد ينقطع دخله تماماً في بعض أشهر السنة ولكنه يكفي لإعاشته ومؤونته معيشة ضئلاً مقتصدة حتى مع انقطاعه وذلك من المدخر منه ولكنه يريد بناء بيت له ولعائلته المتكونة من زوجة وولدين وبنيتين، وذلك لأنه يعاني ضيقاً وحرماً شديداً من سكنه في غرفة واحدة مع أهله، فهل يكون مستحقاً للحقوق من هذه الجهة خصوصاً إنه غير متمكن من بناء الدار بالنظر للأسباب إلا بلطفه تعالى؟ وهل يترتب عليه دفع خمس ما ادخره لعيشه إذا انقطع دخله (وهو وارد ومحتمل) وما فاض منه، فعلى أمل البناء؟ وإن وجب فهل يمكن المصالحة بتخفيض الخمس رعاية لحاله وعياله؟

الجواب : لا يعتبر المكلف في مفروض السؤال، مستحقاً للحقوق الشرعية، فإذا دارت السنة على ما ادخره من المال، فعليه تخميسه.

سؤال (٨٠٢) : لدي قطعة أرض اشتريتها أثناء السنة بسعر ثلاثة ملايين ونصف ديناراً، هل يترتب عليها خمس وإن كان الجواب، بنعم. فهل

يكون بالسعر الفعلي، أم بسعر الشراء، وهل يمكن تقسيط المبلغ على مدار السنة؟

الجواب : إذا اشتريتها من أرباح أثناء السنة، فعليك تخميس الأرض بقيمتها الحالية، وإن اشتريتها بمال حال عليه الحول، فعليك تخميس ذاك المال فقط ، وإذا لم تتمكن من دفع الخمس مرة واحدة جاز التقسيط شريطة عدم التساهل والتسامح فيه .

سؤال (٨٠٣) : إبنني أصبح عمره ١٥ عاماً يوم ٥ / ٢ / ٢٠٠٩ وهو مشخص طبياً بأنه من أصحاب الإحتياجات الخاصة، بمعنى أن لديه تخلفاً ذهنياً وتعليمياً واضحاً وقلة في التركيز والإهتمام بنفسه و ما يدور حوله. ونتيجة لذلك فهو لا يجيد القراءة والكتابة (إلا القليل) والحفظ والتفكير المنطقي ولم يع الواجبات الشرعية ولا يؤدي الصلاة اليومية مثلاً لقصوره ولعدم قابليته حيث لا يستطيع ولا يجيد قراءة آية من الذكر الحكيم.

وإستناداً لابتلائه هذا فالدولة تعطي عائلته مبلغاً معيناً لدعم احتياجاته الخاصة والصرف على متطلباته الإضافية، ولكننا ندخرها له متحسبين لمستقبل صعب لربما سيواجهه (لا سمح الله) خاصة بعد رحيلنا من هذه الدنيا. وأحياناً نضيف لها بعض المبالغ (كهدية كذلك) بمناسبة مختلفة كالأعياد وغيرها، فالسؤال هو، هل أن هذه الأموال المدخرة له بتلك الصفة والغرض، وهو بهذه الحالة من التخلف، عليها خمس سنوي، أم لا؟

الجواب : ما هو مدخر له قبل البلوغ لا يتعلق به الخمس، وما يملكه بعد البلوغ ودارت عليه السنة، يجب عليه تخميسه.

سؤال (٨٠٤) : عندي دار والحمد لله، ولكن لازال ينقصه البناء وسيارة نقضي بها حاجتنا، وأثاث بسيط قديم ولم أخمس وراتب زوجتي نعيش منه حيث لا يوجد مورداً آخر للعيش وعندي ثلاث بنات وولد، وكلهم طلبة، هل علي راتب زوجتي الخمس؟

الجواب : إذا كانت تصرف من راتبها على المؤونة للعائلة ولنفسها فلا خمس، إلا فيما زاد على ذلك.

سؤال (٨٠٥) : إنني اقترضت مبلغاً من البنك بنية مجهول المالك بعد إفادتي بجواز ذلك لبناء الدور الثاني بالمنزل، وترتب على ذلك خصم مبلغ من مرتبي شهرياً علماً بأن مدة القرض سبع سنين وبعد اكتمال البناء قمت بتأجير الشقق لعدم حاجتي لها حالياً وللمساعدة في تسديد مبلغ القرض علماً بأن دخل الشقق يغطي القسط الشهري، وقد طولبت بتخميس الأقساط المسددة سنوياً إضافة للخمس السنوي حيث علي دفع مبلغ سبعة آلاف ومائة وخمسة وخمسون ريال سنوياً وقد تجمع علي مبلغ خمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ريال سعودياً حالياً لخمس سنوات مع ارتباطي بتأمين مصاريف أبنائي الجامعية وغيرها، فإنه ومع وجود الدخل الجيد لدي فإنني لازلت ملتزماً بتسديد دين آخر ورأيت أن ارفع الأمر لسماحتكم؟

الجواب : في مفروض المسألة، حيث إن الشقق التي بنيت زائدة على مؤونتك فعليك تخميس المقدار الذي أديت من الدين، فإذا فرضنا أنك دفعت نصف المبلغ الذي صرفته في بناء الشقق إلى البنك وبقي نصفه الآخر في ذمتك، فتقوم الشقق فيخرج خمس نصف قيمتها الحالية، وإذا أديت تمام المبلغ، فعليك تخميس نصفها الآخر بقيمته الحالية.

سؤال (٨٠٦) : إذا كان عندي مبلغ من المال الخمس وكان قدره ٢٠٠ ألف دينار وكنت أضع أموالي الخمسة وغير الخمسة في خزنة واحدة وتدخني أموال المؤونة السنة الثانية وكنت أصرف منها لمؤونتي من دون تعيين أي من المال الخمس وغير الخمس الذي لم تأت رأس سنته، وفي رأس سنتي الثانية كان في حوزتي ٣٠٠ ألف دينار. فما قدر المال الذي يجب علي إخراج خمسه؟

الجواب : في مفروض السؤال، تخمس مائة ألف دينار.

سؤال (٨٠٧) : لو اشترى المكلف من أرباح سنته شيئاً تبين أنه ليس مورداً في هذه السنة، وأراد إخراج خمسه وقد ارتفعت قيمته أثناء السنة ثم انخفضت، فهل يراعي أعلى القيم، أم القيمة الأخيرة وقت الدفع.

الجواب : في مفروض السؤال، قيمة وقت الدفع.

سؤال (٨٠٨) : شخص يؤدي الخمس عند الوكيل ولديه عدد من الفقراء والمساكين من عائلته وبعض من السادة، هل هناك نسبة من الخمس يستطيع الوكيل منحه إياها لصرفها لمستحقيها حسب معرفته، وما هي هذه النسبة؟

الجواب : لصاحب الحق الشرعي أن يعطي ثلثه لمستحقيه إذا كانوا عنده، وإرسال الباقي إلى مكتبنا في النجف الأشرف .

سؤال (٨٠٩) : طالب يدرس ويحصل على مكافئة شهرية تمنح له خلال الدراسة، فهل يجب عليه الخمس فيما جمعه من هذه المكافئات؟

الجواب : يجب عليه تخميسها بعد أن دارت عليها السنة.

سؤال (٨١٠) : بنت، أو امرأة جالسة بالبيت وتحصل من ولي أمرها بعضاً من المال وتجمعه، فهل يجب عليها الخمس في ذلك؟

الجواب : نعم.

سؤال (٨١١) : أنا من مقلدي سماحتكم أجريت مصالحة بشأن الخمس مع أحد معتمديكم في محافظة البصرة، وحدد لي رأس سنة خمسية، وقبل دورانها اقترضت مبلغاً من المصرف الحكومي لشراء سيارة واعدتها للتجارة، أي أعمل فيها (تكسي) هذا المبلغ الذي اقترضته هل يدخل فيه الخمس، علماً إنني اقترضته قبل مجيء رأس السنة؟

الجواب : لا يدخل فيه الخمس.

سؤال (٨١٢) : شخص عمل محاسبة خمس مع بعض العلماء فكان خمسه مثلاً عشرة ملايين ليرة لبنانية، فدفعها في مشروع حسينية ومسجد بإجازة الحاكم الشرعي، لكنه عند حلول رأس سنته الخمسية تبين أن خمسه أقل من ذلك بكثير، أي ما يقارب الثلاثة ملايين فقط، فهل يجوز له استرجاع الزيادة علماً أنها صرفت في المشروع المذكور، وبعبارة أخرى ما هو الحل الشرعي ليسترجع ماله؟

الجواب : لا يجوز له استرجاع المبلغ بعد صرفه في الحسينية، أو المسجد، وعليه أن يحسب ذلك في سبيل الله، وله أجر وثواب عظيم.

سؤال (٨١٣) : أعطاني أحد الأصدقاء مبلغاً من الخمس لأوزعه على سادة محتاجين ففعلت ولكنني أحتجت إلى مبلغ في حاجة فأخذت من الخمس بنية إرجاعه، فهل يجب علي ذلك، علماً أنني من السادة حيث أنني غير متزوج ولكنني أعمل بعقد؟

الجواب : في مفروض السؤال، يجب عليك إرجاعه إلى فقراء السادة.
سؤال(٨١٤) : هل يجب الخمس في الأجرة إذا قبضت بعد السنة
الخمسية في حالة :

١ - إذا كان العمل منجزاً في أثناء السنة وكانت الأجرة غير معلومة
وقبضت بعد السنة الخمسية؟

٢ - إذا كان العمل غير منجز في أثناء السنة كاملاً، وأكمل بعد السنة
الخمسية؟

الجواب : لا يجب الخمس في الحالتين في مفروض السؤال.
نعم، يستحب إخراج خمسها فوراً.

سؤال(٨١٥) : بعث مبلغاً من المال قدره ١٠٠٠٠ دولاراً بمبلغ معين من
العملة العراقية على أن استلم المبلغ بعد مرور سنة كاملة من الموعد المتفق
عليه، وبعد شهر منذ الآن يأتي الحول علي أي السنة الخمسية، فما الحكم؟
الجواب : يجب عليك تخميس المبلغ بعد الإستلام.

سؤال(٨١٦) : نحن شيعة في تونس نعاني من الوحدة في العلماء
والحوزات العلمية والحسينيات والكتب والمحاضرات و غيره، ونحن نريد
نؤدي التزاماتنا الدينية إلا أن الخمس عجزنا عنه فما مقداره بالنسبة لمن
دخله الشهري ٣٠٠ دينار تونسياً ، وكيف نوصله إلى سماحتكم؟

الجواب : إذا بقي من دخلك الشهري إلى سنة ولم تصرف في مؤونتك
وحاجتك، فعليك تخميس الباقي، فإذا كان الباقي عندك مائة مثلاً،
فخمسها عشرون، نصفه سهم الإمام عليه السلام، ونصفه الآخر سهم

السادة. وسهم السادة لا بد أن يصرف للسادة الفقراء.

وأما سهم الإمام (ع) فيجوز لك صرفه فيمن يحتاج إليه من الشيعة هناك.

سؤال (٨١٧) : شخص أوصى أن يعمل من ثلثه صلاة وصيام.. إلخ ومنها، أن يخرج الخمس.

ولا نعلم هل نخرج خمس أمواله كله مع احتمال أنه يخمس واحتمال أنه لا يخمس، أم نخرج فقط خمس الثلث كما هو ظاهر الوصية. مع العلم أن بعض أمواله مختلطة مع أموال اثنتين من بناته معاقات يستلمن من الدولة ولا نعلم هل جميع أمواله له، أم بعضها يرجع إلى البنتين، فما المخرج لاستخلاص أموال البنتين وشكراً، ونرجو أن تضيفوا رأي السيد الخوئي؟

الجواب : الظاهر، إخراج الخمس من ثلثه لا إخراج خمس الثلث، وإذا علم بالإشتراك وجب التقسيم، ولا أثر لاحتماله.

سؤال (٨١٨) : إذا أعطى سيد فقير طالب علم أو غيره من حق السادة بمقدار مؤونة سنته، فاستلمه. وبعد أن قبضه هل يحق له أن يتجر به بالبيع والشراء، أم لا؟ الجواب : إذا كان السيد فقيراً بالقوة وبالفعل جاز له الأخذ من حق السادة بمقدار مؤونة سنته، وبعد الأخذ والقبض يجوز له أن يتجر به.

سؤال (٨١٩) : ١ - إذا توفي والدي وهو ممن لا يخمس وأردنا أن نفرغ ذمته مما عليه من خمس، فهل يتعين دفع الإحتمال الأكبر، أم يكفي المصالحة من قبل بعض الورثة مع وكيل المرجع؟

٢ - إذا صعب علينا تقدير ما عليه من حق شرعي، فكيف الطريقة؟

الجواب : في مفروض السؤال، وجب عليك دفع المقدار المتيقن في ذمته، ولا بأس بالمصالحة في الزائد المشكوك.

سؤال (٨٢٠) : توفي والدي العلوي وقد استقرت حجة الاسلام بدمته، وليس له تركة، فهل يجوز لي صرف بعض خمس سنتي الماضية في إبراء ذمته بإخراج حجة له؟

الجواب : لا يجوز، بل ينبغي لك أن تحج من قبل والدك نيابةً من مالك الشخصي، وللوالدين حق على الأولاد.

سؤال (٨٢١) : سؤالي حول فريضة الخمس، حيث إنه لدي رأس سنة خمسية وقد تأخرت عن دفع الخمس للسنوات الثلاثة الماضية (٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨) وقد رزقني الله تعالى مبلغاً من المال بعد دفعي الخمس بالتحديد عام ٢٠٠٧ وقد سخرت ذلك المبلغ مع ما لدي من الأموال لخدمة عائلتي (أخي الكبير) حيث وضعت المال في المصرف كرأس مال لدعم أخي في عمله وبدون أي فائدة بأي شكل من الأشكال، كون حالتي المادية أفضل منه ولي راتب شهري كوني موظفاً، وبقي المال على هذا الحال مدة السنوات الثلاث السابقة، وعلى هذا الأساس بقي المبلغ كما هو فقط بعض الزيادة التي حصلت على المبلغ ما ادخره من الراتب راجين من سماحتكم مساعدتنا في كيفية إخراج الخمس لتلك السنوات؟

الجواب : إذا كان المال الذي بقي ثلاث سنوات مخمساً فلا خمس فيه مرة أخرى ، والمال الذي بقي ثلاث سنوات مخمساً فلا خمس فيه مرة ، وأما المال الذي رزق الله بعد دفعك خمس السنوات المتأخرة فإن خمست

ذلك المال المرزوق أيضاً فلا شيء عليك ، إلا في بعض الزيادات من راتبك الشهري .

سؤال (٨٢٢) : هل تشرطون على المكلف في تسليم سهم الإمام عليه السلام إلى مرجع تقليده حصراً ، أم إلى أي فقيه آخر من فقهاء الإمامية (دام الله ظلالهم)؟

الجواب : نعم ، على المكلف أن يسلمه إلى مقلده ، أو أذن منه .

سؤال (٨٢٣) : شخص اشترى أسهماً بخمسين ألف ريالاً من أرباح سنته ، وعندما حان وقت رأس سنته الخمسية وصل المبلغ إلى مائة ألف ريال ، ولم يخرج الخمس ، وبعد شهرين من حلول رأس السنة أراد أن يخمس ولكن المبلغ وصل إلى ثمانين ألف ريالاً ، فهل عليه أن يخمس المائة ألف ، أو الثمانين ألف ريالاً؟

الجواب : يخمس المائة ألف ريالاً في مفروض المسألة ، وأما إذا اشترى السهام بخمسين ألف ريال مخمس ثم زادت قيمة السهام السوقية إلى أن وصلت مائة ألف ريالاً إلى رأس سنته الخمسية ثم تساهل وتسامح في إخراج الخمس إلى أن مضى مدة شهر أو شهرين ثم تنازلت قيمة السهام إلى أن وصلت إلى خمسين ألف ريالاً فعلى المشهور يضمن خمس الخمسين وهو عشرة آلاف ريالاً باعتبار أن تلفها مستند إلى تقصيره ، وأما بناءً على ما هو الصحيح فيجب عليه تخميس الباقي وهو خمسون ألف ريالاً بالنسبة بمعنى أن قيمة السهام إذا زادت كانت الزيادة بنحو الإشاعة في تمام هذا المال ، وعلى هذا فتعلق الخمس بعشر العين ، بمعنى أن عشر كل جزء من أجزائها للإمام عليه السلام والسادة وتسعة أعشارها للمالك

، وعليه فإذا رجعت قيمتها ونزلت بعد نهاية السنة إلى الخمسين وجب عليه إخراج العشر من الباقي بالنسبة ، وضمان العشر من التالف إذا كان مقصراً.

فالنتيجة ، الباقي فهي تختلف عن نتيجة المشهور فيما إذا كان رأس المال خمساً ، وأما إذا لم يكن خمساً فلا تختلف النتيجة .

سؤال (٨٢٤) : إذا كان لدى الإنسان سيارة قد تعلق الخمس فيها ، وهي موجودة في غير بلده ، فهل يلاحظ قيمتها عند إخراج الخمس من المكان الموجود فيه ، أو الموجود في غير بلده ، علماً أن القيمة في البلدين مختلفين باختلاف كبير؟

الجواب : نعم ، يلاحظ قيمتها في بلدها.

سؤال (٨٢٥) : هل تأذنون لعموم المؤمنين والمؤمنات التصرف في العين الخمسة وقبل إيصاله للجهة الشرعية ، نظراً لابتلاء المؤمنين بذلك؟

الجواب : قد أذننا لمن يرجع إلينا بالتقليد ، التصرف في الثلث للفقراء ، وعلى مسؤوليته ، وإيصال الباقي إلينا.

سؤال (٨٢٦) : الراتب الحكومي وغير الحكومي ، هل يتبع سنة القبض ، أم سنة الإستحقاق من ناحية الخمس؟

الجواب : يتبع في الخمس سنة القبض في الراتب الحكومي ، هذا شريطة أن لا يمضى الحاكم الشرعي عقود الإجارة الجارية بين الموظفين والحكومة ، حيث إن له ذلك إذا كانت الأعمال المستأجرة عليها حلالاً ، وحينئذ يملك الراتب من حين إجراء العقد ، وفي تخميسه مخير بين أن يخمس الراتب قبل القبض ، أو بعد القبض والإستلام فوراً ، وفي غير الحكومي

يتبع في الخمس حكم الأرباح التي تكون ديناً في ذمة غيره، فإما تخميسه في سنة الإستحقاق وهي سنة العقد، أو الإنتظار إلى سنة القبض.

سؤال (٨٢٧): إذا ربح المكلف ألفاً فلم يخمسها وظلت موجودة إلى السنة الثانية، فربح مالاً جديداً وأراد وفاء خمس السنة الماضية من ربح هذه السنة، فهل يجب عليه دفع مائتين هي خمس الألف مع زيادة أربعين هي خمس المائتين؟

الجواب : في مفروض المسألة، يجب عليه دفع مائتي وخمسون ديناراً من أرباح السنة الثانية.

سؤال (٨٢٨): إذا فرضنا أن رأس المال الخمس ١ / ١ / ٢٠٠٩ مثلاً كان ٨٠٠ ديناراً فصرفه في حوائجه خلال سنة ٢٠٠٩ وقبل نهاية السنة ظهر ربح جديد بالمقدار نفسه أي ٨٠٠ ديناراً، فهل الحكم هنا هو عدم وجوب الخمس في هذا الربح، لأن مثل هذه الخسارة يجبرها الربح الظاهر في السنة نفسها؟

الجواب : لامورد للجبر هنا، وعليه تخميس الـ (٨٠٠ ديناراً الثانية إذا لم يستخدمها في المؤونة قبل انتهاء السنة.

سؤال (٨٢٩): إذا كان المال الخمس (٨٠٠ ديناراً) قد صرف جزءاً منه في مؤونة السنة، فهل يجوز له استثناء مقدار ما صرفه من ذلك المال الخمس وتعويضه من الربح الجديد وعدم تخميسه؟

الجواب : لايجوز، فإما أن يصرف من الربح فعلاً ويستثنى من الخمس، أو إذا صرف من المال الخمس لا يستثنى ذلك من الربح الجديد بعد الصرف، أو وجب تخميس الربح كاملاً. نعم ، إذا كان عنده ربح

وقت الصرف يستثنى منه .

سؤال (٨٣٠) : شخص حلت سنته الخمسية وعنده مليوني دينار ارباح سنته، هل يجب عليه الخمس إذا :

- ١- كان مديوناً مليون دينار لأجل تزويج ولده؟
- ٢- كان مديوناً مليون دينار لأجل بناء دار سكنية؟

الجواب: يخمس مليوني دينار إذا حال عليهما حول، إذا كان الدين قبل الربح، وكذلك لو كان الدين بعد الربح على الأحوط وجوباً.

سؤال (٨٣١) : رأس سنتي الخمسية غرة شهر رمضان وكان صافي خمسي من مواد غذائية واموال نقدية وغيرها من الحاجيات سبعة وثلاثون ألف ديناراً وانا مطلوب ديوناً على المؤنة اكثر من خمسين ألف ديناراً. فهل يترتب علي خمس أو لا؟

هل يترتب الخمس على الأموال التي حصلت عليها مقابل صلاة الإستيجار علماً اني إذا مت ، أو حصل لي اي حادث اقوم بإرجاع الأموال المستلمة إلى اهلها؟

الجواب: إذا كان الدين للمؤنة قبل الربح لا يستثنى من الخمس في آخر السنة. نعم ، يجوز أداؤها أثناء السنة ، وأما إذا كان الدين بعد الربح يستثنى منه .

نعم، فيها الخمس إذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤنة في حال قيامك بصلاة الإستيجار ، وأتيت بها كاملاً .

سؤال (٨٣٢) : هل يجب الخمس في مقدار الزيادة الحاصلة في المال

الذي أعدّ للتجارة ما لم يبيع؟

الجواب: نعم، يجب الخمس فيه، وإن لم يبعه.

سؤال (٨٣٣) : هل يجب الخمس في الصدقات الزائدة عن حاجتي؟

الجواب: يجب الخمس فيما يملكه الإنسان، ويكون زائداً عن مؤونته.

سؤال (٨٣٤) : أخطأت في حسابات خمسي فزدت على الواجب مبلغاً

أكبر مما يجب علي فهل لي ان اعتبره من الحقوق التي ستترتب علي في السنوات القادمة ان أعطاني الله عمراً. علماً ان المبلغ الذي أخطأت فيه كبير؟

الجواب: لا يجوز إعتبار ما دفعته خمساً للسنوات القادمة.

نعم، في مفروض السؤال يجوز لك الرجوع على المعطى له مع بقاء عينه، وكذلك مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

سؤال (٨٣٥) : ما حكم من كان مقلداً لغيركم ثم عدل إلى سماحتكم

من ناحية الحقوق الشرعية التي دفعها سابقاً هل يعيدها أو هي مجزية؟

الجواب: إذا صرفت في مواردّها، فلا تجب إعادتها.

سؤال (٨٣٦) : إذا استؤجر المكلف على إنجاز عمل معين واعطي

الأجرة فجاء يوم الخمس قبل الشروع في إنجازها فهل يتعلق الخمس بالأجرة؟

الجواب: لا يتعلق الخمس بها، لأنها ليست ملكاً طلقاً له .

سؤال (٨٣٧) : شخص اشترى ارضاً للسكنى بمائتي الف ريالاً، المائة

الف الاولى حال عليها الحول، والمائة الف الثانية لم يحل عليها الحول،

وبعد سنتين ارتفعت قيمة المذكورة إلى ستمائة الف ريالاً، فهل يجب عليه ان يخمس الارض بقيمتها الفعلية (وهي ستمائة الف ريال) او يخمس الثلاثمائة الف مقابل قيمة نصف الارض التي تعلق الخمس بنفس الارض، ومائة الالف الاخرى ثمن النصف الثاني من الارض؟

الجواب: يخمس بالطريقة الثانية المذكورة في السؤال.

سؤال (٨٣٨): هل يحق للسيد طالب العلم ان يستلم حق السادة أو سهم الإمام أو الإثنين؟

الجواب: لا يجوز لطالب العمل الهاشمي الأخذ من حق السادة، وكذا حق الإمام (ع) إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

سؤال (٨٣٩): إذا تعلق الخمس بمجموعة من الكتب مثلاً فهل يجوز إخراج الخمس بحيث يكون كتباً ايضاً ولكن لا من نفس الكتب التي تعلق بها الخمس، وتكون عناوين الكتب المدفوعة خمساً مختلفة عن عناوين الكتب التي تعلق بها الخمس؟ مع ملاحظة كون قيمة الكتب المدفوعة خمساً مساوية لمقدار الخمس الواجب دفعه؟

الجواب: لا بد ان يكون الخمس من نفس العين، أو قيمتها، ولا يكفي الدفع من النوع الآخر، إلا بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال (٨٤٠): من كان عليه دين من ثمن بيت للسكنى إشتراه في سنة الربح، هل يعتبر تسديد ما يستحق من اقساط من مؤونته فيستثنيها عند حلول رأس سنته الخمسية ام لا؟

الجواب: ما يدفعه لتسديد دين المؤونة كما في مفروض السؤال لا خمس فيه.

سؤال (٨٤١) : إذا اردنا إجراء مداورة مع من عليه مقدار من الخمس متعلقة بقطعة ارض كيف تتمكن من ذلك مع عدم القدرة على الوصول إلى قطعة الارض لكونها نائية؟

الجواب: يمكن إجراء المداورة بتقييم الارض ثم دفع خمس القيمة إلى الحاكم الشرعي، او الوكيل المأذون سنة الخمس ثم إرجاع الوكيل المبلغ ديناً في ذمة الشخص، وإمهاله إلى فترة لتسديد الدين وبذلك ينتقل خمس الارض إلى ذمة الشخص حتى مع عدم القدرة على الوصول إلى قطعة الارض.

سؤال (٨٤٢) : إذا شك الوارث ان على المورث خمساً ام لا، فهل يجب عليه إخراج خمس التركة ام لا؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة إخراج الخمس مع العلم باشتغال ذمته بالخمس فراغ ذمته من الخمس من أصل التركة قبل الإرث وجب ، وإن كان الشك في اشتغال ذمته به فلا تجب.

سؤال (٨٤٣) : إذا علم الوارث ان المورث لم يخمس امواله، فهل يجب على الوارث إخراج الخمس سواء كان الخمس متعلقاً بالعين او في الذمة علماً ان بعض الوارثين لم يصلوا حد البلوغ؟

الجواب: إذا علم ان الخمس في الذمة وجب إخراجها من التركة ويتولى ذلك ولي القاصرين، وأما إذا كان الخمس متعلقاً بالأعيان الخارجة ، فلا يجب على الورثة تخميسها .

سؤال (٨٤٤) : إذا كان عند الشخص عمارة سكنية مكونة من خمس شقق وقد تعلق بها الخمس وسعر العمارة إذا بيعت بمجموعها يساوي

مليون ريالاً، وإذا بيعت كل شقة مستقلة فقيمة الشقة تصل إلى ثلاثمائة ألف ريالاً وبإمكانه البيع بالطريقتين معاً فإذا أراد تخميس العمارة عند رأس السنة، فهل يخمسها بسعر المجموع أو بسعر الشقة منفردة؟

الجواب: يخمسها بقيمة بيعها مجموعة إلا إذا لم يتعارف ببيعها إلا شقياً منفردة فحينئذ يخمس قيمتها كذلك.

سؤال (٨٤٥) : إذا اشترى ارض موات بقيمة خمسمائة ألف ريالاً وقد تعلق الخمس بالثمن المذكور او كان الثمن من ارباح سنته وكان الهدف من شراء الارض بناء عمارات وتأجيرها وارتفعت القيمة خلال السنة إلى مليوني ريال فهل يجب تخميس الزيادة عند حلول رأس السنة ام لا؟

الجواب: يخمس قيمتها آخر السنة إن اشترها من ارباح السنة، ويخمس سعر الشراء إذا كان قد إشتراها من مال مرت عليه سنة، او اكثر.

سؤال (٨٤٦) : لدي بيت وقطعة ارض وسيارة خاصة وراتب شهري وبعض الاحيان احصل على ارباح متفرقة اخرى عن طريق التجارة فماذا يجب علي الخمس به علما اني لم اخمس لحد الآن واريد ان ابدأ من الآن علماً اني طول هذه السنوات انفق على اخوتي واخواتي والكثير من الفقراء مبلغاً قد يفوق مبلغ الخمس؟

الجواب: البيت والسيارة وغيرهما مما يعدان مؤونة لخمس فيهما إذا اشترهما بأرباح لم تمر عليها سنة كاملة.

وأما إذا علم بأنه اشترها بأرباح مرت عليها سنة فعليه خمس اثمانها وقت شرائها.

وأما الاموال والارباح كقطعة الارض التي تكون زائدة على مؤونته

فإن فيها الخمس بقيمتها الفعلية.

سؤال (٨٤٧) : شخص عنده عملة كالدولار مثلاً، وتعلق فيها الخمس، وبعد فترة سقطت ماليتها قبل إخراج الخمس فهل يجب تخميسها بإخراج خمسها من مال آخر أو يسقط الخمس؟

الجواب: تخمس قيمتها من مال آخر، ولا يسقط الخمس إذا كان مقصراً في إخراج الخمس ، وإلا فلا شيء عليه .

سؤال (٨٤٨) : إذا وهب زيد عدنان الف ريال قبل رأس السنة لزيد بيومين، ولم يتحقق القبول من عدنان للهبة، وكذلك القبض إلا بعد رأس السنة بيومين، فهل يجب على زيد تخميس المبلغ المذكور أو لا؟

الجواب: لا يجب عليه تخميس المبلغ المذكور إلا بعد حلول الحول عليه . نعم ، يستحب إخراج خمسه .

سؤال (٨٤٩) : إذا دفع زيد لعدنان شيكاً بمقدار عشرة آلاف ريالاً قبل رأس السنة لزيد بيومين، ولم يتحقق صرف المبلغ إلا بعد رأس السنة بيومين، فهل يجب على زيد تخميس المبلغ المذكور أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه تخميس المبلغ المذكور كما مرّ .

سؤال (٨٥٠) : شخص بنى داراً للسكنى من أموال تعلق بها الخمس ومن أرباح سنته أيضاً وقد استمر البناء ثلاث سنوات وفي السنة الرابعة سكن في الدار المذكورة والآن يريد تخميس الأموال التي صرفها في بناء الدار خلال الثلاث سنوات التي قبل السكنى، فهل يكفي أن يدفع الخمس من أرباح سنته الحالية أو لابد من دفع الربع في الفرض المذكور؟

الجواب: لابد من دفع الربع ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، إن ما صرفه في بناء الدار من أموال تعلق بها الخمس ومن أرباح أثناء السنة بنحو التساوي ، فعليه أن يقوم الدار ، ويخرج خمس نصف قيمتها من خمس الأموال التي تعلق بها .

سؤال (٨٥١) : حصلت على قطعة ارض من الدولة بمليون دينار بعثها بمبلغ ثمانية عشر مليون لستاد ديون علي مقدارها خمسة عشر مليون ديناراً وهذا كما كان قبل حلول رأس السنة الخمسية وقبل حلول الحول على بيعها فهل علي خمس؟

الجواب: عليك خمس ثلاثة ملايين الباقية إن لم تصرف منها شيئاً في المؤونة.

سؤال (٨٥٢) : المبلغ المستحق للمكلف من راتب ومكافآت وغير ذلك هل يتبع سنة القبض ، ام سنة الإستحقاق من ناحية الخمس؟

الجواب: يتبع سنة القبض. وفيه تفصيل قد تقدم .

سؤال (٨٥٣) : متى يخرج خمس غنيمة الحرب هل عندما يأخذ المقاتل او قبل ان ياخذها وهل على الإمام ان يجمع غنائم الحرب فيخمسها ثم يوزعها على المقاتلين؟

الجواب: يجب تخميس غنائم الحرب فوراً إذا كانت الحرب بإذن الإمام، او نائبه، الفقيه الجامع لشرائط التقليد.

سؤال (٨٥٤) : هل يجوز للمكلف ان يقضي دينه ولو من سنين سابقة من راتبه الشهري او الربح الذي تقاضاه في يوم رأس سنته الخمسية؟

الجواب: في مفروض السؤال، يجب تخميس الربح أولاً، ثم أداء الدين إذا لم يكن الدين للمؤنة، وإلا فيجوز أدائه.

سؤال (٨٥٥): عندي مبلغ من المال النقدي مقداره ٣٤ مليون دينار عراقي، ولدي رأس سن خمسية، ولكنني احتاج هذا المبلغ لاكمال دراستي في الدكتوراه خارج العراق وأنا ادخر هذا المبلغ لهذا الغرض إذ احتاج الى ما يقارب ١٠٠ مليون دينار عراقي، وقد سالت بعض المشايخ عن وضعي هذا واجروا لي المصالحة وقبضوا مبلغ الخمس مني ومن ثم تم إعادته لي بنية الهبة كوني احتاج المال في مؤنتي (الدراسة) وإذا دفعت مبلغ الخمس سيقل المال المدخر لهذا الغرض.

مفروض سؤالي: هل ما اقوم به مجزئ من الناحية الشرعية (المصالحة وإستلام الهبة).

وسؤالي الآخر: لدينا في الجامعة صندوق توفير إجباري يتم بموجبه إستقطاع مبلغ شهري ثابت ولانستطيع فسخ هذا التوفير الإجباري إلا بعد الإنتقال من الجامعة بعبارة اخرى صعوبة إسترجاع المبلغ المدخر إلا بإجراءات إدارية صعبة، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ المدخر، علماً انه بمثابة المبلغ المسلف للجامعة؟

الجواب: ١- يجب تخميس المبلغ عند حلول رأس السنة الخمسية مالم يصرف في المؤنة، وإخراج الخمس بركة في عمر الإنسان وماله والخوف من أنه يقلل المال ولايكفي لما أدخره ناشيء من وسوسة الشيطان.

وأما المصالحة المذكورة فلا تبرأ الذمة ولا أثر لها.

٢- لا يجب تخميسه إلا حين قبضه، ومرور سنة عليه.

سؤال (٨٥٦) : شخص لديه سيارة إشتراها باموال خمسة يستخدمها منذ فترة طويلة ويحتسبها من المؤنة. قام بشراء سيارة جديدة ليستخدمها بدل الاولى وقرر بيع السيارة القديمة ولكن حلت عليه رأس السنة الخمسية وهو لا يزال يمتلك السيارتين معاً فما هو حكم الخمس فيهما؟

الجواب: في مفروض السؤال، يجب تخميس قيمة السيارة الجديدة عند حلول رأس السنة، إلا إذا إشتراها من اموال خمسة ، أما السيارة الأولى فلا خمس فيها .

سؤال (٨٥٧) : زيد عنده بضاعة تعلق بها الخمس ، وقيمتها في بلده تساوي الف دولاراً ، وفي بلد آخر يبعد عن بلده كيلوان قيمة البضاعة الفا دولار، فهل يكفي إخراج الخمس بلحاظ قيمة البلد او لابد من إخراج الخمس بلحاظ قيمة البلد المجاور لبلده؟

الجواب: لا يجب عليه إلا خمس قيمة بلده.

سؤال (٨٥٨) : هل يجوز لطالب العلم ان يسدد الديون التي عليه لأجل المؤونة من حق الإمام الذي يدفعه له المرجع؟ وهل يجوز للسيد الفقير إذا كان مديناً ان يسدد ديونه التي للمؤونة من حق السادة، علماً ان الدائن في الفرضيين معاً يطالب بالدين في الفرضيين المذكورين فقط دون ان يظهر الدائن إهانة لطالب العلم المذكور والسيد المذكور؟

الجواب: يجوز لكليهما في مفروض السؤال.

سؤال (٨٥٩) : من كان عليه دين للمؤونة استدانه في سنة الربح إلا ان تسديده مؤجل إلى ما بعد رأس سنته الخمسية وهو مقسم على اقساط شهرية، فهل يجوز له ان يستثنى مقدار هذا الدين عند مجئ رأس السنة من

ارباحها لتسديده بنحو التقسيط المذكور؟

الجواب: لا يجوز إستثناء مقدار الدين من ارباح السنة لتسديده بنحو التقسيط.

سؤال (٨٦٠) : لو كان عندي اموال وقدرها خمسمائة الف ريالاً فخمستها (خمسها ١٠٠٠٠٠) ثم اشترت ارضا بقيمة ثلاثمائة الف ريالاً ومرو عليها الحول ولم أبنها. هل فيها الخمس مستقلاً بحيث يكون خمسها ستين الف ريالاً من دون لحاظ مقدار الأموال ام احسب مجموع (عين الاموال التي عندي مع قيمة الارض) فما زاد على اربعمائة ففيها الخمس؟

الجواب: إذا لم تكن الارض مشتراة للتجارة لم يجب خمس الزائد على المال الخمس إلا إذا باع الارض بزيادة فيخمس الزيادة فقط.

سؤال (٨٦١) : مقدمة سنتي الخمسية تصادف بداية ربيع الأول من كل سنة.

العام الماضي قبل حلول سنتي الخمسية اشترت قطعة ارض والمتبقى من اموالي كان خمسها ٧,٥ مليون ديناراً. عملت مصالحة من أجل دفعها على شكل دفعات. وبدأت ايضاً ببناء بيت لي في القطعة المذكورة آنفاً بحلول شهر رجب للعام الماضي ولم يكتمل بناء البيت لحد هذا اليوم لم استطع دفع مستحقات الخمس وبدأت سنتي الخمسية الجديدة وأنا مدين بـ ٨ مليون ديناراً .

سؤالي ما حكم الارض والبيت هل سقط عنهما الخمس علماً ان البيت لم يمر عليه السنة من بنائه وما حكم الاموال التي عملت لها مصالحة ولم استطع دفعها؟

الجواب: الاموال التي صولحت عليها لا تسقط، وهي في ذمتك حتى تدفعها كاملة، وعليك خمس ما صرفته في البناء قبل سكنك فيه إذا حال عليه الحول كما أن عليك خمس الأرض .

سؤال(٨٦٢) : هل الهدية تخمس بحسب رأيكم الشريف؟

الجواب: نعم، تخمس إذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونة.

سؤال(٨٦٣): ما حكم خمس الاموال التي وضعت في المضاربة وقد خسر المبلغ في الكامل.

١- إذا كانت الاموال مخمسة في الاصل.

٢- إذا لم تكن مخمسة وقد تعلق بها الخمس.

٣- على فرض وجوب الخمس فهل يبقى في الذمة ويجب إخراجه من مال آخر.

الجواب: إذا كانت الاموال مخمسة في الاصل فلاشئ غير خسارة الاموال.

وإذا كانت متعلقة للخمس ولم يخرج خمسها وتلفت، إنتقل خمسها في ذمته فصار ديناً عليه، ومتى تمكن يؤدي ولو تدريجاً.

سؤال(٨٦٤) : سيد فقير مستحق للعطاء الشرعي اشترى داراً صغيرة بالدين وبقدر ثلاثين مليون ديناراً وليس له ما يسدد به دينه علماً ان الدين اكثر من مؤونة سنته فهل يجوز تسديد دينه من السهمين او من احدهما ام لا؟

الجواب: نعم، يجوز بشرطين:

الاول: ان لا يكون قادراً على أداء دينه، ولو بالشغل والعمل.
الثاني: إن كل من اراد ان يؤدي دينه، فعليه ان يستجيز أولاً مع تعيين المبلغ.

سؤال (٨٦٥) : العين المعدة للإقتناء الشخصي مثل شراء الذهب من اجل لبسه او شراء الارض من اجل بنائها والسكن فيها، وبعد مضي الحول على الذهب دون لبسه وبقاء الارض دون بنائها والسكن فيها او بعد مضي اعوام على الشراء:

١- هل يجب تخميسها بالقيمة التي إشتراها سابقاً او بالقيمة السوقية الفعلية؟

٢- إذا اراد بيع الذهب او بيع الارض فهل يخمس المبلغ الكلي او خصوص الزيادة؟

الجواب: إن اشترت الارض بثمن لم تمر عليه السنة، فالواجب تخميسها في نهاية السنة بقيمتها الفعلية.

وإن اشتريتها بثمن متعلق للخمس، فالواجب هو تخميس الثمن وقت الشراء فقط.

وإن اشتريتها بثمن مخمس فلاشئ عليك. وإذا بعته تخمس الزيادة فقط في هذا الفرض، وكذلك الحال في الذهب من الفروض السابقة إذا دارت عليه السنة.

سؤال (٨٦٦) : اسأل عن الاراضي التي يستاجرها المزارعون من الدولة بعقود سنوية او بعقود دائمية مشروطة بالإستغلال من قبل المزارع

هل تقع موضوعاً للخمس؟ وهل تقع موضوعاً للإرث اي إذا مات المستأجر؟

الجواب: الاراضي المذكورة في السؤال، لا تخضع للخمس مادامات أمانة بيد الناس، ولا تكون إرثاً.

سؤال (٨٦٧): لدي مبلغ من المال وموعد إستحقاق الخمس عليّ قريب وانا بحاجة ماسة له. انوي الهروب من الخمس عن طريق شراء ذهب لمحارمي وإسترجاعه وقت حاجتي. فهل هذا جائز؟

الجواب: دفع الخمس بركة في عمر الإنسان، واولاده وماله، فالهروب منه بالطريقة المذكورة في السؤال غير جائز.

سؤال (٨٦٨): إذا كان زيد سيّدا ودفع له من حق السادة لمؤنته وقبضه ، فهل يجوز له بعد القبض الإتجار بحق السادة المذكور ام لا؟
الجواب: إذا كان مستحقاً حين الإعطاء جاز له الإتجار به.

سؤال (٨٦٩) : التعويض الذي يعطى للموظف (الحكومي والاهلي) عند نهاية الخدمة على نحوين:

الاول: ان يكون مقتطعاً من راتبه الشهري ويدخر له إلى حين إنتهاء خدمته او إستقالته.

الثاني: ان لا يكون كذلك، بل هو مبلغ يستحقه عند تقاعده او إستقالته، فتكون ملكيته له حادثة وجديدة.

والسؤال: عند الشك في إنطباق النحو الاول او الثاني فما وظيفة المكلف؟

الجواب: إذا كان السؤال من جهة تخميس المال فلا يجب إلاّ بعد قبضه، وعند راس سنته في الحاليتين.

سؤال (٨٧٠) : هل يمكن للرجل الذي يخمس امواله ان يجعل قسماً من هذا المبلغ في بناء حسينية قيد الإنشاء؟

الجواب: اما سهم السادة، فلا يجوز صرفه في الحسينية.
وأما حصة الإمام فصرفها بحاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، سواء أكان في الحسينية، ام كان في غيرها.

سؤال (٨٧١) : يحين رأس السنة على المكلف وليس بإمكانه المبادرة إلى اخراج الخمس فهل تأذنون لعموم المؤمنين بتأجيل دفع الخمس فيما بعد ولو على شكل اقساط ودفعات حسب المقدرة (لكون المسألة محل إبتلاء للكثير من المؤمنين وخاصة النساء)؟

الجواب: لا يمكن عموم الإذن بالتأجيل ومن يجد حرجاً في دفع الخمس يراجع وكلائنا لملاحظة الخصوصيات المقتضية للتأجيل إذا كانت هناك مصلحة فيه أجازوه .

سؤال (٨٧٢) : هل تأذنون لعموم المؤمنين بالتصرف في العين بعد عزل الخمس جانباً لإيصاله إلى الجهة الشرعية فيما بعد إذ لا يتيسر التوصيل على نحو الفورية؟

الجواب: يجوز عزل الخمس ويتصرف في الباقي من العين ويمكن في موارد الإضطرار وعدم إمكان إيصال الخمس لمستحقه أخذ الوكالة من اللقبض نيابة عنا وإيصاله في اقرب فرصة.

سؤال (٨٧٣): عندي مبلغ لتخميّسه، ولدي صديق يريد ان يشتري بيت وهو في ضائقة لذلك، هل يجوز إعطاؤه كامل خمسي كقرض وإذا ارجعه لي بعد ذلك اقوم بأخذ الخمس من جديد وارسله لمكتب مقلدي؟

الجواب: لا يجوز لك هذا التصرف في الخمس وإذا كنت تريد ان تقرض صديقك فأقرضه من اموالك الشخصية لامن اموال الإمام (ع) والسادة.

سؤال (٨٧٤): هل يجب الخمس في الميراث بعد إرتفاع قيمته بعد القسمة وبعد مضي عدة سنوات على إمتلاك الوارث له؟

الجواب: لا يجب الخمس في إرتفاع قيمة الميراث إلا إذا كان غير محتسب وأعدّه للتجارة.

سؤال (٨٧٥): اقترضت من الشركة التي اعمل فيها (ثلاثين الف ديناراً) للبناء وبقي من المبلغ بعد البناء (ثلاثة آلاف ديناراً) ودفعت من الأقساط الشهرية (ثلاثة آلاف دينار) فهل (ثلاثة آلاف دينار) الباقية تخمس ام لا؟

الجواب: لا تخمس في مفروض السؤال.

سؤال (٨٧٦): لدي بيت اسكان سكنت فيه (٢٥ سنة) واشترت قطعة ارض بقيمة (ثلاثة عشر الف ديناراً) ودفعت هذا المبلغ خلال (٥ سنوات) اقساط، وبعد ذلك بنيت عليها منزلاً وسكنت فيه، فهل على الارض خمس ام لا؟

ولدي منزل استغرقت مدة البناء فيه اكثر من سنة فهل اخمس بمقدار ما بنيت إذا تجاوز البناء السنة ولم اسكن فيه إلا بعد السنة ؟

الجواب: نعم، الأرض المذكورة متعلقة للخمس وبالسعر الحالي في مفروض السؤال الثاني يجب عليك تخميس ما صرفته في البناء في السنة التي لم تسكن فيها ، وأما صرفته في سنة السكنى من الأرباح فلا خمس فيها إلا إذا كان متعلقاً للخمس من الأول ، فعندئذٍ يجب تخميس ما صرفه في البناء .

سؤال (٨٧٧): مكلف اشترى قنينة عطر قبل رأس سنته بفترة، وبقي فيها مقدار النصف عند حلول يوم خمسه، فهل يجب عليه ان يخمسها، وهل الضابطة في وجوب احتسابها ضمن الفائض هو وجود قيمة إعتبارية لها من خلال إمكانية بيعها في السوق، بمعنى انها قابلة لان يشتريها اهل السوق فيما لو عرضت للبيع من صاحبها، وبالتالي فمع عدم قابليتها للبيع يسقط احسابها من الخمس، ام ان الضابطة والمعيار غير ذلك؟

الجواب: يجب تخميس الباقي إذا كانت له قيمة في السوق، وإلا فلا خمس فيه.

سؤال (٨٧٨): هل هناك صورة من صور الخمس يجب فيها إخراج الربع من الفائض بدل الخمس؟

الجواب: لو اراد مكلف ان يدفع خمس ماله في السنة الأولى من ربح السنة الثانية يجب عليه ان يدفع، الربع بدل الخمس، بأن يدفع عن كل مائة خمسة وعشرين وهكذا، او يدفع خمس الارباح السنة الثانية اولاً، ثم خمس الأرباح السابقة من المال المخمس.

سؤال (٨٧٩): انا طالب في الحوزة العلمية متزوج ولدي طفلتين اسكن مع اهلي فأنا لا املك بيتا او سيارة او مبلغاً كبيراً يؤمن المستقبل فأحاول

التقليل من المصاريف وعزل بعض المال من راتبي للظروف مع العلم ان راتبي لا يتجاوز ١٦٠٠٠٠ ألفل ديناراً ، سؤالي هل يعتبر هذا المال من الزائد عن المؤنة وهل يكون الخمس في حالتي هذه واجباً؟

الجواب: إذا دارت على هذا المال سنة، يجب تخميسه على الأحوط .

سؤال (٨٨٠) : اشترى رجل واخوه داراً على ان يدفعوا ثمنه على شكل اقساط شهرية للبائع .

١- ما الحكم إذا كان هذا البناء غير مكتمل (هيكلي) وغير مؤهل للسكن فيه إلا بعد إكماله.

٢- إذا كان البناء مكتملاً وقام الرجلان بتأجير البيت لغرض دفع الأقساط الشهرية المرتبة عليهما للبائع، علماً بأنهما لا يملكان سكناً مستقلاً، وإنما يسكن احدهما مع عائلته والآخر مع عائلة زوجته.

الجواب: ١- يجب تخميس قيمة حصة البناء في مقابل الأقساط المدفوعة آخر سنة الخمس فلو دفع ربع الثمن خمس ربع قيمة البناء الفعلية عند رأس السنة ، وهكذا .

٢- حكمه مماثل للفرض الأول مع ملاحظة إختلاف القيمة.

سؤال (٨٨١) : نحن مجموعة من المدرسين ومن أجل بناء دور سكنية لنا يتطلب ذلك بأن يكون البناء على مراحل حيث نقوم بشراء مواد البناء بعد عزل جزء من مرتبنا الشهري وبطبيعة الحال فإن ذلك قد يؤخر عملية البناء لأكثر من سنة مع حاجتنا الماسة لهذه الدار بسبب ضيق السكن مع اوليائنا. في ضوء ما ذكرناه.

سؤالي: هل يتعلق الخمس في هذه الصورة بالدار السكنية التي مرّ على بنائها أكثر من سنة. علماً بأننا أصبحنا الآن مدانين وقد يستمر إيفاء ذلك الدين لمدة سنوات؟

الجواب: في مفروض السؤال، يجب إخراج خمس الدار، ويستثنى منه ما صرف على الدار في سنة السكنى، وكذلك ما يقابل الدين.

سؤال (٨٨٢): شخص عنده مائة ألف ريالاً مخمسة، وقد وضعها في الحساب الذي ينزل فيه راتبه، واخذ يسحب من هذه الاموال - الممزوجة بالراتب والمائة الف المخمسة- ويصرفها في المؤونة دون نية الاخذ من المال الخمس او من الرواتب، إلى ان جاء آخر السنة وقد بقي سبعون الف، فهل يخمس السبعين الف او يجري مصالحة مع الوكيل او لاشيء عليه؟

الجواب: لا يخمس المبلغ المتبقي .

سؤال (٨٨٣): سيد مؤونة سنته ٥٠ الف ريالاً، وعنده تحت يده ٣٠ الف ريالاً، فهل يجوز إعطاؤه ٢٠ الف لتكمل إلى ٥٠ الف ريالاً، او لابد ان يصرف ٣٠ الف ريالاً ومن ثم يعطى ٢٠ الف ريالاً ؟

الجواب: يجوز إعطاؤه ما يكمل به نفقته السنوية.

سؤال (٨٨٤): شخص دخل مع شركاء في مؤسسة تجارية، وقد تباى الشركاء ان يعطوا الارباح لهذا الشخص بعد تسع سنوات، فهل يجب عليه إخراج الخمس من الارباح بعد حلول الحول عليها من مورد آخر او ينتظر إلى ان تعطى فيخرج الخمس؟ وهل هناك فرق بين اتفاهه معهم من البداية على تأخير الربح او لم يكن إتفاق ولكن الشركاء قد امتنعوا عن الدفع إلا بعد تسع سنوات؟

الجواب: إذا كان لو طلب منهم أعطوا له وجب عليه تخميسها. وأما لو منع فهو مخير بين تخميسها، أو الإنتظار لحين حصوله عليها. فإذا حصل عليها يخمسها فوراً.

سؤال (٨٨٥): النص القرآني وروايات أهل البيت (عليهم السلام) تشير إلى أن الخمس فقط للإمام والسادة من بني هاشم والعديد من المراجع الكرام يصرفونه في مواضع يستفيد منها العامي الذي له زكاة والصدقات محرمة على السادة. فهل يعتبر ذلك إجتهاًد مقابل النص؟

الجواب: التصرف بحق الإمام (عج) موكول إلى نظر الفقيه الجامع للشرائط. منها، الأعلمية لأنه نائب الإمام (عج) في عصر الغيبة، أما سهم السادة فيعطى لهم.

سؤال (٨٨٦): طالب علم من السادة، له حصة من بيت والده عن طريق الإرث، فلو بيع البيت لتحصل على مؤونة سنته، ولكن هذا السيد لا يستطيع بيع البيت لسبيين وهما أن البيت مسجل بإسم غير والده وهذا الشخص متردد في تسليمه للورثة، والسبب الثاني أنه لا يريد أن يتخرج مع الورثة مراعاة لهم خوفاً أن يتأثروا لو طالب بحقه، فهل يجوز له أن يأخذ من حق السادة على الفرض المذكور علماً أنه من طلبة العلم ولا يملك شيئاً آخر لموؤنته؟

الجواب: يأخذ من حق الإمام عليه السلام دون السادة.

سؤال (٨٨٧): سيد من طلبة العلم، هل يجوز أن يشتري له بيتاً من حق السادة أو لا إذا كان محتاجاً للسكنى مع تمكنه من إستئجار بيت؟

الجواب: لا مانع إذا كان فقيراً مستحقاً ومحتاجاً إلى البيت.

سؤال (٨٨٨): يوجد اثاث يحتاج إليه صاحب البيت يوماً او يومين في كل سنة، فهل تعد من مؤونة سنته ام لا؟

الجواب: إذا كان الأثاث لائقاً بشأنه تعد من المؤونة .

سؤال (٨٨٩): شخص لديه رأس سنة، ونسي تاريخ رأس سنته لضياح الاوراق التي تثبت ذلك، فهل يجب تخميس الارباح الموجودة فعلاً او هناك حل آخر لذلك؟

الجواب: يجب عليه تخميس الارباح الموجودة عنده.

سؤال (٨٩٠): عندي سنة خمسية بتاريخ ٥\١٠ من كل عام وامتلك بيتاً ومحلين وسيارة ولا توجد عندي متغيرات جديدة في اموالي حيث نقص رأس مال (المحلين) من ١٤ مليون ديناراً إلى ١١ مليون ديناراً وهذا الفرق تم صرفه في تبديل نوع سيارتي والمساهمة في الفواتح المقامة على روح عمي وخالي ، هل انا مطلوب خمس لهذه السنة؟ وهل يعتبر رأس المال الجديد الحد الأعلى للسنة القادمة؟

الجواب: ليس عليك خمس لهذه السنة في مفروض السؤال.

نعم، يعتبر رأس المال الجديد هو الحد الاعلى للسنة القادمة اي ١١٠٠٠٠٠٠٠ مليون ديناراً .

سؤال (٨٩١): مكلف يقوم بتوفير المال لغرض شراء دار وفي هذا الزمان يتطلب سنوات طويلة في تحصيل ذلك فهل يعتبر المال المذكور داخلاً في المؤونة فلا يجب فيه الخمس؟

الجواب: يجب تخميس المال إذا دارت عليه السنة . نعم ، إذا كانت

مكانة هذا الشخص بدرجة عند الناس وكان سكناه في دار الإيجار منقصة له وتوهيناً فعندئذ يجوز له أن يقوم بتوفير المال لشراء الدار ، أو بنائها في سنين متعددة فإن ذلك يعد من مؤنثه .

سؤال (٨٩٢) : موظف قبض سلفة من الدولة بعد أخذ الإذن من احد وكلائكم ودار الحول عليه فهل يجب فيه الخمس علماً انه يتم إستقطاع مبلغ من الراتب شهرياً ويستمر ذلك لسنوات؟

الجواب: لا يجب الخمس إلا في المقدار الذي دفعه من الأقساط إذا كان من الأرباح في أثناء السنة، او من المال المتعلق للخمس، وإلا فلا.
السؤال:

١- الشهرية او الراتب الذي يستلمه طالب الحوزة من المراجع العظام او العلماء الافاضل (وهو من المال الخمس)، لو زاد عن مؤنة السنة هل فيه خمس (بخصوص النقد فقط لا الأعيان كالكتب او الأواني)؟

٢- بأي عنوان يعطي سماحة المرجع الشهرية او الراتب هل بنحو التمليك ، او الإباحة؟

٣- إذا كان جواب السؤال الأول بانه يخمس، لو استقطع طالب العلم في الحوزة جزءاً من راتبه شهرياً للإيجار الذي يدفعه -الإيجار- بعد ستة اشهر او سنة هل يخمس مجموع الإستقطاع لو جاءت السنة الخمسية وهي (السنة الخمسية) قبل موعد سداد الإيجار؟

٤- هناك بعض الطلاب يواصلون دراستهم الأكاديمية (الجامعية)، لو استقطعوا في كل شهر من الشهرية (الراتب) لسداد رسوم الدراسة بعد

نصف سنة او سنة، هل يخمسوا المجموع بحلول السنة الخمسية وهي -السنة الخمسية- قبل موعد تسليم الرسوم الدراسية؟

الجواب:

- ١- الأحوط وجوباً تخميس عين المال الذي يأخذه إلى سنة.
- ٢- بعنوان الإباحة والإستحقاق.
- ٣- يجب التخميس على الأحوط في مفروض السؤال.
- ٤- لا يستحق الراتب إذا كان يدرس دراسة اخرى غير الدراسة الدينية.

سؤال (٨٩٣): سألت اكثر من رجل دين حول موضوع رأس السنة الخمسية واختلف الجواب

السؤال: السنة الاولى الصافي من الأموال عندي مثلاً ١٠٠٠ خمسها كما معروف ٢٠٠ إذن راس المال الخمس للسنة الخمسية لهذه السنة هي ٨٠٠.
السنة الثانية صافي الاموال لدي ٢٠٠٠. لكي نحسب راس السنة الخمسية لسنة الثاني:

$$٢٠٠٠ - ٨٠٠ = ١٢٠٠ \text{ خمسها } ٢٤٠$$

سؤالي الآن ما هي الطريقة التي نحسب بها راس السنة الخمسية الثانية؟

الجواب: الطريقة المذكورة في السؤال صحيحة.

وراس مالك الخمس للسنة الثالثة هو ١٧٦٠ الف وهكذا.

سؤال (٨٩٤) : رجل عنده محل تجاري ورأس سنته بعد ايام فهل يجب

عليه ان يخمس البضاعة التي في محله مع امواله؟
الجواب: نعم، يجب تخميس الاموال والبضاعة عند رأس سنته، ولو بالتقدير.

سؤال (٨٩٥) : عند زوجتي كمية من المصوغات الذهبية قسم منها تم شراؤها قبل زواجنا من قبل والدتها مع العلم إن والدتي زوجتي لا تخمس ولا تزكي وقسم من المصوغات اشتريتها لزوجتي بعد زواجنا وأنا لله الحمد لي سنة خمسية.

فهل يجب تخميس الذهب او تزكيته الذي تم شراؤه من قبل والدتي زوجتي؟

وهل يجب تخميس الذهب او تزكيته الذي تم شراؤه من قبلي؟
السؤال الأهم إذا كان يجب تزكية الذهب فكم الكمية بالمثقال الذي يجب تزكيته؟

وإذا كان يجب تخميس الذهب فكم الكمية بالمثقال الذي يجب تخميسه؟
الجواب: لا يجب الخمس في المصوغات الذهبية إذا استعملتها المرأة قبل حلول السنة عليها، وكانت تتناسب مع شأنيتها، وإلا فيجب الخمس فيما زاد عن شأنيتها ولا زكاة على المصوغ من الذهب مطلقاً والزكاة إنما هي على الدرهم والدينار المسكوكين الرائجين في الأسواق .

سؤال (٨٩٦) : شخص اشترى سيارة للعمل بها وكانت الاموال التي اشترى بها كالتالي:

١- ٥٠ ورقة دولاراً: امانة عنده إذن له في التصرف بها.

٢- ٧٤ ورقة دولاراً: قرض.

٣- ٥٣ ورقة دولاراً: سلفة وقد دفع منها ٢٩ ورقة.

٤- ٨ ورقة دولاراً: عنده (ملكه)

ملاحظة: وارد السيارة مليونان (دينار عراقي).

الجواب: يتعلق الخمس بالأموال التي تكون ملكاً للمكلف وقد دارت عليها السنة، وكذا ما دفع من المال لأداء السلفة ، ولا خمس على الأمانة والقرض والسلفة الباقية .

سؤال (٨٩٧):

١- إذا استثمر احد مبلغا معيناً من اموال سهم الإمام او السادات وضمن ذلك المبلغ مائة بالمائة فهل يجوز له اخذ نسبة معينة من الارباح التي ترد نتيجة ذلك الإستثمار لقاء هذا الضمان.

٢- إذا اودع شخص المبالغ التي تخص سهم الإمام او السادات باسمه في احد البنوك للحفظ فقط لانه لا يستطيع ان يحفظ تلك الاموال عنده سواء في المكتب او المنزل وعادة البنوك هنا توزع شهرياً وسنوياً هدايا بمبالغ تصل الى حوالي نصف مليون ريالاً في بعض الأحيان على القرعة، فإذا حصل هذا الشخص باسمه على مثل تلك الهدايا فهل تلك الهدايا تعود لسهم الإمام او السادات لان المبالغ الاصلية تعود لهما او تعود له لأن المبالغ مودعة باسمه؟

الجواب: أما سهم السادة، فلا يجوز إستثماره. بل لابد من صرفه على السادة الفقراء المستحقين، وإذا لم يكونوا في البلد، او زاد على مصرفهم،

فيرسل إلى الحوزة العلمية الدينية في النجف الأشرف. نعم، في فرض عدم التمكن من الإرسال بسبب آخر، لا بأس بوضعه في البنوك بعنوان الحفظ، وعند التمكن من إيصاله لابد من الإرسال، وعدم التعطيل.

وأما سهم الإمام (ع) فلا يجوز استثماره، إلا بشروط:

١- إذا كانت فيه مصلحة، وخدمة دينية اهم وأكثر من صرفه.

٢- ان يكون بإذن المرجع.

٣- ان يكون مع الضمان.

٤- ان يكون في فترة زمنية محددة.

٥- ان لا تكون الحوزة العلمية المباركة بحاجة ماسة إليه.

٦- ان يصرف ارباحه في نفس مصارفه، ولا يجوز الاخذ منها لقاء

الضمان، ومع عدم توفر هذه الشروط كلا او بعضاً، فلا يجوز حفظ سهم الإمام (ع) عند، او في البنك مع تمكنه من إرساله إلى المراجع لدعم الحوزة العلمية، وسد حاجتها.

الباب السادس

في

مسائل الزكاة

(٣٠٤) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

مسائل في الزكاة

سؤال (٨٩٨) : أحد الأخوة من أهل السنة دفع مبلغاً من المال بعنوان الزكاة لشخص من الشيعة لينفقه كزكاة، ومن المعلوم أنهم يدفعون زكاة المال، هل يجب على الشيعي أن يراعي مذهب الحق في ذلك فلا يصرفه إلا فيما هو صحيح عندنا، أم يراعي مذهب الدافع؟ ولو كان قد دفع جزءاً منه إلى هاشمي، هل يجزي، أم يضمه؟

الجواب : على الشخص المذكور أن يصرف الزكاة المشار إليها في السؤال فيما هو راض بصرفه فيه، وأما إذا لم يعلم برضاه، أو علم بعدم رضاه بصرفه فيه فلا يجوز .

سؤال (٨٩٩) : هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة إلى شخص يشرب الخمر وقاطع الصلاة إذا كانت له عائلة من بنين وبنات يصرف عليهم المال الذي يصل له من صدقات وهدايا؟

الجواب : لا يجوز إعطاء الزكاة للشخص المذكور إلا إذا علم بأنه يصرف على عائلته كما يجوز له أن يصرفها على عائلته مباشرة .

سؤال (٩٠٠) : شخص من الأحساء سافر إلى المدينة المنورة آخر شهر رمضان وبقي فيها إلى ليلة العيد، فهل يجوز له أن يوكل شخصاً آخر في الأحساء بأن يخرج الزكاة عنه من ماله، بعنوان القرض؟ وتبرأ ذمته بذلك الطريق، ولا يكون هذا من نقل الزكاة الممنوع؟

الجواب : يجوز في مفروض السؤال، وتبرأ ذمته .

سؤال (٩٠١) : شخص من الأحساء يريد أن يعطي الزكاة لفقير في بلد آخر، فهل هذا جائز مع وجود المستحق في بلد المعطي، أم لا؟

الجواب : لا يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد التكليف إلا إذا كان لمصلحة أهم.

سؤال (٩٠٢) : مجموعة فقراء أتوا من مناطق بعيدة يوم العيد إلى بيت من وجبت عليه الزكاة، فهل تبرأ ذمة المعطي بدفع الزكاة إليهم والحال أنه يوجد مستحقون للزكاة في بلد المعطي، أو لابد من إعطاء الزكاة لفقراء البلد؟

الجواب : لا يجوز إخراج الزكاة من البلد وتعطى لفقراء بلد آخر إلا إذا كان هؤلاء الفقراء أشد فقراً.

سؤال (٩٠٣) : لو دفع زكاة الفطرة من دون قصد القرية جاهلاً بالحكم، فهل تبرأ ذمته؟ وإذا كان الجواب لا تبرأ، فما هي وظيفته؟ أيدفع الزكاة من جديد، أو يكفي أن يحتسب المال الموجود عند الفقير زكاة مع قصد القرية؟

الجواب : تصح الزكاة مع كون الداعي إلهياً ولو ارتكازاً من دون إخطاره عند الدفع، وإذا لم يحصل حتى الإرتكاز كفى نيته القرية مع وجود المال عند الفقير.

سؤال (٩٠٤) : رجل يعمل مزارعاً في أرضه أنتجت أرضه هذا العام ٩٠٠ كيلو غراماً من الحنطة وقد بذل أموالاً منها أجور البذور وأجور الحاصدة والأسمدة، فهل يستخرج ما خسره على إنتاج هذا المحصول؟ فإذا استخرج الخسارة يكون الناتج أقل من النصاب أي يكون ٧٠٠ كيلو غراماً ، علماً أنه كان يسقي الزرع في أغلب الوقت من النهر؟

الجواب : لا يستثنى ما صرف من الأموال كأجور البذور والحاصدة

والأسمدة ونحوها من الحاصل ، فإذا بلغ الحاصل النصاب مع قطع النظر عما صرف في سبيل تحصيله وجب الزكاة .

الباب السابع

في

مسائل الحج

(٣١٠) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

مسائل في الحج

سؤال (٩٠٥) : شخص متزوج لم يطف طواف النساء، وقارب زوجته فأنجب طفلاً، هل يرث هذا الطفل من هذا الأب، أم لا؟

الجواب : الولد شرعي، ويرث من أبيه.

سؤال (٩٠٦) : لو اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء، و أراد الزواج فهل يكفي طواف نساء واحد؟

الجواب : لا يكفي طواف نساء واحد، بل لكل عمرة طواف نساء.

سؤال (٩٠٧) : هل يجوز قطع الطواف، أو السعي اختياراً ثم الإبتداء من أول العمل؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٩٠٨) : في هذه الأيام قامت الحكومة السعودية بإغلاق المسعى القديم لأجل إكمال بناء المسعى المستقبلي والذي يضم الزيادة المضافة ومن أراد أن يسعى يمكنه السعي من خصوص القسم المستحدث :

١ - هل يجوز لي الذهاب إلى العمرة، وأنا أعلم بعدم إمكاني السعي في المسعى القديم؟

٢ - لو ذهبت للعمرة هل يكفي بالسعي في القسم المستحدث (الجديد)؟

٣ - هل يجوز الرجوع لغيركم في مسألة تشخيص الموضوع إذ أن بعض الفقهاء صرح بأن الجبلين يمتدان إلى حيث المسعى الجديد؟

٤ - من ذهب اعتماداً على من يرى الإمتداد المذكور وسعى في الجديد لعدم رؤية فتوى لكم سابقاً، فهل يتعين عليه الرجوع لإكمال عمرته، أم

أن عمرته صحيحة؟

الجواب : يجوز الذهاب إلى العمرة في مفروض السؤال، ويكتفي بالسعي في القسم المستحدث ، وعمرته صحيحة .

سؤال(٩٠٩) : أنا متعهد كنت نائباً في ذبح الهدي عن ٨٠ حاجاً ، فتعاقدت مع طرف آخر على شراء وذبح ٨٠ هدياً وكنت ناوياً تسلسلها نيابة عن الـ ٨٠ حاجاً المكتوب أسماؤهم عندي بورقة بالترتيب ليكون ما يذبح أولاً من الهدي عن الحاج الأول والأخير عن الأخير وهكذا.

بالإضافة إلى ذلك كنت أمسك الغنم واحداً تلو الآخر لإختيار الأسمن والواجد للشروط على قدر إستطاعتي فأختار من الغنم واحداً واحداً، وأمسكه بيدي وأنوي عليه بقولي : (أذبح هذا الخروف هدياً لحج التمتع حجة الإسلام وجوباً نيابة عن الحاج فلان بن فلان - وأسميه - قربة إلى الله تعالى)، ثم أعزله ليستلمه الذباحون وكنت أدقق العدد المعزول (بحسابه ككل ما ذبح منه أم بعد لم يذبح) بين الحين والآخر.

فلما دقت المرة الثانية وكنت قد عزلت ٥٠ هدياً ونويت عليها وجدت أن المعزول هو ٥١ هدياً ، لأن واحداً من الغنم سبقني غفلة إلى المذبح فما كان مني إلا أن اعتبرته هدياً عن الحاج الـ ٥١ الذي وصل له الدور في الذبح عنه، فهل أجزأه، أم لا؟

وإن لم يجزئه فماذا يترتب علي أنا المتعهد وقد فعلت ذلك معتقداً صحته والحال أنه مضى موسم الحج؟ فهل يجب علي إخباره، أم يكفي أن أذبح عنه الموسم القادم في منى يوم العيد ويجزؤه؟

الجواب : إن ما ذكرت في السؤال صحيح ، ويقع كل هدي عن نويت

من الحاج ، وأما الزائد فإن كان من حاج آخر وعينه للهدي كفى عنه ، وإن كان صاحب الأغنام فأنت ضامن باعتبار أنه ذبح بأمرك ، وحيث إنك شاك في ذلك فلا شيء عليك .

سؤال (٩١٠) : ذكرتم في (مناسك الحج) أن كثير التردد والدخول والخروج إلى مكة المكرمة لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، والسؤال هو :
أ - ما هو المقياس في كثرة الدخول والخروج؟ (أي كم مرة في الأسبوع ليصدق عليه هذا العنوان)؟

الجواب: يكفي في الأسبوع مرتين ، كما إذا كان شغله يتطلب ذلك كان كالخطاب والمعلم ، وما شاكلهما .

ب - (كثير الدخول والخروج إلى مكة المكرمة)، هل يجب عليه الإحرام في كل سنة مرة واحدة، أو لا يجب عليه الإحرام أبداً من ناحية الدخول والخروج؟

الجواب : لا يجب عليه الإحرام إلا للحج إذا كان واجباً عليه.

نعم، يجوز له الإحرام لحج مستحب، أو عمرة مستحبة.

سؤال (٩١١) : (جامعة أم القرى) تقع خارج حدود مكة المكرمة وخارج حدود الحرم، وبعض المؤمنين يدرسون فيها، لذا فهو يسكنون في مكة المكرمة سنوات الدراسة فقط، ويخرجون إلى الجامعة عدة مرات في الأسبوع.

والسؤال هو (أ) - هل ينطبق عليهم عنوان (كثير الدخول والخروج من مكة المكرمة) في الصورة المذكورة؟

الجواب : نعم، يصدق ولكن إذا لم يصدق لم يجب عليه الإحرام.

(ب) - في فصل الصيف يرجع هؤلاء الطلاب إلى أوطانهم، ويرجعون إلى مكة المكرمة في بداية الدراسة، فهل يجب عليهم الإحرام لدخول مكة المكرمة بعد انقطاعهم فترة الصيف؟

الجواب : يجب عليهم ذلك.

ج - لو أراد هؤلاء الطلاب الإحرام للعمرة المفردة، فهل يمكنهم الإحرام من بيوتهم في مكة المكرمة، أو يلزمهم الإحرام من أدنى الحل؟

الجواب : يلزمهم الإحرام من أدنى الحل.

سؤال(٩١٢) : أ - هل الجبال المحيطة بـ (منى) داخلية في منى، وبالتالي يصح المبيت عليها؟

الجواب : نعم، سفوح الجبال المحيطة بوادي منى جزء منه.

ب - على فرض أن الجبال المحيطة بمنى ليست جزءاً منها، لو تمت إزالة جزء من تلك الجبال، إلى أن أصبح مساوياً لأرض (منى)، أو قريباً من ذلك، فما حكم المبيت في ذلك المكان؟

الجواب : ظهر جوابه مما سبق.

سؤال(٩١٣) : قامت الحكومة السعودية باقتطاع مقدار من الجبال المحيطة بمنى، والبناء عليها عمارات لسكن الحجاج ومبيتهم، فقواعد هذه العمارات ليست على أرض منى الحالية، كما أنها ليست في قمة الجبل، فما حكم المبيت في هذه العمارات؟

الجواب : مع وقوعها على سفوح الجبال يكون المبيت فيها مبيتاً في منى.

سؤال(٩١٤) : في الحج النيابي، تبرعاً، أو استئجاراً، هل يجب على النائب مضافاً إلى نية النيابة وتعيين المنوب أن يحدد نوع الحج هل هو حجة الإسلام، أو مستحبة، أو مندورة؟ وعلى فرض وجوب تعيين ذلك لكنه لم يعينه جهلاً فما حكم الحج؟

الجواب : نعم، يجب عليه تحديد نوع الحج الذي يأتي به نيابة، أو تبرعاً ، ويكفي في تحديد نوعه ارتكازاً بحيث لو سئل لالتفت إلى ما هو المرتكز في أعماق نفسه وعليه . فإذا أتى بالعمل مع الغفلة عن النيابة ، أو المنوب عنه ، ولو سئل عمن يعمل لالتفت كفى ذلك .

سؤال(٩١٥) : النائب عن غيره في أداء الحج إذا طرأ عليه عذر فاستتاب غيره في أداء الطواف مثلاً فكيف تكون نية النائب الثاني، وكذا لو وكل الغير في الذبح؟

الجواب : ينوي عن النائب الأول.

سؤال(٩١٦) : هل يجوز حمل حقيبة صغيرة وتعليق مقبضتها في الرقبة بعد تلبس الحاج بالإحرام، علماً أنها من المخيط؟

الجواب : لا مانع من ذلك شرعاً.

سؤال(٩١٧) : هل يجوز للمخالف أن يتولى التقصير للموالي في الحج، أو العمرة، لاسيما في يوم العاشر من ذى الحجة حيث تتوفر مجموعة من الباكستانيين من أبناء العامة يتصدون لحلق الحجاج من الشيعة وغيرهم، علماً أن هؤلاء الباكستانيين وغيرهم من أبناء العامة يحرّمون للحج ويقطعون كوبونات قبل يوم العاشر عند شركة الراجحي لتذبح عنهم الهدى، وكل ما يفعلونه في يوم العاشر أنهم يرمون ثم يقصرون من غير أن

يتأكدوا من أن الشركة المعنية ذبحت عنهم أم لم تذبح بعد، فما هو التكليف في هذا الفرض، وما هو التكليف في فرض تقصيرهم بعد علمهم بأن الشركة ذبحت عنهم؟

الجواب : نعم، يجوز. ولا مانع منه.

سؤال (٩١٨) : حججت حجة إسلام وحججت بعدها عدة مرات وفي إحدى السنوات اكتشفت أن طواف النساء لحجة الإسلام فيه خلل يبطله.

١ - هل الحجة الثانية، أو الثالثة إذا كانت بنية حج المستحب تكفي عن حجة الإسلام؟

الجواب : طواف النساء واجب مستقل، لا يضر بطلانه بصحة الحج.
٢ - أو هل تكفي الحجة الثانية والثالثة إذا كانت بنية الإمثال لأمر الله المتوجه إليه؟

الجواب : حجة الإسلام، هو الحج الأول. وأما الحجة الثانية والثالثة، فهي ليست حجة الإسلام.

٣ - في حال عدم قبولها عن حجة الإسلام، هل تعتبر الحجة الثاني والثالثة صحيحة؟

الجواب : نعم، صحيحة.

٤ - لو قمت بعمره مفردة بعد حجة الإسلام والتي فيها إشكال طواف النساء، هل العمرة المفردة صحيحة، وهل تصح حج الإسلام؟

الجواب : نعم، صحيحة. ولا علاقة لها بحج الإسلام.

٥ - لو أتيت بطواف النساء زيادة على ماتوجه له في الحجة الثالثة وبدون

قصد حجة معينة غير طواف حجة تلك السنة، هل يكفي عن طواف النساء لحج الإسلام، ويصح حج الإسلام، وهل الحجة الثالثة مقبولة؟

الجواب : نعم، يكفي.

سؤال (٩١٩) : هل غسل الإحرام وركعتاه ينويهما النائب عن نفسه، أو عن المنوب عنه؟

الجواب : ينويهما النائب عن المنوب عنه شريطة أن يكون عقد النيابة يشمل المستحبات أيضاً .

سؤال (٩٢٠) : في رمي الجمرات وعدم قدرة المرأة على ذلك يتفرع السؤال :

أ - هل يجب عليها الحضور إلى مكان الجمرات إذا كانت تعلم أنها غير قادرة على الرمي نتيجة الزحام، أم لا يجب عليها الحضور ؟

الجواب : لا يجب عليها الحضور في مفروض السؤال.

ب - إذا ذهبت إلى مكان الحضور واكتشفت عدم قدرتها نتيجة الزحام الشديد، فهل يجوز لها أن تنيب غيرها، أم يجب عليها الانتظار وما مقداره، وخاصة إذا كانت الرفقة لا تنتظرها؟

الجواب : إذا علمت بأنها تقدر على الرمي مباشرة بعد ساعة مثلاً، وجب عليها الانتظار ولا تكفي النيابة حينئذ.

ج - هل يجب عليها التحري والفحص في أجزاء النهار للتأكد من إرتفاع عذر الزحام؟

الجواب : نعم، يجب الفحص والسؤال.

سؤال (٩٢١) : ما حكم من شك في صحة الرمي، أو في عدد الرمي بعد الإنصراف وقبل الدخول في الذبح والحلق وأعمال مكة، أو قبل دخول الليل، فهل يلزمه الرمي مرة أخرى؟

الجواب : إذا شك بعد الدخول في واجب آخر، أو بعد دخول الليل فلا يعتني بشكه، وإذا كان قبل ذلك كما في مفروض السؤال، فتجب عليه الإعادة.

سؤال (٩٢٢) : هل الحشرات كالذباب والنمل والبعوض وما شاكلها تدخل في حرمة الصيد على المحرم، وفي الحرم المكي للمحرم والمحل، وبالتالي يحرم وضع قاتلة الذباب الكهربائية التي توضع في المحلات السكنية، أم أن عنوان الأذى متحقق فيها فلا يحرم ذلك؟

الجواب : لا يصدق عنوان الصيد، ولكن قتل هذه الحشرات حرام، إلا إذا كانت مؤذية، وأما وضع قاتلة الذباب الكهربائية فلا يكون حراماً.

سؤال (٩٢٣) : هل يجوز للمحرم شم الفواكة والرياحين ذات الرائحة الطيبة؟

الجواب : يجوز شم الرياحين والنباتات طيبة الريح التي لا تتخذ منها مادة للطيب، وأما الورد والياسمين فالأحوط وجوباً ترك مسّها وشمّها.

سؤال (٩٢٤) : هل تعتبر جدة محاذية لأحد المواقيت فيصح الإحرام منها باعتبار المحاذاة؟

الجواب : لا يصح الإحرام من جدة بعنوان المحاذاة من الميقات، أو محاذي الميقات و يجوز الإحرام منها بالنذر شريطة أن لا يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت .

سؤال (٩٢٥) : ما حكم الصلاة جماعة في موسم الحج في العمارات السكنية والفنادق، وخاصة في منطقة العزيزية بمكة، وكذلك المدينة المنورة بحيث لا يشكل ذلك أي محذوراً سلبياً، إذ المحذور فيما لو أقام المؤمنون صلاة الجماعة في الساحة المكشوفة الخارجية وهذا غير حاصل على أرض الواقع؟

الجواب: لا بأس بإقامتها في مفروض السؤال.

سؤال (٩٢٦) : هل حرمة ستر بعض الوجه للمرأة المحرمة احتياط وجوبي، أو فتوى؟

الجواب : نعم، يجوز للمرأة المحرمة ستر بعض الوجه على الأظهر، وإن كان الأولى والأجدر عدم ستره.

سؤال (٩٢٧) : هل يجوز للمحرم تنشيف الرأس بنحو الإمرار؟

الجواب : نعم، يجوز تنشيف المحرم رأسه بالإمرار .

سؤال (٩٢٨) : هل يجوز للمرأة المحرمة تنشيف الوجه بالمنديل؟

الجواب : يجوز التنشيف بالمنديل.

سؤال (٩٢٩) : هل يجوز للمرأة وضع الكمام الذي يستر بعض الوجه؟

الجواب : نعم، يجوز للمرأة لبس الكمام.

سؤال (٩٣٠) : المضطر لللبس المخيط بعد الإحرام، هل تجب عليه

الكفارة على نحو الإحتياط، أو الفتوى؟

الجواب : لا تجب على المضطر الكفارة.

سؤال(٩٣١) : هل تختص حرمة قتل القمل وسائر هوام الجسد بكونها على جسد المحرم ام حتى لو كانت على جسد غيره، أو على شيء آخر، أو على الأرض فلا يكون حراماً وما الحكم بالنسبة إلى كفارتها كذلك؟

الجواب : الحرمة تختص بقتله في جسده، والأحوط أن لا يقتلها على جسد غيره ولا كفارة في قتله .

سؤال(٩٣٢) : الأحكام المترتبة على إكراه الزوج لزوجته من حيث الكفارة، هل تعم مالهو كان محرماً في عمرة مفردة، أو تمتع؟

الجواب : لا يختص بحج التمتع، وعليه كفارتان إذا أكره زوجته على الجماع فيه، وكذلك في العمرة المفردة وعمرة التمتع.

سؤال(٩٣٣) : ما حكم شمّ الفواكه والخضروات الطيبة في غير حالة الأكل، هل هي مشمولة بنفس الإحتياط الإستحبابي بالإجتنا؟

الجواب : نعم، هي مشمولة بالإحتياط الإستحبابي.

سؤال(٩٣٤) : عدم وجوب الإمساك على الأنف عن الطيب بين الصفا والمروة، هل هو خاص بالطيب الذي يباع بينهما، أم يشمل كل طيب كان بينهما وإن كان على جسم شخص آخر مثلاً؟

الجواب : نعم، هو شامل لكل طيب.

سؤال(٩٣٥) : يتعرض الفقهاء عادة إلى تعدد الكفارة وعدمه في حالة تعدد ارتكاب موجبه، في موارد محددة كالتظليل والصيد ولبس المخيط. ولكن ماذا لو تعدد الموجب في غير هذه المواضع، كالجماع والإستمناء واللمس والتقبيل وغيرها؟

الجواب : مع صدق التكرار تتكرر التكفارة، إلا في التظليل والصيد فإن له كفارة واحدة في كل إحرام وإن تكرر التظليل والصيد.

سؤال (٩٣٦) : يذكر الفقهاء استحباب تجديد التلبية في حق من ينظر في المرأة.

والسؤال، هل هذا الإستحباب مقيد بحال عدم كونه في موضع يجب عليه فيه قطع التلبية، كما لو كان بعد مشاهدة بيوت مكة القديمة في العمرة، أو بعد الزوال من يوم عرفة في الحج؟

الجواب : الظاهر، أن إستحباب التلبية مطلق وغير مقيد بما ذكر.

سؤال (٩٣٧) : أيجوز للمحل أن يزيل شعر المحرم سواء في مورد الحرمة على المحرم، أو في مورد رفع التكليف عنه كما لو كان المحرم مضطراً لذلك لعلاج ونحوه؟

الجواب : لا بأس بذلك للمحل، وإن كان الأحوط تركه.

سؤال (٩٣٨) : في حالة إحرام الحائض يذكر الفقهاء صورة ما لو كان في أثناء الإحرام. فماذا يريدون من الأثناء؟ هل هو ما بين لبس الثياب والتلبية، أو ما بين النية والتلبية، أو غير ذلك؟

الجواب : المقصود من الأثناء، هو المقدمات القرية من الإحرام، ومنها ما ذكرت.

سؤال (٩٣٩) : يحتاط الفقهاء في بعض الأحيان - وجوباً أو إستحباباً - بإعادة الطواف، وفي المقام سؤالان :

الأول - هل يؤتى بصلاة الطواف الأول قبل الإتيان بالطواف الثاني، أو

أنه لا ضرر من تخلل الطواف الإحتياطي بين الطواف الأول وصلاته؟

الجواب: نعم، لابد من الإتيان بصلاة الأول قبل الطواف الثاني.

الثاني - هل يشترط الإتيان بصلاة خاصة للطواف الثاني؟

الجواب: نعم، يعتبر الإتيان بصلاة طواف بعد الطواف الثاني.

سؤال (٩٤٠) : إذا احتاط الفقيه ولو استحباباً بأن لا يمد الطائف يده إلى جدار الكعبة، أو إلى الشاذروان أو إلى حجر إسماعيل، أو يضع يده عليه، فهل يحتاط أيضاً ولو استحباباً بتدارك المسافة التي فعل بها ذلك، أو إعادة الشوط، أو نحو ذلك؟

الجواب : ليس عليه شيء .

سؤال (٩٤١) : إمراة مستحاضة بالإستحاضة القليلة قامت بوضوء واحد فطافت ما عليها من طوافات وصلت صلاته - أي صلاة تلك الطوافات - في عمرة مفردة، أو تمتع، أو في حج، وكان ذلك عن جهل، أو نسيان. فماذا يترتب عليها؟ هل يكفيها الإتيان بالصلاة لكل طواف أتت به، أو يكفيها الإتيان بها لطواف العمرة، أو الحج، وعليها الإتيان بطواف النساء، بلحاظ أنه أتت بطواف النساء من دون وظيفة، وأما طواف الحج، أو العمرة فقد أتت به مع الوظيفة، وتعاملها من حيث صلاته - أي صلاة طواف الحج - معاملة التارك لها جهلاً؟ أم أن الحق شيء آخر؟ وماذا لو كانت الإستحاضة متوسطة، أو كثيرة؟

الجواب : لا يصح الطواف من دون سبقه بوضوء في الاستحاضة القليلة، فتكون طوافاتها غير الأولى منه باطلة، كما لاتصح صلاة الطواف إلا بوضوء آخر لها. وبالتالي تبطل العمرة، أو الحج من دون طواف مع

تلك الوظيفة الخاصة بها، وكذلك طواف النساء فتحرم المرأة على الرجل ما لم تأتي بطواف النساء، أو تستتيب له. (حكم هذه المسألة مذكور تفصيلاً في المناسك ص ١٦٥، مسألة ١٦١).

سؤال (٩٤٢) : إذا أوجب الفقيه في بعض صور الأختان ولو احتياطاً الجمع بين أن يأتي المكلف بنفسه بالطواف وإن يستتيب للطواف ويصلي هو بعد الطواف النائب :

أ - هل يشترط تقديم أحد الطوافين على الآخر؟

الجواب: لا يشترط تقديم أحدهما على الآخر .

ب - هل يجوز التفرق بينهما؟

الجواب : لا مانع منه .

ج - هل الفصل بالطواف الثاني ضار بالموالاتة بين الصلاة والطواف الأول؟

الجواب : نعم، هو ضار إذا كان عن عمد وعلم.

سؤال (٩٤٣) : حرمة الإفاضة من عرفات قبل الغروب، هل المقصود من الغروب استتار القرص، أو وقت الصلاة الذي يكون بعده بعشر دقائق تقريباً؟

الجواب : الأحوط هو أول وقت صلاة المغرب.

سؤال (٩٤٤) : تقييدكم - في المناسك - لشرطية الختان في الصبي بأن يكون أحرامه بنفسه، وبأن يطوف كذلك، يفهم منه أنه يمكن للمميز أن يحرم عنه وليه، يطوف عنه، فهل هذا الفهم صحيح؟ وتقييدكم غير المميز

في عدم وجوب الختان عليه بأن يكون إحرامه من وليه، هل يفهم منه أن غير المميز يمكن أن يحرم بنفسه؟ كما لو كان بالتلقين مثلاً؟

الجواب : إذا كان الصبي المميز قادراً على أن يياشر الأعمال فلا يصح الإحرام به وإتيان الأعمال عنه، والفهم المذكور غير صحيح. والصبي غير المميز يلبي عنه وليه، لأن إحرامه من قبل وليه وليس له مفهوم ذلك.

سؤال(٩٤٥) : ما حكم القران في الطواف بين فريضة ونافلة، مع سبق الفريضة، أو العكس؟

الجواب : تقدم طواف النافلة على الطواف الواجب ليس من القران، وهو جائز. وكذلك سبق طواف الفريضة عليه، ولكن لا يجوز تأخير صلاة الطواف الواجب عن طوافها بلا عذر.

سؤال(٩٤٦) : قطع الطواف لأداء صلاة الفريضة أمر لا يوجب بطلان الطواف، ولكن ماذا لو كان الطائف وقد صلى الفريضة قبل ذلك، كما في حالة قطعه في عصرهم، أو عشائهم، لو كان غير متمكن من إقامتها كما لو منعه شدة الزحام من أداء الصلاة، لو كان القطع في وقت المغرب مع الشك في دخول الوقت الشرعي للصلاة حين توقف الطواف، ومع هذا كله هل أن الأثر - أي عدم بطلان الطواف - يترتب على الإتيان بالصلاة جماعة معهم، أم مطلق الإتيان؟

الجواب : في كل الأحوال قطع الطواف بصلاتهم لا يضر بالطواف.

سؤال(٩٤٧) : حينما يقطع الطواف لأجل الفريضة قد يكون الطائف في شوطه الأخير، فيمكنه إتمامه، ولكن قد يتفق - كما في شدة الزحام - أن لا يتمكن من الإتيان بالصلاة - خلف المقام - من دون فوات الموالاة، وإنما

تفرض عليه شدة الزحام أن يكمل دورة أخرى للخروج من المطاف ثم التسلل بين الجموع المصلية لأجل الوصول إلى خلف المقام، فما هو الحكم في هذه الصورة، هل هو الإتيان بالصلاة في غير منطقة خلف المقام، أم الذهاب إلى تلك المنطقة، ولو استغرق الوقت أكثر من عشرة دقائق مثلاً؟ أم يجب عليه غير ذلك؟

الجواب : إذا تمكن من الوصول خلف المقام وجب ، وأن استغرق وقتاً يضر بالموالة يصلي في نفس المنطقة .

سؤال(٩٤٨) : كيف يؤدي النائب أعمال الحج، هل يؤديها على وفق رأيه إجتهاذاً، أو تقليداً، أم وفق رأي المنوب عنه كذلك؟

الجواب : إذا كان رأي النائب موافقاً للإحتياط دون رأي المنوب عنه، أو كان رأي النائب مستنداً إلى الامارة ورأي المنوب عنه إلى الأصل العملي، أو أن النائب يرى بطلان رأي المنوب عنه عمل برأيه.

نعم، إذا كان رأي المنوب عنه موافقاً للإحتياط دون النائب فعليه أن يعمل على طبق رأيه.

سؤال(٩٤٩) : هل يجوز أن يأتي شخصان بعمره مفردة في شهر واحد عن شخص واحد؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال(٩٥٠) : إذا طرأ العجز على النائب، فعجز عن الطواف مثلاً، و أراد أن يستنيب غيره، فالنائب الثاني يأتي بالعمل عن النائب الأول، أم عن المنوب عنه الأصلي؟

الجواب : إذا كان النائب مجازاً من قبل المنوب عنه في أن يستنيب شخصاً آخر مكانه من قبله مباشرة، أو من قبل المنوب عنه في صورة عجزه عن إتمام العمل، أو النيابة مطلقاً ففي الفرض الأول يأتي بالعمل نيابة عن النائب ، والثاني عن المنوب عنه ، والثالث عن النائب ، وإن لم يكن مجازاً فلا يجوز بل تبطل الإجارة في صورة العجز عن العمل.

سؤال(٩٥١) : إجزاء الهدى الذي يتبين هزاله بعد الشراء، هل يتصور في طريقة الشراء المتعارفة في المجازر الحكومية هذه الأعوام، بمعنى أن حجز البطاقة وإعطاء الأموال للجنة البيع هل يعتبر هذا شراءً بحيث إذا ذبح الهدى وتبين أنه مهزول أجزء؟

الجواب : إذا كان معتقداً حين الشراء سمنه ولو من جهة اطمئنانه بأخبارهم كفى.

سؤال(٩٥٢) : إذا وقتنا أحرام العمرة المفردة بالشهر الهلالي الذي تقع فيه، فهنا مجموعة من الأسئلة :

أ - هل المراد من الذي وقعت فيه هو وقوع أحرامها، أو دخول الحرم، أو أعمالها؟

الجواب : المدار على وقت الإحرام.

ب - إذا أحرم في آخر يوم من شهر هلالى وآخر الطواف والسعي إلى اليوم الآخر الذي هو من شهر هلالى ثان، فهل نعامله معاملة من آخر الطواف في العمرة المفردة إلى حين فوات زمن التدارك؟

الجواب : لاتعامل المقام هذه المعاملة . والعمرة في مفروض السؤال صحيحة ، ولامانع من أن يكون الإحرام في شهر ، والأعمال في شهر آخر.

سؤال (٩٥٣) : في مفروض السؤال في النقطة (ب) هل الإتيان بالطواف، أو السعي حين التذكر، أو العلم في الشهر الثاني، يجب أن يكون قضاء؟

الجواب : لا يكون قضاءً ولكل شهر عمرة .

سؤال (٩٥٤) : لم يعتن الفقهاء بالشك في عدد أشواط السعي، أو في صحتها إذا كان الشك بعد التجاوز عن محلها. ولكن ما هو الحكم لو كان الشك بعد خروج الوقت، كما لو شك في سعي عمرة التمتع وهو في عرفات، أو سعي الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة؟

الجواب : لا يعتني بشكه.

سؤال (٩٥٥) : يستحب الوقوف في عرفات عند ميسرة جبل الرحمة، فما هو المراد من الميسرة؟ هل المراد هو ما يقع في يسار الشخص إذا جعل الجبل بينه وبين القبلة؟

الجواب: المراد جعل الجبل على يمين الواقف المستقبل للقبلة.

سؤال (٩٥٦) : هل يجوز في العمرة المفردة الإتيان بطواف النساء قبل الإتيان بالتقصير، ولو اختياريًا؟

الجواب : لا يجوز اختياريًا ولو قدمه أعاده بعد التقصير.

سؤال (٩٥٧) : ما حكم تقديم السعي على الطواف نسياناً، أو جهلاً بالحكم، وماذا يترتب عليه؟

الجواب : مع النسيان فإذا تذكر بعد الإنتهاء من السعي أتى بالطواف بعده ولا يجب إعادة السعي وإن كان أحوط ، وإذا تذكر في أثناء السعي

قطعه وطاف وصلى واستأنف السعي من جديد. ومع الجهل بالحكم يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته.

سؤال(٩٥٨) : الإحلال قبل التقصير في العمرة المفردة الذي يوجب الكفارة، هل يكفي فيه مجرد نية الإحلال، أم لابد من الإتيان بأحد المحرمات بنية الإحلال؟

الجواب : لا يكفي مجرد نية الإحلال.

سؤال(٩٥٩) : من علم من نفسه أنه لا يتمكن من الوقوف الإختياري في عرفات، متى يكون مناط تاخير الإحرام عنده، هل هو بلحاظ تمكنه من اضطراري عرفه أو بلحاظ اختياري مزدلفة؟

الجواب : من تمكن من الوقوف الإضطراري في عرفه وأخر الإحرام بما لا يدرك معه ذلك الوقوف عامداً بطل حجه، فيجب عليه الإحرام في وقت يتمكن من إدراك الوقوف الإضطراري في عرفه فلا يجوز تأخيره.

سؤال(٩٦٠) : هل يكفي في التقصير قطع الشعر بالأسنان، كما روي فعل امرأة الحلبي في القضية المعروفة؟

الجواب : نعم، يكفي ذلك.

سؤال(٩٦١) : الإحرام للحج قبل ثلاثة أيام من يوم التروية، هل هو ممنوع تكليفاً فقط، أو وضعاً ايضاً؟

الجواب : يجوز الإحرام قبل يوم التروية بثلاثة أيام. أما أكثر من ذلك فلا يصح إحرامه إذا كان عامداً ملتفتاً، وأما الجاهل بإحرامه صحيح مطلقاً.

سؤال (٩٦٢) : في بعض المطالب يرجع الفقيه الأمر إلى علم المكلف ومعرفته، ككون السعي من الطابق الثاني، أو في المسعى الجديد سعيًا بين الجبلين، أو لا، كما تصرح به بعض الإجابات الفقهية لبعض الإعلام. وها هنا مسائل:

أ - هل للمرشد الديني المثبت في أموره أن يرتب الأعمال على ما يعلمه من تلك الموضوعات، مع اتصاف الحاج عادة بحالة عدم العلم تجاه الحدود الشرعية لأغلب المشاعر؟

الجواب : نعم، له ذلك في مفروض السؤال.

سؤال (٩٦٣) : ماذا على النائب الذي ينوب عمن يرى - إجتهداً، أو تقليداً - أن الأمر يرجع إلى معرفة المكلف؟ هل على النائب العمل بعلمه، أو عليه الإحتياط مع الإمكان؟

الجواب : يعمل بعلمه والإحتياط أفضل.

سؤال (٩٦٤) : إذا كان النائب يرى - إجتهداً، أو تقليداً - جواز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع، وأنه لا يجب عليه إعادة العمرة وأن خرج في شهر ثان، ما دام لم يتجاوز المواقيت، كما هو مبنى سماحتكم، ولكن كان رأي المنوب عنه خلاف ذلك، فماذا الحكم بالنسبة للنائب إذا أراد الخروج؟

الجواب : يعمل النائب على طبق رأيه إجتهداً، أو تقليداً في مثل هذه المسألة .

سؤال (٩٦٥) : النية في الذبح وكالة تكون من الحاج عند التوكيل، فإذا أريد من الوكيل هو الذابح، فعادة لا يتم توكيل الذابح، وإنما يوكل

المرشد، أو الحملدار، فما هي الطريقة المثلى في التوكيل الصحيح، ومتى تكون النية حيثئذ؟

الجواب : يوكل من يريد - كالمُرشد، أو الحملدار - ولا يشترط أن يكون الوكيل هو المباشر للذبح والنية تكون من نفس الحاج ويكفي بقاؤها في عمق نفسه ارتكازاً بحيث لو سئل تنبه.

سؤال (٩٦٦) : في بعض أحكام المصدود في العمرة المفردة يكتفي الفقهاء بذبح الهدي في مكان الصد إذا كان المعتمر ساق الهدي معه. والسؤال، أنه ما هو حكم أصل سوق الهدي في العمرة المفردة، هل هو مستحب؟ وهل هو كذلك حتى في العمرة المفردة المندوبة؟

الجواب : لم يثبت إستحبابه.

سؤال (٩٦٧) : هل استحباب الإفاضة من مزدلفة حيث (يشرف ثبير وترى الأبل مواضع إخفافها) مطابق للإستحباب الذي تشير إليه موثقة إسحاق بن عمار : (قال : سألت أبا إبراهيم (ع) أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي قالت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال : لا بأس).

الجواب : لعلّ التعبير الأول كناية عن الثاني ، والثاني هو الصحيح .

سؤال (٩٦٨) : قال الفقهاء : حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف. والسؤال، أنه لو زاد في سعيه بعد الفراغ وبعد فوات المولاة، فهل هذا مبطل للسعي مثلما كان مبطلاً في الطواف؟

الجواب : إذا زاد في سعيه عالماً عامداً بطل سعيه، وإذا زاد ناسياً أو جاهلاً لم يبطل ، والمراد بالزيادة ان يأتي بالشوط الثامن بقصد الجزئية.

سؤال (٩٦٩) : الإتيان بالرمي قضاءً في العام القادم مباشرةً ، أو نيابةً ، هل يشترط فيه أن يكون في أيام الرمي ، أو في يوم الرمي الخاص؟ بمعنى أنه إذا أراد أن يقضي رمي اليوم الحادي عشر من العام السابق، هل يجب أن يكون ذلك في اليوم الحادي عشر، أو في مطلق أيام الرمي، أم له الإتيان به متى شاء ولو قبل ذى الحجة؟

الجواب : لا يكون إلا في أيامه الخاصة، ولكن لا يجب قضاء الرمي وإن كان أولى وأجدر.

سؤال (٩٧٠) : متى ينتهي وقت التدارك لمن ترك رمي اليوم العاشر عمداً؟

الجواب : قبل غروب اليوم العاشر من ذى الحجة.

ب - ماذا عن طريقة الإتيان الدائرية التي يقومون بها في المسجد الحرام، هل الإتيان فيها يترتب عليه بالنسبة لنا سائر ما يترتب على الصلاة معهم من عدم بطلان الطواف إذا وقعت أثناءه ومن جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه، ونحو ذلك؟

الجواب : ما يترتب على جماعتهم يترتب على الجماعة الدائرية.

سؤال (٩٧١) : ما حكم من قدم الطواف على الذبح عالماً عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً؟

الجواب : مع العلم والعمد يجب إعادة الطواف وما بعده، وعليه كفارة دم شاة، ولا يعيد مع الجهل والنسيان.

سؤال (٩٧٢) : العمرة المفردة المكملية لحج الأفراد هل يشترط فيها أن

تكون في أشهر الحج؟

الجواب : لا يشترط فيها ذلك، وهي واجب مستقل لمن كانت وظيفته حج الأفراد.

نعم، تجب على الحاج المفرد إذا كان مستطيعاً لها بعد الحج.

سؤال(٩٧٣): إذا أمكن تصور وجود ميقاتين أمام من يريد الإحرام في غير ذو الحليفة والجحفة، كما لو ترك ذا الحليفة وسار إلى الطائف وأراد الإحرام من قرن المنازل، فهل يجري فيه نفس ما يجري في ذي الحليفة والجحفة؟

الجواب: لا يجوز المرور على الميقات من دون إحرام إختياراً، ولو فعل ذلك وجب عليه الرجوع إلى الميقات على الأحوط والإحرام منه، ومع عدم القدرة على ذلك أحرم من الميقات الثاني وإن كان المكلف وصل إلى المحاذي للميقات وكان أمامه ميقات آخر يجوز له ترك الإحرام منه، والإحرام من الميقات الآخر، وإن كان أولى والأجدر الإحرام من الأول.

سؤال(٩٧٤): إذا اعتمر شخص عمرة مفردة، فهل يجوز له أن يستنيب شخصاً ليعتمر عنه في نفس الشهر؟

الجواب : يجوز.

سؤال(٩٧٥): نفس الفرض السابق ولكن أراد الإستنابة قبل أن يحل - المتوب عنه - من إحرامه؟

الجواب : لا مانع منه.

سؤال(٩٧٦): إذا ترك الحج في العام الأول لوثوقه من تمكنه منه في

العام الثاني، ولكن لم يوفق له أصلاً إلى أن مات، أو عجز. فهل يعتبر الحج مستقراً في ذمته؟

الجواب : نعم، يستقر الحج في ذمته.

سؤال (٩٧٧) : سماحتكم تفتون بعدم بطلان العمرة المفردة بالجماع ولو قبل السعي، ولكن أوجبتم - برغم عدم البطلان - أن يبقى في مكة لشهر آخر ويأتي بعمرة ثانية، وهنا عدة أسئلة :

أ - ما المراد من الشهر هنا هل هو ثلاثون يوماً، أم الشهر الهلالي؟

الجواب : الشهر الهلالي.

ب - أنه لا يمكن من البقاء بسبب انتهاء مدة إقامته الرسمية، أو بسبب عدم انتظار قافلته له، فما هو تكليفه حينئذ من حيث أصل البقاء ومن حيث العمرة الثانية؟

الجواب: في مفروض السؤال، سقط عنه وجوب البقاء والعمرة.

ج - إذا كان المعتمر أجيراً، فهل تتعامل مع العمرة المعادة تعاملنا مع الحجة المعادة بالجماع قبل المزدلفة، من حيث كونها تكليفاً محضاً في ذمة النائب ولا علاقة للمنوب عنه بها؟

الجواب : نعم.

سؤال (٩٧٨) : إذا لم يقصر، أو يخلق، نسياناً أو جهلاً، فتذكر أو علم بعد الفراغ من أعمال الحج، تداركه.

والسؤال، هل للتدارك زمان و مكان محددان، بمعنى هل يمكنه التدارك إذا رجع إلى أهله بعد ذى الحجة، فتذكر، أو علم حينها؟ وهل أنه في هذه

الصورة يكلف أيضاً بإرسال شعره إلى منى؟

الجواب : ليس للتدارك زمان.

سؤال(٩٧٩) : إذا طاف مع الحدث جهلاً أو نسياناً أو اعتماداً على توجيه خاطيء بطل طوافه، لكون شرطية الطهارة من الحدث واقعية، ولكن ما مصير النسك فيه - أي الحج، أو العمرة - فهل نعامله معاملة تارك أصل الطواف جهلاً فنحكم عليه بالفساد، أو نسياناً فنطالبه بالتدارك؟ أو كل بحسبه؟

الجواب : إذا لم يتدارك الطواف حتى خرج الوقت بطل النسك مطلقاً.

سؤال(٩٨٠) : كيف نتعامل مع المرأة المحرمة، أو التي تريد الإحرام وهي بحالة مكلفة فيها بالإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الإستحاضة؟

الجواب : يمكنها الإحرام وتؤجل أعمال المسجد الحرام.

سؤال(٩٨١) : من رمى يوم الثاني عشر قبل الزوال، هل يجوز له الخروج من منى قبل الزوال لا بقصد النفر، ومن ثم يعود إلى منى قبل الزوال، أو بعده لكي ينفر منها؟

الجواب : يجوز ذلك لا بقصد النفر.

سؤال(٩٨٢) : لبس القفازات المحرم على المرأة حال الإحرام، هل يشمل القفازات الشفافة الحاكية عن البشرة؟

الجواب : يشمل ذلك.

سؤال(٩٨٣) : أحد الأخوة وكل شخصاً بأن يعقد له على امرأة، وتبين

لاحقاً أن الوكيل عقد للموكل في حالة كون الموكل محرماً دون علم ولا بأمر منه. فهل تحرم عليه المرأة مؤبداً حيثئذٍ؟ وهل يفرق بين علم الوكيل وجهله بالحرمة؟

الجواب : نعم، في مفروض السؤال، هي محرمة مؤبداً عليه إذا كان الوكيل عالماً بجحمة العقد حال الإحرام.
وأما لو كان جاهلاً بطل العقد فقط، ولا تحرم عليه مؤبداً.

(٣٣٦) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

الباب الثامن

في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٣٣٨) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال (٩٨٤) : هل من الواجب علي أن أمنع زوجتي من الإستماع إلى الأغاني، وهل أتحمل ذنب إذا لم أجبر زوجتي على الحجاب؟
الجواب : يجب عليك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا سيما بالنسبة إلى عائلتك.

سؤال (٩٨٥) : متى يجب بيان الحكم الشرعي الواجب، هل عند السؤال فقط ام عند مشاهدة شخص يؤدي عمله العبادي الواجب بصورة خاطئة؟

الجواب : يجب بيان الحكم الشرعي في حال السؤال عنه فقط ، وأما في الفرض الثاني ، فيجب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا توفر شروطهما وكان جاهلاً بالحكم .

(٣٤٠) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

الفهرست

مسائل في التقليد	٥
مسائل في الطهارة	٣٧
مسائل في الغسل	٦٧
مسائل في أحكام التخلي	٧٩
مسائل في أحكام الجبيرة	٩٧
مسائل في أحكام الميت	٩٩
مسائل في أحكام الدماء الثلاثة	١١٢
مسائل في الصلاة	١١٩
صلاة الجماعة	١٦١
صلاة القضاء	١٧٠
صلاة الجمعة	١٧٩
صلاة المسافر	١٨٥
مسائل في الصوم	١٩٩
أحكام قضاء الصوم	٢١٣
مسائل في الخمس	٢١٧
مسائل في الزكاة	٣٠٣
مسائل في الحج	٣٠٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٣٧
الفهرست	٣٤١

(٣٤٢) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

(۳۴۳)
